PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016432112

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

PC1=0

Nizam

الجمهورية السورية
وزارة المالية

نظام النقد الأساسي

واحدات مصرف سوريا المركزي

الصادر بموجب المرسوم التشريعي
ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣

مطبعة الجمهورية السورية

آذار ١٩٥٣

(Arab)
HG3258
.A7N59

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016432112

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٧

والتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣

المتضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي

87-863303-1

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٧

والتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣

المتضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم ٢ المؤرخ في ٣/١٢/١٩٥١

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ٨/٦/١٩٥٢

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٦/٣/١٩٥٣

يرسم مايلي

الباب الأول

مجلس النقد والتسليف

مجلس النقد والتسليف

المادة ١

١ — يحدث مجلس يدعى ، مجلس النقد والتسليف ، مهمته العمل على تنظيم مؤسسات النقدوالتسليف في البلاد وتنسيق فعاليتها لتحقيق الاهداف التالية في حدود صلاحياته وضمن نطاق التوجيهات العامة التي تصدر اليه من مجلس الوزراء في هذا الشأن :

أ = تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمهاوفقا لحاجات الاقتصاد القومي .

ب = تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله الى العملات الاخرى .

ج = توسيع امكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي .

٢ — وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف :

أ = ادارة مصرف سوريا المركزي وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا النظام وادارة الصندوق النقدي وفقا لاحكام القسم الخامس من الباب الثاني من هذا النظام.

ب = مراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعاليتها وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا النظام .

ج = اجراء جميع التحريات والتحقيقات والدراسات اللازمة لاداء مهمته او التي تكلفه بها السلطة التنفيذية .

د = مهمة مشاور الحكومة المالي ، يقدم للحكومة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون الداخلة في اختصاصه ، وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والامور التي لها صلة بوضع البلاد النقدي .

هـ = ممارسة سائر الصلاحيات والمهمات المحددة له في القوانين والانظمة .

المادة ٢

١ — يتألف مجلس النقد والتسليف من :

حاكم مصرف سوريا المركزي	رئيسا
نائب حاكم مصرف سوريا المركزي	نائبا للرئيس
ممثل عن وزارة المالية	عضوا

ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
رئيس لجنة ادارة مكتب القطع	عضوا
رؤساء مؤسسات التسليف الحكومية	اعضاء
اربعة مندوبين عن المجلس الاقتصادي الدائم يختارون من الاشخاص الذين يمثلون الصناعة والزراعة والتجارة والمصارف ، وعند عدم وجود المجلس المذكور يعين هؤلاء الاعضاء بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة كل حسب اختصاصه وفقا لاحكام الفقرة ٤ من هذه المادة	اعضاء

٢ — يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية مديرو مصرف سوريا المركزي الذين هم اعضاء في اللجنة الادارية ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس عند الاقتضاء .

٣ — يسمى ممثلو الوزارات وملازموهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

٤ — يسمى مندوبو المجلس الاقتصادي الدائم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي المذكور . وتكون مدة انتدابهم اربع سنوات . وفي كل سنة ينتهي انتداب احد المندوبين . يحدد ، لاول مرة ، ترتيب خروج المندوبين عن طريق القرعة

ان المندوب المعين بدلا من عضو متوفى او مستقيل يكمل مدة انتداب العضو الذي يحل محله . يجوز اعادة تسمية المندوبين .

٥ — لايجوز لاعضاء الحكومة او لاعضاء السلطة التشريعية ان يمارسوا عضوية مجلس النقد والتسليف .

المادة ٣

للمجلس ان يستعين بالخبراء وان يدعو الى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الاشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لاداء مهمته .

مجلس النقد والتسليف

المادة ٤

يقوم مصرف سوريا المركزي بامانة سر المجلس . وتتألف امانة السر هذه بصورة خاصة من:

أ = دائرة الدراسات التي تتولى جمع الوثائق والمعلومات واجراء جميع التحريات والدراسات التي يحتاج اليها المجلس في اداء مهمته .

ب = مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تتولى المهام الموضحة في القسم الثامن من الباب الرابع من هذا النظام .

المادة ٥

١ — يمارس امين سر مصرف سوريا المركزي وظائف امين سر مجلس النقد والتسليف ويبلغ مقررات هذا المجلس الى المراجع المختصة .

٢ — اما في كل ما يتعلق بتطبيق احكام الباب الرابع من هذا النظام فيمارس عمله عن طريق مفوض الحكومة لدى المصارف وبالتعاون معه .

المادة ٦

١ — يتمتع المجلس — ضمن الحدود التي يرسمها له القانون — بأوسع السلطات في اداء مهمته .

٢ — على الادارات والمصالح العامة ومؤسسات التسليف العامة والخاصة ان توافي المجلس عن طريق الوزارات المختصة بجميع المعلومات التي يطلبها والتي يراها ضرورية لاداء مهمته .

٣ — يضع المجلس نظامه الداخلي .

٤ — يحدد المجلس ملاك موظفيه وتعويضات الاشخاص الذين يستعين بهم لأي غرض كان بقرار من وزير المالية .

المادة ٧

١ — يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه او بطلب ثلاثة من اعضائه على الاقل .

٢ — لاتعتبر مداولات المجلس قانونية الا بحضور اكثرية اعضائه المطلقة على الاقل على ان يكون بينهم ممثل وزارة المالية. وتتخذ المقررات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك . يرجح جانب الرئيس عند تعادل الاصوات .

٣ — لممثل وزارة المالية ان يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفا للقانون او لمصلحة الدولة وعليه اطلاع وزير المالية على ذلك فاذا لم يبت وزير المالية بالأمر خلال ثمانية ايام من تاريخ التوقيف يصبح القرار قابلا للتنفيذ .

٤ — يعين المجلس مقرريه وله ان ينتقيهم من غير اعضائه .

المادة ٨

١ — بالاضافة الى الواجبات الاخرى التي يفرضها القانون يحظر على اعضاء مجلس النقد والتسليف ان يفشوا شيئا من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ما لم يدعوا لاداء الشهادة امام القضاء .

٢ — يسري هذا الحظر على الاشخاص والموظفين الذين يستعين بهم المجلس لاداء مهمته في أي غرض كان .

٣ — تطبق بحق الذين يخالفون احكام هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات .

المادة ٩

١ — يقدم مجلس النقد والتسليف المعلومات التي يطلبها منه وزير المالية كما يقدم اليه كل ثلاثة اشهر ، تقريرا عن تنفيذ مهمته وعن وضع البلاد النقدي . ويجب أن يبين التقرير مجمل هذا الوضع على اختلاف مظاهره وبصورة خاصة :

أ = عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي .

ب = عمليات التسليف للادارات والمؤسسات العامة .

ج = وضع التغطية النقدية .

د = الوضع المصرفي .

هـ = تطور سوق القطع •

٢ — يبدي الاقتراحات حول الاوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد القومي •

٣ — باستثناء الدراسات العلمية ، ليس للمجلس ان ينشر شيئا الا ما أوجب القانون نشره او وافق على نشره وزير المالية •

المادة ١٠

يتحمل مصرف سوريا المركزي نفقات المجلس ودوائره ، كما يتحمل اجور وتعويضات اعضائه الاصلاء والاستشاريين الدائمين التي تحدد بقرار من وزير المالية •

الباب الثاني

النقد

القسم الاول — احكام عامة

المادة ١١

١ — الوحدة القياسية للنقد السوري هي الليرةالسورية ويشار اليها بحرفي (ل٠س) ٠

٢ — تنقسم الليرة السورية الى مائة قرش ويشار الى القرش بحرفي (ق٠س) ٠

المادة ١٢

١ — تعادل قيمة الليرة السورية (٤٠٥,٥١٢) اربعمائة وخمس ميليغرامات وخمسمـائة واثنى عشر جزءا من الف جزء من الميليغرام من الذهب الخالص ٠

٢ — اذا كان الاحتفاظ بسعر التعادل المذكور يعرض الاقتصاد السوري لخطر جسيم ومداهم ، فيجوز تعديله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية اعضائه المطلقة، ويكون لهذا التعديل مفعول فوري ، ثم يعرض التعديل المذكور على المجلس النيابي ٠

المادة ١٣

١ — تحدد اسعار تعادل العملات الاجنبية بالنسبة الى الليرة السورية كما يلي :

أ = يحدد سعر تعادل عملات البلدان الاعضاء في الصندوق النقدي الدولي على اساس سعر تعادلها مع الذهب المعترف به من قبل الصندوق المـذكور ، او على اساس اسعار صرفهافي الاسواق الاجنبية اذا لم يكن لها سعر معترف به من قبل الصندوق ، ويعين مجلس النقد والتسليف عند الحـاجة سعر الصرف المستند اليه ٠

ب = اما عملات البلدان غير المنتمية الى الصندوق النقدي الدولي فيحـدد سعر تعادلها على اساس سعر تعادلهـا مع الذهب اذا كانت قـابلة التحويل الى

الذهب بصورة حرة وفعلية، او بالنسبة الى اسعار صرفها في الاسواق الاجنبية اذا لم تكن قابلة التحويل الى الذهب ، يعين مجلس النقد والتسليف عند الحاجة سعر الصرف المستند اليه .

٢ — يحدد مجلس النقد والتسليف اسعار تعادل اهم العملات الاجنبية وفقا للاحكام السابقة ؛ تنشر هذه الاسعار في الجريدة الرسمية وتعتبر قانونية في جميع المناسبات الحقوقية .

المادة ١٤

١ — اصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة .

٢ — يمارس هذا الامتياز وفقا لاحكام هذا النظام دون أي شخص آخر عاماً كان او خاصاً كل من:

أ = مصرف سوريا المركزي فيما يتعلق باصدار الاوراق النقدية .

ب = الصندوق النقدي لحساب الدولة ، فيما يتعلق باصدار النقد الذهبي والقطع النقدية الصغيرة .

٣ — تطبق بحق من يخالف او يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٣٠ الى ٤٣٩ من قانون العقوبات .

القسم الثاني — الاوراق النقدية

المادة ١٥

١ — تعتبر اوراقا نقدية بموجب هذا النظام الاوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية والتي يصدرها مصرف سوريا المركزي تنفيذا لاحكام القانون .

٢ — يكون لهذه الاوراق وحدها صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محدودة لتسديد كافة الديون العامة والخاصة .

الفصل الأول

اصدار الاوراق النقدية وتداولها وسحبها

المادة ١٦

١ — يمكن اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية :
ليرة واحدة ، ليرتان ، خمس ليرات ، عشرليرات ، خمس وعشرون ليرة ، خمسون ليرة ، مائة ليرة ، مائتا ليرة ، خمسمائة ليرة ، الف ليرة .

٢ — تحمل الاوراق توقيعي وزير المالية وحاكم مصرف سوريا المركزي .

المادة ١٧

١ — تحدد قياسات الاوراق النقدية ورسومها والوانها وكافة اوصافها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصرف سوريا المركزي .

٢ — توضع الاوراق الجديدة في التداول بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصرف سوريا المركزي .

المادة ١٨

١ — يسحب مصرف سوريا المركزي من التداول الاوراق النقدية التي يرى انها لم تعد مستوفية الشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول .

٢ — ان الاوراق التي تفقد معالمها او اكثر من خمسي مساحتها او التوقيعين المفروضين بموجب المادة ١٦ ، تسحب بدون أي مقابل لحاملها ما لم يثبت لمصرف سوريا المركزي ان التشويه اصابها بنتيجة حادث طارىء او قوة قاهرة .

٣ — يضع مصرف سوريا المركزي الانظمة اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة .

الباب الثاني

المادة ١٩

١ — يجري سحب وتبديل فئة او اكثر من فئات الاوراق النقدية بمرسوم يتخـذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

٢ — يحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التي لايمكن ان تقل عن ثلاثة اشهر ما لم ير مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ضرورة في استعجـال السحب فيجوز تقصير المهلة على الا تقل عن سبعة ايام .

٣ — يذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة .

المادة ٢٠

١ — ان الاوراق التي لاتقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة تفقد قوتها الابرائية وتنزل من التداول ويسدد مصرف سوريا المركزي ما يعادل قيمتها الى الصندوق النقدي ، ويقوم مصرف سوريا المركزي ـ لحساب الصندوق النقدي ـ خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الاوراق التي تقدم للتبديل بدون ان يتقاضى اية نفقة .

٢ — بانتهاء مدة السنوات الخمس تسري احكام التقادم على الاوراق التي لاتقدم للتبديل وتعود قيمتها الى الصندوق النقدي .

الفصل الثاني

تغطية الاوراق النقدية

المادة ٢١

١ — لايجوز اصدار اية ورقة نقدية ما لم تقابلها زيادة مساوية في موجودات مصرف سوريا المركزي التالية :

أ = الذهب

ب = المطاليب بالقطع الاجنبي

ج = المطاليب بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف تجارية او صناعية او زراعية .

د = الاسناد العامة ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل التي تصدرها الدولة او تكفلها ، وكذلك السلف والقروض المماثلة للاسناد المذكورة .

هـ = القطع النقدية الصغيرة المبحوث عنها في القسم الرابع من هذا الباب .

وذلك وفقا للشروط ولقواعد المعينة في المواد ٢٢ الى ٣٦ وفي المادة ٤٨ من هذا النظام .

٢ — يجب ان تكون نسبة الذهب والقطع الاجنبي الموضوعين في التغطية (٣٠٪) ثلاثين بالمئة على الاقل من مجموع عناصر التغطية .

يعمل مجلس النقد والتسليف في نطاق المهمة المسندة اليه بموجب المادة الاولى من هذا النظام — على تحقيق الحد الادنى المذكور بصورة تدريجية بشرط الا تتدنى نسبته المئوية في أي وقت كان عن (١٠ ٪) عشرة بالمئة .

٣ — تعتبر في تطبيق احكام هذا الفصل ، مجموع التزامات مصرف سوريا المركزي تحت الطلب مماثلة للاوراق النقدية المصدرة .

أ = التغطية الذهبية

المادة ٢٢

١ — لايجوز ان يقبل في التغطية الذهبية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك او السبائك الذهبية .

٢ — يعين وزير المالية الامكنة التي يجب ان يودع فيها المعدن الذهبي الموضوع في التغطية .

المادة ٢٣

١ — يقيد مصرف سوريا المركزي الموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية بسعر تعادلها الرسمي المحدد طبقا لاحكام المادة ١٢ من هذا النظام .

٢ — لايجوز ان تختلف اسعار بيع وشراء هذه الموجودات بالليرات السورية عن سعر التعادل الرسمي الا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف .

الباب الثاني

المادة ٢٤

تعود الى الدولة الارباح التي تنجم عن تعديلات سعر التعادل الرسمي للموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية ، كما تتحمل الخسائر التي تنجم عن التعديلات المذكورة او عن حالات القوة القاهرة .

ب = التغطية بالقطع الاجنبي

المادة ٢٥

١ — لايجوز ان يقبل في التغطية من القطع الاجنبي سوى الموجودات التالية :

أ = الاوراق النقدية الاجنبية

ب = الموجودات بالقطع الاجنبي المقيدة لدى المؤسسات العامة او المصارف الاجنبية في حساب تحت الطلب اولأجل لا يتجاوز الشهر الواحد .

ج = الاسناد التجارية للامر المحررة بالقطع الاجنبي والمسحوبة من سوريا على الخارج والتي لايتجاوز استحقاقها (١٢٠) يوما والمضمونة بثلاثة تواقيع من ذوي الملاءة .

د = جميع اسناد المطاليب تحت الطلب المحررة بالقطع الاجنبي والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للاموال .

هـ = الاسناد ذات الاجل القصير الصادرة عن الدول ، او عن الصندوق النقدي الدولي او عن المصرف الدولي لاعادة العمران والانماء الاقتصادي ، او المضمونة من قبل الدول اومن هاتين المنظمتين .

٢ — ان السلف الممنوحة الى مكتب القطع تنفيذا للاحكام القانونية الناظمة له ، تشكل جزءا من التغطية بالقطع الاجنبي .

٣ — يعين وزير المالية بعد استشارة مجلس النقد والتسليف انواع القطع الاجنبي الممكن قبولها في التغطية ويعين ما يمكن اعتباره من هذه الانواع قابلا التحويل الى الذهب ، ويحدد ، عند الاقتضاء ، المبالغ القصوى لكل نوع منها .

٤ ــ تقيد في حقل خاص الموجودات بالقطع الاجنبي الموضوعة في التغطية والتي يمكن تحويلها الى الذهب .

المادة ٢٦

١ ــ يقيد مصرف سوريا المركزي القطع الاجنبي الموضوع في التغطيــة بسعر تعادله الرسمي المحدد طبقا لاحكام المادة ١٣ من هذا النظام .

٢ ــ لا يجوز ان تختلف اسعار بيع وشراء القطع الاجنبي لقاء ليرات سورية عن سعر التعادل الرسمي الا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف ما لم تكن فروق الاسعار في الاسواق العالمية زائدة عنها كثيرا .

المادة ٢٧

تطبق احكام المادة ٢٤ على الارباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر التعادل الرسمي للقطع الاجنبي الموضوع في التغطية او عن اية اسباب قاهرة .

ج = المطاليب الناجمــة عن عمليــات التسليف التجاري والصناعي والزراعي

المادة ٢٨

١ ــ لا يجوز ان يقبل في التغطية من عمليات التسليف التجاري او الصناعي اوالزراعي سوى الموجودات التالية :

اولا ــ السفاتج وسائر الاسناد التجارية الاخرى المحررة للامر بالليرات السورية .

ثانيا ــ القروض والسلف بالليرات السورية التي تستحق بمدة محدودة وذلك لقــاء رهن ما يلي :

أ = الذهب المسكوك او السبائك الذهبية.

ب = الاسناد العامة لاجل قصير او متوسط او طويل التي تصدرهــا الدولــة او تكفلها وسائر الاسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير المالية .

ج = السفاتج والاسناد التجـارية .
د = سائر القيم العينية التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف واخصها الايصالات الصادرة عن مخازن عامة (وارانت) والبضائع .

٢ ـ يجب الا يتجاوز اجل استحقاق السفاتج والاسناد التجارية المبحوث عنها في الفقرة (اولا) ١٢٠ يوما على الاكثر اعتبارا من يوم تقديمها ولايجوز ان تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث عنها في الفقرة (ثانيا) ١٢٠ يوما، ويمكن بقرار من مجلس النقـد والتسليف تمديد اجل السفاتج والاسناد التجارية ومدة القروض والسلف الى ٣٠٠ يوم اذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي او زراعي .

المادة ٢٩

١ ـ يجب ان تحمل السفاتج والاسناد التجارية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة ٢٨ بصورة مبدئية ثلاثة تواقيع مليئة او توقيعين مليئين بالاضافة الى توقيع المدين الاصلي .
٢ ـ يجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة .
٣ ـ يجوز ان يقوم احد الرهون المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٨ مقام توقيع واحد او توقيعين وذلك وفقا للشروط والاصول التي يحـددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير المالية .

المادة ٣٠

١ ـ يجب ان تكون السلف والقروض المشار اليها في المادة ٢٨ مضمونة بتوقيع مليء اصليا كان ام اضافيا .
٢ ـ يحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التي يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ في المادة ٢٨ بتوقيعين مليئين .

المادة ٣١

يضع مجلس النقد والتسليف نظاما يصدقه وزير المالية يحدد فيه :
أ = الاصول الواجب مراعاتها لكي تقبل في التغطية النقدية السفاتج والاسنـاد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها في المواد ٢٨و٢٩و٣٠ .

ب = انواع البضائع والمواد القابلة للرهن ، والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية .

ج = الاسناد العامة القابلة للرهن، والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها الاسمية او البيعية .

د = السعر الذي يقبل به الذهب لدى رهنه .

المادة ٣٢

يقيد مصرف سوريا المركزي الاسناد التجارية المشار اليها في المادة ٢٨ حسب قيمتها الاسمية .

المادة ٣٣

خلافا لاحكام المادة ٢٨ والمواد التي تليها ، يمكن ان توضع في التغطية ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف القروض والسلف الممنوحة الى مؤسسات التسليف التي تخضع الى رقابة الدولة وتتمتع بضمانتها بشرط :

أ = ان لا يتعدى اجل السلف او القروض المذكورة سنة واحدة .

ب = ان ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه السلف والقروض مطاليبها التي تستحق خلال سنة من منح القروض او السلف ، وان يحل مصرف سوريا المركزي محل هذه المؤسسات في جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطاليب .

ج = ان تزيد القيمة الاسمية للمطاليب المرهونة عن مبلغ القروض او السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الاقل .

د = ان توثق المطاليب المذكورة برهن عقاري او بأية ضمانة عينية اخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف .

المادة ٣٤

يحدد مجلس النقد والتسليف حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية :

أ = المبلغ الاقصى لعمليات الخصم من جهة ، ولعمليات القروض والسلف من جهة اخرى كما يعين اذا اقتضى الامر توزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية .

ب = معدلات عمليات الخصم وعمليات القروض والسلف وشروطها العامة .

د = الاسناد العامة والقروض والسلف المماثلة لها

المادة ٣٥

لايجوز ان يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطاليب التالية :

١ — دين الدولة المجمد في حدود مبلغ (٢٢٠) مائتي وعشرين مليون ليرة سورية .

٢ — سلفة بدون فائدة تمنح للدولة لتوفير اموال نقدية للخزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز جزءاً من عشرة اجزاء من واردات الموازنة المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية:

أ = ان لاتتجاوز هذه السلفة عشر الواردات الفعلية للدورة المنصرمة .

ب = ان تسدد هذه السلفة قبل نهاية الدورة الحالية باستثناء المدة المتممة .

٣ — اسناد الخزينة المصدرة او التي قد تصدرها الدولة تنفيذا للضمانات المنصوص عليها في المواد ٢٤ ، ٢٧ ، ٦٨ من هذا النظام وتكون هذه الاسناد بدون فائدة . تخصص الارباح الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر التعادل الرسمي للذهب والقطع الموضوعين في التغطية لاطفاء الاسناد المذكورة بالاولوية وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١/٤/١٩٥٢ القاضي بتنظيم انتقال الاموال والقيم بين سوريا والخارج مادامت الاحكام المذكورة نافذة المفعول .

٤ — اسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في الصندوق النقدي الدولي وفي المصرف الدولي لاعادة العمران والانماء الاقتصادي .

٥ — شهادات واسناد الخزينة واسناد القرض الصادرة عن الدولة او المكفولة من قبلها في حدود مبلغ لا يتجاوز (٦٠) ستين مليون ليرة سورية وبشرط ان يكون القانون قد سمح باصدار هذه الشهادات والاسناد .

المادة ٣٦

تقيد الاسناد العامة الموضوعة في التغطية بسعر شرائها اذا كان هذا السعر مساويا لقيمة تسديدها او ناقصا عنها ، وتقيد بقيمة تسديدها اذا كان سعر الشراء زائدا عنها .

القسم الثالث — النقود الذهبية

المادة ٣٧

١ — للدولة ان تسك النقود الذهبية .

٢ — لا يكون للنقد الذهبي صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك .

المادة ٣٨

١ — يجري سك النقود الذهبية بناء على طلب وزير المالية .

٢ — يحدد بمرسوم صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف نوع القطع الذهبية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح فيها وسائر اوصافها الاخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها .

٣ — توضع النقود الذهبية في التداول بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

المادة ٣٩

تقع تكاليف شراء المعادن وسكها وسائر التكاليف الاضافية على عاتق الصندوق النقدي .

المادة ٤٠

١ — يقوم مصرف سوريا المركزي بوضع النقود الذهبية في التداول لحساب الصندوق

الباب الثاني

النقدي على اساس استلامه من المشترين وزنا من الذهب الخالص يعادل على الاقل وزن الذهب الخالص ــ المحدد بمقتضى المادة ٣٨ ــ للنقود الذهبية التي يتخلى عنها •

٢ ــ يحدد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف اصول التبديل وشروطه بما في ذلك نفقات السك وسائر النفقات والعمولات •

المادة ٤١

١ ــ لا توضع النقود الذهبية في التداول الا بعد التحقق من عيارها ووزنها •

٢ ــ يودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سوريا المركزي كما تودع لديه القطع النقدية التي استعملت في هذا التدقيق وبعد انقضاء خمس سنوات على وضع النقود الذهبية في التداول ، يقيد المصرف القطع المذكورة في الحساب او يسلمها الى الصندوق النقدي •

المادة ٤٢

١ ــ تعتبر صحيحة كل قطعة نقدية يتوفر فيها العيار القانوني وتكون نسبة التسامح في وزنها مطابقة لاحكام المادة ٣٨

٢ ــ ان القطع النقدية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال او التي تكون بسبب من الاسباب قد قطعت ، او انمحت اسنانها او بردت او وضع عليها نقوش اضافية او ثقبت او لحمت او غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير او تكون بصورة عامة قد تغير او تشوه شكلها ، تكسر من قبل امناء صناديق الدولة او من قبل مصرف سوريا المركزي وتعاد الى اصحابها •

٣ ــ تحجز القطع النقدية المزيفة او المقلدة وتصادر • ينظم محضر ضبط بالحجز ويرسل الى النيابة العامة لاجراء الملاحقة القانونية تطبيقا لاحكام قانون العقوبات •

القسم الرابع — النقود من الفئات الصغيرة

المادة ٤٣

يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من الفضة او المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقا لاحكام القانون •

المادة ٤٤

١ — تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات قرش وقرشين ونصف ، وخمسة قروش وعشرة قروش ، وخمسة وعشرين قرشا ، وخمسين قرشا ، ومائة قرش •

٢ — اذا كانت كميات النقود من الفئات الصغيرة لا تكفي لسد حاجات الجمهور يجوز عند الضرورة اصدار اوراق نقدية من الفئات ذاتها عوضا عنها وذلك ضمن حدود الحاجة • ويخضع اصدار هذه الاوراق وتداولها وسحبها الى احكام المادة ١٨ واحكام هذا القسم •

المادة ٤٥

١ — تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني ، ولها قوة ابرائية ضمن الحدود القصوى التالية :

أ = ١٠ ليرات سورية للقطع من الفئات التي هي دون الـ ٢٥ قرشا سوريا •

ب = ٥٠ ليرة سورية للقطع من فئتي الـ ٢٥ والـ ٥٠ قرشا سوريا •

ج = ١٥٠ ليرة سورية للقطع من فئة الليرة الواحدة •

٢ — غير انه لايحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سوريا المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا النظام ان ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المعينة اعلاه ، ويتوجب عليها قبول القطع الصغيرة على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها باوراق نقدية ام لتسديد الديون بها •

الباب الثاني

المادة ٤٦

١ — يجري سك النقود الصغيرة بطلب وزير المالية .

٢ — يحدد بقرار من وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ، معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة ، وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر اوصافها الاخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها .

٣ — توضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

المادة ٤٧

يتحمل الصندوق النقدي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة ونفقات سكها وكافة النفقات الاضافية ، كما يتحمل نفقات تداولها وسائر نفقات ادارتها .

المادة ٤٨

١ — توضع النقود من الفئات الصغيرة في التداول ، وفقا للحاجة اليها بواسطة مصرف سوريا المركزي دون سواه .

٢ — يقيد المصرف المذكور لحساب الصندوق النقدي القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول ، كما يقيد عليه القيمة الاسمية للكميات المسحوبة من التداول .

٣ — يعين الحد الاقصى لموجودات مصرف سوريا المركزي من النقود الصغيرة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

اذا تجاوزت الموجودات المذكورة هذا الحد الاقصى طيلة شهر كامل يسترد المصرف المبلغ الفائض بقيده ذمة في حساب الصندوق النقدي المفتوح لديه .

المادة ٤٩

١ — يسحب مصرف سوريا المركزي من التداول قطع النقود من الفئات الصغيرة التي يرى انها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول .

٢ — تسحب من التداول بدون تعويض على حامليها قطع النقود الصغيرة التي فقدت معالمها او التي قطعت او انمحت اسنانها او بردت او ثقبت او غسلت بالسوائل الكيميائية او شوهت او تغير شكلها مالم يثبت لمصرف سوريا المركزي ان التشويهات المذكورة قد اصابتها بنتيجة حادث طارىء او باسباب قاهرة .

المادة ٥٠

١ — لوزير المالية ان يقرر سحب وتبديل فئة او اكثر من قطع النقود الصغيرة .

٢ — يحدد قرار السحب المذكور مهلة التبديل التي لا يجوز ان تقل عن ستة اشهر . يذاع هذا القرار على الجمهور بكافة وسائل النشر الملائمة .

٣ — ان القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة تفقد قوتها الابرائيةوتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائيا الى الصندوق النقدي .

المادة ٥١

١ — يحظر ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ من قانون العقوبات ، بيع وشراء قطع النقود من الفئات الصغيرة التي لها تداول قانوني في سوريا بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية او لقاء أي مبلغ اضافي كما يحظر اذابتها اوتغييراوصافهاباحدى الوسائل .

٢ — لوزير المالية ، بقرار معلل ، ان يرفع هذا الحظر لاغراض خاصة .

القسم الخامس — الصندوق النقدي

المادة ٥٢

١ — تحدث مؤسسة مستقلة تدعى « الصندوق النقدي » يديرها مجلس النقـد والتسليف لحساب الدولة .

٢ — تقيد لحساب الصندوق النقدي القيم التالية :

الباب الثاني

أ = القيمة الاسمية للنقود الصغيرة التي يضعها مصرف سوريا المركزي في التداول وفقا لاحكام المادة ٤٨ .

ب = موجودات الحساب الخاص لدى الخزينة المركزية المنصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون النقد المؤرخ في ١١ آذار ١٩٥٠

ج = القيمة الاسمية للاوراق النقدية التي لم تقدم للتبديل خلال المهل المحددة وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذا النظام .

د = حاصل بيع القطع الذهبية الموضوعة حاليا في التداول او التي ستوضع تنفيذا لاحكام المادة ٢٠ من هذا النظام .

هـ = الاقساط السنوية التي تدفعها البلديات تسديدا للقروض الممنوحة لها بموجب القانون رقم ٨٥ المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٤٤

المادة ٥٣

تقيد على حساب الصندوق النقدي القيم التالية :

١ — قيمة الاوراق النقدية التي يطلب تبديلها بعد انقضاء مهلة التبديل وفقا لاحكام المادة ٢٠ من هذا النظام .

٢ — التكاليف والنفقات المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و٤٧ من هذا النظام .

٣ — نفقات ادارة الصندوق النقدي .

المادة ٥٤

١ — تودع اموال الصندوق النقدي الجاهزة لدى مصرف سوريا المركزي .

٢ — توظف هذه الاموال في اسناد عامة ذات اجل قصير صادرة عن الدولة او بكفالتها على ان يحتفظ الصندوق منها باحتياطي نقدي جاهز لايقل عن ١٠٪ من التزاماته تحت الطلب .

المادة ٥٥

١ — يسمح لوزير المالية ان يمنح من اموال الخزينة العامة :

أ = السلف اللازمة التي قد يحتاج اليها الصندوق في اعماله .

ب = السلفة اللازمة بتاريخ نفاذهذا النظام ، لتشكيل الاحتياطي المنصوص عليه في المادة ٥٤ .

٢ — تسدد هذه السلفة من موارد الصندوق النقدي السنوية .

المادة ٥٦

يسمح لوزارة المالية لتسوية وضع الصندوق النقدي بتاريخ نفاذ هذا النظام ، ان تصدر اسنادا على الخزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز (٩٠٪) تسعين بالمائة من القيمة الاسمية للنقود من الفئات الصغيرة الموضوعة في التداول بالتاريخ المذكور .

المادة ٥٧

مع مراعاة احكام المادة ٥٥ ، لايجوز ان تؤخذ اموال الصندوق النقدي لمصلحة الخزينة الا في حدود الوفر الحاصل من زيادة موارد الصندوق السنوية على اعبائه، ويرصد هذا المبلغ الى صندوق الدين العام .

المادة ٥٨

١ — يتولى مصرف سوريا المركزي تسيير اعمال الصندوق النقدي .

٢ — يقوم مفوض الحكومة لدى مصرف سوريا المركزي بمعاينة النقود والقيم الموجودة في حوزة الصندوق النقدي ويراقب استعمال المبالغ المقيدة في باب الواردات ، كما يدقق قيود الصندوق ويصادق موقتا على حساباته السنوية .

المادة ٥٩

١ — ينشر وضع الصندوق النقدي في الجريدة الرسمية في نهاية النصف الاول والثاني من السنة .

٢ — يقدم مصرف سوريا المركزي الى مجلس النقد والتسليف في الربع الاول من كل دورة تقريرا عن ادارته الصندوق النقدي خلال الدورة المنصرمة .

المادة ٦٠

ترسل سنويا حسابات ادارة الصندوق النقدي الى ديوان المحاسبات للمراقبة القضائية في الربع الاول من السنة التي تلي اغلاق الدورة الحسابية .

الباب الثالث

مصرف سوريا المركزي

القسم الاول — احكام عامة

المادة ٦١

١ — مصرف سوريا المركزي مؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها وفي حدود التوجيهات العامة التي تصدر اليه من مجلس الوزراء .

٢ — يتمتع مصرف سوريا المركزي بالشخصية الاعتبارية ، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ولا يخضع لقوانين وانظمة محاسبة الدولة العامة .

٣ — يسمح لمصرف سوريا المركزي باستعمال شعار الدولة مقرونا بعنوانه التجاري .

المادة ٦٢

١ — مركز مصرف سوريا المركزي دمشق .
٢ — يفتح مصرف سوريا المركزي فروعا او وكالات في جميع الاماكن التي تدعو الحاجة اليها .

المادة ٦٣

١ — يحدد رأس مال مصرف سوريا المركزي بعشرة ملايين ليرة سورية ، تكتتب الدولة به بكامله .

٢ — تسدد الدولة اكتتابها على دفعات متتالية بناء على طلب مجلس النقد والتسليف .

المادة ٦٤

يصدر النظام الاساسي لمصرف سوريا المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

القسم الثاني ـ اغراض مصرف سوريا المركزي

المادة ٦٥

يمارس مصرف سوريا المركزي لحساب الدولة امتياز اصدار الاوراق النقدية وفقا لاحكام الباب الثاني من هذا النظام ، كما انه يتولى سائر المهام المنصوص عليها في الباب المذكور وبصورة خاصة ادارة الصندوق النقدي .

المادة ٦٦

١ ـ مصرف سوريا المركزي عميل الحكومة المالي ضمن اراضي الجمهورية السورية وخارجها في جميع عملياتها المصرفية وعمليات الصندوق والتسليف العائد لها .

٢ ـ ويتولى بهذه الصفة اعمال امين صندوق الدولة وفقا للشروط المحددة في القانون .

٣ ـ ويكلف ـ ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية ـ باجراء عمليات اصدار الاسناد الوطنية العامة لاجل قصير او متوسط او طويل وعمليات تبديلها وتسديدها ، وبصورة عامة بسائر الاعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة او تكفلها ، ويساهم في مفاوضات القروض والاستقراضات الخارجية المعقودة لحساب الدولة او يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية، كما انه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي المحدثة لتشجيع التعاون الدولي في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية .

المادة ٦٧

يتولى مصرف سوريا المركزي ، ما لم يسمح وزير المالية بخلاف ذلك ، القيام بوظيفة العميل المالي للادارات والمؤسسات العامة ولجميع المؤسسات المالية التي تخضع لاحكام قانونية خاصة او التي تعمل تحت مراقبة الدولة وبضماناتها ، فيقوم باجراء جميع عمليات الصندوق والتسليف والعمليات المصرفية العائدة لهذه الادارات والمؤسسات ، وفقا للاتفاقيات المعقودة معها لهذه الغاية .

مصرف سوريا المركزي

المادة ٦٨

١ ــ يتولى مصرف سوريا المركزي ادارة مكتب القطع لحساب الدولة .

٢ ــ يساهم في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص ويكلف بتنفيذها ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة .

٣ ــ يجري تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات والعمولات والفوائد والاعباء من اي نوع كانت والتي تضمن لمصرف سوريا المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل كما تضمن تسديد اي اعتماد مكشوف يفتحه المصرف بالعملة السورية او اية سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذا لهذه الاتفاقات وضمن الحدود المنصوص عليها فيها ، وبمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية ان تصدر لحساب الدولة اسنادا على الخزينة ترهنها لدى مصرف سوريا المركزي في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمة السلف او الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقات .

المادة ٦٩

١ ــ يكلف مصرف سوريا المركزي بان ينظم ويدير لحساب الدولة :

اولا ــ صندوقا يدعى ، صندوق الودائع والتأمينات ، غرضه استلام وادارة وتسديد :

أ = الودائع والتأمينات النقدية التي توجبها او تسمح بها القوانين والانظمة .

ب = الكفالات النقدية او القيم المقدمة للادارات وللمؤسسات العامة او ذات النفع العام ، بمثابة ضمانة لممارسة الوظائف التي ينتج عنها مسؤولية مالية او لتنفيذ الوجائب القانونية او لتنفيذ التعهدات والالتزامات .

ثانيا ــ صندوقا يدعى صندوق التوفير والتقاعد غرضه استلام وادارة ودائع التوفير .

٢ ــ يحدد القانون الانظمة الاساسية لصندوق الودائع والتأمينات ولصندوق التوفير والتقاعد .

٣ ــ يقوم مصرف سوريا المركزي ــ اذا ماطلب منه ذلك ــ بادارة فروع المصرف الزراعي

وفروع سائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة او تتمتع بضماناتها وذلك وفق الاتفاقات التي تعقد لهذه الغاية مع المؤسسات صاحبة العلاقة .

القسم الثالث — اعمال مصرف سوريا المركزي

المادة ٧٠

١ — يقوم مصرف سوريا المركزي بالاعمال التالية :

أ = اجراء جميع عمليات الذهب والقطع الاجنبي .

ب = خصم السفاتج والاسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ، ومنح القروض والسلف للاعمال التجاريةوالصناعية والزراعية .

ج = خصم الاسناد ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل التي تصدرها الدولة او تكفلها وشرائها والتخلي عنها ، ومنح القروض والسلف لقاء رهن هذه الاسناد .

د = منح القروض والسلف للدولة او بكفالتها .

٢ — تجري جميع الاعمال المبينة اعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا النظام .

٣ — لا يمكن اجراء الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه الا عن طريق المصارف ، ولا يجوز الشذوذ عن هذا الحكم الا بموافقة خاصة من وزير المالية تتخذ بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية اعضائه المطلقة .

المادة ٧١

فضلا عن الاعمال الملحوظة في المادة (٧٠) ،لمصرف سوريا المركزي :

١ — أن يجري جميع عمليات القطع مع الخارج ، وان يحصل على الاعتمادات من الخارج

لقاء ضمانات او بدونها ، وان يمنح اعتمادات للخارج ، وان يعيد خصم اوراقه في الخارج ، او يرهنها ، وان يضمن سلامةتنفيذ هذه الاوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها .

٢ — ان يقبل الاموال بالحساب .

٣ — ان يقبل الودائع من الاسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة .

٤ — ان يقتني ، بترخيص من وزير المالية ، اسنادا تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعةلاحكام قانونية خاصة او موضوعة تحت ضمانةالدولة او مراقبتها ، بشرط الا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية ، عن رأسمال المصرف مضافا اليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات .

المادة ٧٢

لمصرف سوريا المركزي اجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود ، وله ان يؤسس او انيشترك في تأسيس وادارة مكاتب للتصفية او للتقاص .

المادة ٧٣

١ — يحظر على مصرف سوريا المركزي ان يجري أية عملية غير التي نصت عليها المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢

٢ — لمصرف سوريا المركزي ان يمتلك من العقارات ماتحتاج اليه دوائره وحاجات موظفيه .

٣ — وله ايضا ان يقبل على سبيل الرهن او التأمين العقاري او التخلي ، عقارات واموالاخرى ضمانا لمطاليبه المشكوك فيها او المتأخر تسديدها ويمكن له للاسباب ذاتها ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسو عليه بنتيجةالبيع الاجباري . ويتوجب على مصرف سوريا المركزي ان يصفي العقارات والاموالالتي اقتناها بالطرق المذكورة في مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يكن امتلاكها مسموحابه بموجب هذا النظام . ويجوز بقرار من وزير المالية تمديد مهلة السنتين المذكورة .

الباب الثالث

المادة ٧٤

١ — مع الاحتفاظ بجميع الاحكام الحالية اوالمقبلة التي هي اكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين ، يحق لمصرف سوريا المركزي ان يتبع الاصول المبينة فيما يلي في سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضمانا لمطاليبه .

٢ — يحق للمصرف ، اذا لم تسدد مطاليبه عندالاستحقاق ، ان يعمد الى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوما على انذاره المدين بواسطة كاتب العدل ، ولا يمكن ان يحول دون هذا البيع أي اعتراض كان . ان حق المصرف هذا لايمنعه من اجراء سائر التتبعات الاخرى بحق المدين الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس مال وفوائد وعمولات ونفقات .

٣ — يجري البيع بقرار صادر عن رئيس محكمة بداية الحقوق بناء على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين .

٤ — يجري البيع في المصافق بالنسبة للاسنادوالمواد المسعرة في المصافق ، اما الاسناد والمواد غير المسعرة في المصافق فيصار الى بيعهاعن طريق وسيط او خبير مأذون ، في المكان واليوم والساعة التي يحددها القاضي ويترك للقاضي تقدير ضرورة الاعلان او النشر في الصحف عند الحاجة .

٥ — تسدد من حاصل المبيع مباشرة وبدون أي اجراء آخر جميع مطاليب المصرف .

٦ — اذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد ، يوضع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات ، فاذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض يدفع الفائض الى الخزينة العامة التي تحتفظ به لحساب كل ذي حق ، وبذلك يصبح المصرف بريئا من كل ذمة تجاه هؤلاء .

٧ — ولكي يتمكن المصرف من تطبيق الاصول الخاصة المنوه بها في جميع فقرات هذه المادة ، لابد من ان يكون حائزا ، عند عقد القرض او قبل ذلك ، على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة .

المادة ٧٥

١ — يعفى مصرف سوريا المركزي لدى مراجعة المحاكم ، من تقديم الكفالات والسلف في جميع الاحوال التي يفرض القانون على الطرفين تقديمها .

٢ — يعفى المصرف من جميع الرسوم والنفقات القضائية .

المادة ٧٦

لاتسري احكام الباب الثاني من هذا النظام المتعلقة بالاسناد العامة وبالسلف والقروض المماثلة لها :

١ — على مجموعة الاسناد التي يحتفظ بها مصرف سوريا المركزي والتي تمثل رأس ماله وامواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاستهلاكات .

٢ — على القيم التي يقتنيها مصرف سوريا المركزي ضمانا لتنفيذ ما قد يترتب عليه من التزامات تجاه موظفيه من رواتب تقاعدية او تعويضات تسريح .

المادة ٧٧

تؤمن الحكومة حراسة ابنية المصرف وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجانا الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم .

القسم الرابع — الادارة ، المديرية ، المراقبة

المادة ٧٨

١ — يدير مجلس النقد والتسليف مصرف سوريا المركزي .

٢ — يدير اعمال المصرف حاكم بمساعدة لجنة الادارة .

٣ — يراقب مفوض الحكومة عمليات المصرف .

٤ — يراقب ديوان المحاسبات مصرف سوريا المركزي في حدود احكام الفقرة ١ من المادة ٩٤ من هذا النظام .

٥ — تراقب حسابات المصرف بواسطة مفتشي حسابات ضمن الحدود ووفق الاصول المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٩٤ والمادة ٩٦

الباب الثالث

المادة ٧٩

١ ــ يعين الحاكم ويحدد تعويضه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

٢ ــ تنهى خدمة الحاكم او يوقف عن العمل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ولا يجوز اصدار مرسوم انهاء الخدمة او الايقاف عن العمل الا لمخالفة الحاكم القانون او انظمة المصرف الاساسية او لارتكابه خطيئة فادحة في ادارة المصرف .

٣ ــ تحدد مدة التعيين بخمس سنوات قابلة للتجديد مرارا .

٤ ــ لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف عن العمل ثلاثة اشهر .

المادة ٨٠

على الحاكم ان يقيم في مدينة دمشق .

المادة ٨١

١ ــ تتألف لجنة الادارة من ثلاثة مديرين برئاسة الحاكم .

٢ ــ يمكن زيادة عدد المديرين الى اربعة بقرار من مجلس النقد والتسليف وبموافقة وزير المالية .

المادة ٨٢

١ ــ يعين مجلس النقد والتسليف المديرين وينهي خدمتهم ، ويكون تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرارا .

٢ ــ يتقاضى المديرون تعويضا يحدده مجلس النقد والتسليف .

٣ ــ في كل سنتين تنتهي مدة احد المديرين على الاقل . ويكمل المدير المعين بدلا عن مدير انقطع عن الخدمة قبل انتهاء مدته ، مدة المدير الذي حل محله .

٤ ــ يعين ترتيب انتهاء مدة المديرين ، لاول مرة ، عن طريق القرعة .

المادة ٨٣

١ — يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المدير الذي يقوم مقام الحاكم عند غيابه او عند وجود ما يمنعه عن العمل او توقيفه عن العمل .

٢ — يسمى هذا المدير نائب الحاكم ويتقاضى بهذه الصفة تعويضا سنويا يحدد في مرسوم التعيين .

المادة ٨٤

لايحق للحاكم وللمديرين أن يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة تجارية او ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لادارة الدولة او التي تعمل تحت مراقبة الدولة وبضماتنها وباستثناء المؤسسات النقدية والمصرفية والمالية ذات الطابع الدولي .

المادة ٨٥

لا يترتب على الحاكم والمديرين واعضاءمجلس النقد والتسليف اية مسؤوليةشخصيةمن جراء تعهدات مصرف سوريا المركزي ولايسألون الا عن تنفيذ مهمتهم .

المادة ٨٦

١ — يتمتع مجلس النقد والتسليف باوسع الصلاحيات في ادارة المصرف ضمن نطاق الحدود والشروط المحددة في القانون .

٢ — يضع المجلس — بناء على اقتراح لجنة الادارة — نظام المصرف الداخلي وانظمة الفروع والوكالات ولجان الخصم ، وتخضع جميع هذه الانظمة لتصديق وزير المالية .

٣ — يضع المجلس نظام الموظفين بناء على اقتراح لجنة الادارة ويصدق هذا النظام بقرار من وزير المالية .

٤ — يبت في اقتراحات تأسيس الفروع والوكالات وتشكيل لجان الخصم .

٥ — يحدد معدلات عمليات الخصم والاقراض والتسليف ويعين شروطها ، وتخضع هذه المعدلات والشروط لتصديق وزير المالية.

٦ — يقرر كيفية توظيف اموال المصرف الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياطي والاستهلاكات .

٧ — يقر موازنة النفقات بناء على اقتراح لجنة الادارة ، ويدرس الميزان السنوي ويقره بعد ان يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاستهلاكات والاطفاءات ويعين كيفية توزيع الارباح، كما يصادق على التقرير السنوي عن اعمال المصرف .

٨ — وله ان يفوض بصورة خاصة لجنة الادارة ببعض صلاحياته .

المادة ٨٧

يجتمع مجلس النقد والتسليف مرتين في الشهر على الاقل ليطلع على وضع مصرف سوريا المركزي وعلى سير عملياته .

المادة ٨٨

١ — تتألف لجنة الادارة من حاكم المصرف ومن مديريه ، وتقوم بمساعدة الحاكم في اداء مهمته .

٢ — تتداول لجنة الادارة وتبت في جميع القضايا الداخلة صراحة في اختصاصها بموجب القانون او نظام المصرف الاساسي او انظمته الداخلية .

٣ — تحدد القواعد العامة لدراسة طلبات الخصم والقروض والسلف المقدمة الى المصرف وهي المرجع الاخير للبت في قبول هذه الطلبات او رفضها .

٤ — تقوم بادارة شؤون الموظفين وتتولى تعيينهم وعزلهم وتنظم ترفيعهم وتقرر توزيع حصة الارباح المخصصة لهم او لمشاريع مؤسسة لمصلحتهم ، كل ذلك وفق احكام نظام الموظفين .

٥ — لها حق اجراء المصالحات والتسويات .

٦ — ويحق لها في الحالات الاضطرارية ، وبعد موافقة وزير المالية ، ان تغير معدلات الخصم

والسلف والقروض وشروطها على ان تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في اقصر مهلة ممكنة .

المادة ٨٩

١ — يدير الحاكم مصرف سوريا المركزي .
٢ — ويرأس لجنة الادارة .
٣ — ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الادارة .
٤ — ويسهر على مراعاة قوانين المصرف الاساسية ونظامه الاساسي وانظمته الاخرى .
٥ — ويمثل المصرف امام القضاء .

المادة ٩٠

١ — يراقب وزير المالية عمليات المصرف .
٢ — يقوم بهذه المراقبة مفوض الحكومة الذي يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ٩١

١ — يراقب مفوض الحكومة عمليات المصرف ويحق له ان يوقف تنفيذ كل قرار يراه مخالفا للقانون او الانظمة او توجيهات مجلس النقد والتسليف او مصالح الدولة ، ويطلع وزير المالية على ذلك .
٢ — اذا لم يبت وزير المالية بالامر خلال ثمانية ايام من تاريخ التوقيف ، يصبح القرار المذكور قابلا للتنفيذ .
٣ — يحق لمفوض الحكومة ان يحضر جلسات مجلس النقد والتسليف وجلسات لجنة الادارة اذا وجد ضرورة لذلك وله في هذه الجلسات صوت استشاري .

المادة ٩٢

يتقاضى مفوض الحكومة تعويضا يحدد بمرسوم تعيينه بالاتفاق مع مجلس النقد والتسليف .

يقع هذا التعويض على عاتق مصرف سوريا المركزي وكذلك الاجور التي يتقاضاها الفنيون المعينون عند الحاجة كخبراء لمساعدة مفوض الحكومة .

المادة ٩٣

يقدم مفوض الحكومة في كل عام تقريرا عن مهمته الى وزير المالية .

المادة ٩٤

١ — تخضع نفقات مصرف سوريا المركزي الادارية الى مراقبة ديوان المحاسبات القضائية فحسب .

٢ — أ = تقوم بتفتيش حسابات مصرف سوريا المركزي هيئة مؤلفة من ثلاثة مفتشين يعينهم مجلس الوزراء على ان يكون احدهم من ديوان المحاسبات يعين بناء على اقتراح رئيسه .

ب = لهؤلاء المفتشين حق مطلق في تدقيق قيود المصرف .
ولهم ان يطلعوا في مركز المصرف او فروعه على دفاتره ومراسلاته وعلى ضبوط الجلسات وبصورة عامة على جميع قيود المصرف .

ج = يتقاضى هؤلاء المفتشون من مصرف سوريا المركزي تعويضا يحدده مجلس الوزراء .

القسم الخامس — الميزان، توزيع الارباح، الاموال الاحتياطية

المادة ٩٥

١ — تنظم لجنة الادارة بتاريخ ٢٠ كانون الاول من كل سنة جردا بموجودات المصرف من قيم منقولة وغير منقولة وبمطاليبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته .

٢ — وتنظم بالتاريخ نفسه الميزان العام وحساب الارباح والخسائر .

٣ — تعرض هذه البيانات على مجلس النقد والتسليف وتقر من قبله .

المادة ٩٦

يعرض الميزان العام وحساب الارباح والخسائر قبل تاريخ ٢٠ شباط على هيئة مفتشي الحسابات الملحوظة في الفقرة ٢ من المادة ٩٤ التي تصادق عليها بعد تدقيقها والتأكد من صحتها ، وذلك خلال ثلاثين يوما .

المادة ٩٧

١ ــ ترصد في حساب خاص ارباح المصرف الناشئة عن الفرق بين معدل الفائدة المستوفاة عن عمليات الخصم والسلف والقروض (مادة ٧٠ فقرة ب) ومعدل (٥٪) خمسة بالمائة .

٢ ــ يخصص مجلس النقد والتسليف موجودات هذا الحساب الخاص لتوسيع ثقافة الموظفين الاقتصادية والمالية في سوريا وفي الخارج ، وتشجيع الابحاث النقدية والمالية المتعلقة بالاقتصاد السوري .

المادة ٩٨

تتشكل ارباح المصرف الصافية من وفر الميزان العام بعد تنزيل نفقات الادارة وتسيير الاعمال والمراقبة والاعباء الاجتماعية على مختلف انواعها ، والاستهلاكات .

المادة ٩٩

يخصص من مجموع الارباح الصافية الواردة في الميزان السنوي ، نسبة لا تتجاوز واحدا بالمائة للجنة الادارة و٦ بالمائة للموظفين او للمشاريع المؤسسة لمصلحتهم ، ويخصص الرصيد لتغذية صندوق الاموال الاحتياطية الى ان تبلغ موجودات هذا الصندوق نصف رأسمال مصرف سوريا المركزي ، وبعد ان يبلغ الاحتياطي الحد المذكور يعود الى الدولة رصيد الارباح الصافية المذكور بعد ان تقتطع منه نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة تخصص الى صندوق الاموال الاحتياطية الى ان تبلغ موجوداته مبلغا معادلا لكامل رأس مال مصرف سوريا المركزي .

الباب الثالث

المادة ١٠٠

يحدد نظام المصرف الاساسي كيفية استعمال امواله الجاهزة التي تمثل رأس ماله وامواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاستهلاكات .

المادة ١٠١

١ ــ ينشر الميزان السنوي للمصرف وحساب ارباحه وخسائره والتقرير السنوي عن اعماله في الجريدة الرسمية وذلك قبل الثلاثين من شهر نيسان الذي يلي اغلاق الدورة .

٢ ــ وعلاوة على ذلك ، يرفع الحاكم لوزير المالية مرتين في كل شهر بيانا مقارنا عن وضعية المصرف في الخامس وفي العشرين من كل شهر .

٣ ــ يوافق وزير المالية على شكل البيان المذكور ، وينشر البيان في الجريدة الرسمية .

القسم السادس ــ احكام مختلفة

المادة ١٠٢

١ ــ يعفى مصرف سوريا المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من اي نوع كانت ، سواء كانت تتناول رأس مال المصرف او امواله الاحتياطية ، او دخله او رقم اعماله ، او عدد موظفيه او العقارات التي يمتلكها .

٢ ــ تعفى من رسوم الطابع والتسجيل جميع العقود والاسناد وبصورة عامة جميع المستندات والصكوك القضائية وغيرها التي يقوم المصرف بوضعها او تنظيمها او تسليمها .

المادة ١٠٣

لا يمكن حل مصرف سوريا المركزي الا بقانون يحدد اصول تصفيته .

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

القسم الاول — مدى شمول هذا الباب

المادة ١٠٤

١ — تخضع لاحكام هذا الباب المؤسسات التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب او لآجال لا تتجاوز السنتين ، لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص .

٢ — تعتبر بصورة خاصة عمليات مصرفية :

أ = خصم الاوراق التجارية واسناد الامر واسناد السحب والسفاتج ، وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف واسناده .

ب = خصم اسناد القرض القابلة التداول او غير القابلة له ، ومنح القروض والسلف على مثل هذه القيم .

ج = منح القروض والسلف بجميع انواعها لقاء جميع الضمانات عينية كانت او شخصية .

د = اصدار الاسناد العامة والقيم المتداولة واسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف انواعها ، وشراء جميع هذه الاوراق وبيعها والاتجار بها .

هـ = طرح القروض العامة او الخاصة الصادرة بشكل اسناد قابلة للتداول والمتاجرة بها واصدار جميع القيم المتداولة او توظيفها .

و = قبول الودائع من نقود واوراق نقدية ومعادن ثمينة واسناد ووثائق وقيم متداولة على اختلاف انواعها .

ز = فتح حسابات ودائع وحسابات جارية وحسابات شيكات .

ح = المتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة .

المادة ١٠٥

لاتخضع لاحكام هذا الباب :

١ — المؤسسات المحدثة بقانون والمؤسسات التي منحها القانون بعض الامتيازات وذلك ضمن حدود هذه الامتيازات .

٢ — المؤسسات المالية والشركات التعاونية التي يقتصر عملها على تلقي الاموال الجاهزة من فروعها واعضائها لتركيز ادارة هذه الاموال بشرط الا تستعملها بصورة اعتيادية في عمليات مصرفية تعقدها مع اشخاص غير الفروع والاعضاء .

القسم الثاني — التسجيل المسبق والشطب

المادة ١٠٦

١ — لا يحق للمؤسسات التي تخضع لاحكام هذا الباب ان تباشر اعمالها الا بعد صدور قرار من وزير المالية يقضي بتسجيلها في سجل المصارف المنظم لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

٢ — يصدر وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ، قرارا يحدد الاصول التي يجري بموجبها تقديم طلبات التسجيل والتحقيق عنها ، وطريقة تنظيم سجل المصارف . كما يحدد نفقات التحقيق والتسجيل التي يتوجب تسديدها على المؤسسات ذات العلاقة .

المادة ١٠٧

يجب ان ينشر القرار الوزاري القاضي بالتسجيل في الجريدة الرسمية خلال تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الايصال المشعر باستلام طلب التسجيل .

المادة ١٠٨

١ — يتم رفض التسجيل من قبل وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

٢ — يجب ان يبلغ الرفض الى المؤسسة ذات العلاقة خلال تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الايصال المشعر باستلام طلب التسجيل .

المادة ١٠٩

١ — يجوز شطب المصرف من سجل المصارف في احدى الحالات التالية :

أ = بناء على طلب المصرف ذي العلاقة .

ب = اذا لم يباشر المصرف اعماله خلال سنة من تاريخ قرار تسجيله .

ج = اذا اوقف اعماله خلال مدة تتجاوز السنة .

د = اذا قام بعمل مخالف لانظمته او للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته .

هـ = اذا كانت سيولته او ملاءته معرضة للخطر .

٢ — يجري الشطب بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ، بعد ان يكون هذا المجلس قد أخطر ممثلي المصرف ذي العلاقة بتقديم ملاحظاتهم اليه خلال عشرة أيام من تبلغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب . وعلى المجلس ان يبدي رأيه معللا خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة .

٣ — ان شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكما وفقا للقوانين النافذة .

المادة ١١٠

ينظم مجلس النقد والتسليف في كل سنة قائمة بالمصارف المسجلة في سجل المصارف . وتنشر هذه القائمة والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة في الجريدة الرسمية .

المادة ١١١

١ — لا يسمح لغير المؤسسات المسجلة في سجل المصارف المبحوث عنه في المادة ١٠٦ والتي لم تشطب منه ان تستعمل تعابير « مصرف » و « صاحب مصرف » و « مصرفي » أو أي تعبير مماثل لها في اية لغة ، سواء في تسميتها الخاصة او في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري او في دعايتها . ولا يجوز للمصارف ان تستعمل أية عبارة قد تؤدي الى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها .

٢ — لايجوز ان تتضمن النشرات والاعلانات والبلاغات وسائر الوثائق المعدة للجمهور مايشعر برقابة السلطات العامة على الاعمال المصرفية كما يحظر ان تحوي أية عبارة قد تؤدي الى تضليل الجمهور بشأن نوع أعمال المصرف وأهميتها وضماناتها وبشأن علاقات المصرف مع السلطات العامة .

الباب الرابع

المادة ١١٢

١ — تتمتع المصارف المسجلة في سجل المصارف دون سواها بامتياز ممارسة التجارة المصرفية والصرافة في سوريا كما هي مبينة في المادة ١٠٤

٢ — غير أنه يحق لمجلس النقد والتسليف ان يمنح ترخيصا بمزاولة تجارة الصرافة سواء بالقطع او بالاوراق النقدية أو بالنقود المعدنية الى مؤسسات غير المصارف ، وذلك ضمن الشروط والحدود التي يعينها هذا المجلس بنظام خاص على ضوء حاجات البلاد المالية وحاجات الاهلين والسائحين للصرافة . ويجوز ان تكون الرخص المذكورة عامة او خاصة ، وان يكون منحها معلقا على تقديم كفالة .

٣ — لايسمح لغير المؤسسات المذكورة ان تستعمل تعبيري « عميل صرافة » و « صيرفي » أو أي تعبير يماثلهما في أية لغة ، سواء في تسميتها الخاصة او في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري او في دعايتها .

القسم الثالث — رأس مال المصارف واموالها الاحتياطية

المادة ١١٣

١ — لايجوز للشركات التي تمارس التجارة المصرفية ان تكون مؤسسة الا بشكل شركة تضامن او شركة توصية او شركة مغفلة ذات رأس مال محدود .

المادة ١١٤

١ — يجب ان يكون رأس مال المصارف المؤسسة بشكل شركة مغفلة او شركة توصية بالاسهم، مدفوعا بكامله وألا يقل عن (٥٠٠٠٠٠)خمسمائة الف ليرة سورية .

٢ — يجب على المصارف العائدة للافراد والمصارف المؤسسة بشكل شركة تضامن او بشكل شركة توصية بسيطة ان تثبت لدى تقديم طلب لتسجيلها أن رأس مالها لايقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف ليرة سورية .

المادة ١١٥

١ — على المصارف التي لها مركز او عدة مراكز عمل خارج الاراضي السورية أن تثبت لدى تقديم طلب بتسجيلها أنها خصصت لمجموع اعمالها في سوريا رأس مال لايقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ليرة سورية وعليها ان تشكل في سوريا احتياطيا اجباريا على اساس رأس المال المذكور وفقا للقواعد المحددة في المادة ٢٤٦ من قانون التجارة السوري .

٢ — ولتطبيق هذه الاحكام ، يجب على المصارف المذكورة ان تمسك لاعمالها في سوريا حسابات مستقلة .

المادة ١١٦

١ — اذا نقص رأس مال المصرف عن الحد الادنى المعين في المواد السابقة ، بنتيجة الخسائر التي تكبدها ، فيجب عليه تغطية النقص خلال مهلة ستة اشهر .

٢ — واذا بلغت الخسارة نصف رأس المال ، فيحق لمجلس النقد والتسليف ان يقصر المهلة المحددة في اعلاه .

المادة ١١٧

١ — فضلا عن الوجائب التي يفرضها قانون التجارة على الشركات التجارية ، يجب على المصارف ان تقتطع سنويا من ارباحها الصافية نسبة لاتقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة ، ترصد لتشكيل احتياطي خاص ، وذلك الى ان يبلغ الاحتياطي المذكور (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة على الاقل من رأس المال المخصص لمجموع اعمالها في سوريا .

٢ — على المصارف ان توظف الاحتياطي الخاص المذكور والاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون التجارة وفي المادة ١١٥ السابقة باسناد صادرة عن الدولة السورية او مضمونة منها . ولا يجوز للمصارف رهن هذه الاسناد او بيعها لسد ما تحتاج اليه عادة من الاموال الجاهزة الا اذا رخص بذلك مجلس النقد والتسليف . ويجب ان تسجل الاسناد المذكورة بصورة مستقلة في الميزانية السنوية حيث يجري قيدها على اساس سعر شرائها بشرط الا يكون هذا السعر أعلى من قيمة تسديدها .

٣ — في حال تصفية المصرف ، يتمتع اصحاب الودائع بالليرات السورية المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص المبحوث عنه اعلاه والاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون التجارة ، وذلك ضمن حد اقصى قدره (١٠٠٠) الف ليرة سورية لكل مودع .

المادة ١١٨

١ — يتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المواد ١١٤ و١١٧ بصلاحية تقدير العناصر التي تشكل رأسمال المصارف ويحق له ان يطلب ابراز جميع الوثائق اللازمة ليتثبت من وجود رأس المال ومن ادائه الفعلي ، وهو يعين جميع الشروط الاخرى التي يجب توافرها في اداء رأس المال وفقا لمقتضيات الحاجة .

٢ — يجوز تعديل الحد الادنى لرأس المال المبين في المادتين ١١٤ و١١٥ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

القسم الرابع — النسب الاجبارية المتعلقة بالاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها

المادة ١١٩

١ — يحق لمجلس النقد والتسليف ، ان يضع نظاما عاما يصادق عليه وزيرا المالية والاقتصاد الوطني يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين العناصر المبينة ادناه والتي يجب على المصارف التقيد بها ، على الا يتضمن هذا النظام أي تمييز بين المصارف أو بين مختلف فئات المصارف :

أ = النسبة بين رأس مال المصرف وامواله الاحتياطية من جهة ، والمبلغ الاجمالي لودائعه او لتعهداته تحت الطلب او لأجل من جهة اخرى

ب = النسبة بين اموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز او بعض هذه الاموال او هذه الموجودات من جهة ، وتعهداته تحت الطلب او لأجل قصير من جهة اخرى .

ج = النسبة بين رأس مال المصرف وامواله الاحتياطية من جهة ، والمبلغ الاجمالي لموجوداته او لبعض هذه الموجودات من جهة اخرى .

٢ — يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط المذكورة اعلاه أن :

أ = يحظر على المصارف زيادة المبلغ الاجمالي لعمليات الخصم والسلف والقروض او المبلغ الاجمالي لبعض هذه العمليات اعتبارا من تاريخ معين .

ب = يحدد المعدل الذي يجوز للمصارف ان تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض أو مجموع بعض هذه العمليات .

ج = يعين الحد الادنى المطلق أو النسبي الذي يجب على اساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد او بعضها بتأدية نقدية .

د = يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف او لاستحقاق بعض هذه العمليات .

هـ = يعين الحد الاقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه الى شخص واحد ، بالنسبة الى رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية .

و = يعين الجزء الذي يجب على المصارف ايداعه لدى مصرف سوريا المركزي من اصل اموالها النقدية .

٣ — لايكون للانظمة الصادرة تنفيذا لاحكام هذه المادة أي مفعول رجعي ، كما أنها لاتمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بتاريخ نشرها . ويجب ان تحدد المهل اللازمة لتمكين المصارف من توفيق عملياتها مع الاحكام المفروضة ، وان تعين الاصول التي يجري على اساسها حساب النسب الاجبارية المحددة .

القسم الخامس — الاعمال المصرفية

المادة ١٢٠

يحظر على المصارف ان تتعاطى اعمالا غير مصرفية ، وخاصة الاعمال التالية :

الباب الرابع

١ — امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ، مالم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطاليب مشكوك بها .

٢ — امتلاك المعادن الثمينة والمتاجرة بها لحسابها الخاص بمقدار يتجاوز نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من اموال المصرف الخاصة .

٣ — شراء العقارات لحسابها الخاص او الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الآتية :

أ = العقارات اللازمة لممارسة اعمالها او لسكنى موظفيها .

ب = العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه او ضمانا للمطاليب المشكوك بها ، ويجب على المصرف في هذه الاحوال ان يبيع هذه العقارات في غضون اربع سنوات .

٤ — يحظر على المصارف المؤسسة بأحد الاشكال المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١١٤ أن تمتلك بمقدار يتجاوز ٤٠٪ من اموالها الخاصة حصص شركاء او مساهمات من أي نوع في شركة او عدة شركات تجارية او ذات شكل تجاري غير المصارف، او في شركة او اكثر من شركات المحاصة . ويسري هذا الحظر ايضا على امتلاك اسناد القرض المصدرة من قبل هذه الشركات .

٥ — لايطبق الحظر المذكور في الفقرة السابقة على مايلي :

أ = القيم التي يحرزها المصرف ضمانا لاستيفاء المطاليب المشكوك بها ، وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين .

ب = القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأسمال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص .

ج = اسهم شركة عقارية تنحصر موجوداتها بالعقارات التي يشغلها المصرف او التي يخصصها لسكنى موظفيه او لرفاهيتهم ، بشرط الا يكون لهذه الشركة غرض آخر او فعالية خاصة اخرى .

د = الاسهم واسناد القرض السورية او الاجنبية التي يكلف المصرف بطرحها على الجمهور والحصص في شركة او اكثر من شركات المحاصة المشكلة خصيصا لطرح مثل هذه الاسهم والسندات على الجمهور ، وذلك خلال مهلة

لا تتجاوز ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اكتتاب المصرف بالاسهم والاسناد المذكورة .

٦ — يحظر على المصارف المؤسسة بأحد الاشكال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ١١٤ ان تمنح قروضا او سلفا بأي شكل الى اعضاء مجالس ادارتها او الى مديريها مالم يرخص بذلك مجلس النقد والتسليف ومجلس ادارة المصرف ، وفي هـذه الحالة يجب تصفية القروض والسلف الممنوحة وتنفيذ كل تعهد ناشيء عنها في غضون ستة اشهر .

ويطبق هذا الحظر على الشركات والمؤسسات التي يكون لاعضاء مجلس ادارة المصرف ولمديريه مصالح شخصية فيها .

لايشترط ترخيص مجلس النقد والتسليف اذا كانت القروض والسلف المبحوث عنها لاتتجاوز بمجموعها نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من اموال المصرف الخاصة .

٧ — يحظر على أي مصرف أن يمنح قروضا او سلفـا بأي شكل كان الى المراقبين الـذين يمارسون وظائفهم لديه .

المادة ١٢١

١ — يحق لمجلس النقد والتسليف ان يتخذ قرارات معللـة صادرة باكثرية ثلثي الاصوات ، يحدد بها المعدلات القصوى للفائدة والعمولة والنفقات الاخرى التي يجب تطبيقها على بعض فئات معينة من عمليات التسليف . ولا تعتبر هذه القرارات قابلة للتنفيـذ مالم تقترن بتصديق وزيري المالية والاقتصاد الوطني .

٢ — ويحق لمجلس النقد والتسليف أن يقرر عدم امكانية تجهيز عمليات التسليف بأي شكل كان لدى مصرف سوريا المركزي اذا لم تتوافر فيها الشروط التي يكون قد حددها بشأن الفائدة والعمولة والنفقات الاخرى .

القسم السادس — اعضاء مجلس الادارة والمديرون

المادة ١٢٢

١ — مع مراعاة احكام المادة ١٨٣ من قانون التجارة ، يحظر حكمـا ان يكون عضو مجلس

ادارة او مديرا في مصرف ما كل من كان محكوما عليه بجرم السرقة او اساءة الائتمان او الاحتيال او الاختلاس او اغتصاب المال او سحب شيك بدون مقابل او النيل من مكانة الدولة المالية او اخفاء الاموال المحرزة بنتيجة احدى هذه الجرائم او تصريفها سواء كان الحكم صادرا في سوريا او في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلا اصليا او شريكا في الجرائم المذكورة • ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم •

٢ — يسري هذا الحظر ايضا على الاشخاص الذين صدر بحقهم او بحق المصرف الذي تولوا ادارته حكم بالافلاس او بالتصفية القضائية سواء اعيد اليهم اعتبارهم ام لا ، وسواء كان الحكم صادرا في سوريا او في الخارج •

لايسري هذا الحظر في الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة ان وقوع الافلاس او التصفية القضائية كان ناشئا عن اسباب قاهرة •

٣ — تتمتع محكمة البداية التي يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحية تقرير ما اذاكانت الجرائم او الاعمال المحكوم بها من قبل محكمة اجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه اعلاه ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة •

المادة ١٢٣

١ — لايحق لأعضاء مجلس الادارة او المديرين في مصرف مؤسس باحد الاشكال المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١١٤ ان يتولوا ، بدون اذن من مجلس ادارة المصرف المذكور، ادارة مصرف آخر او عضوية مجلس ادارته •

٢ — ولا يجوز لهم ان يبرموا التزاما تجاه الغير بالاشتراك مع المصرف الذي يمارسون فيه عملهم دون ان يقدموا ضمانات تقابل هذا الالتزام •

المادة ١٢٤

١ — في حال افلاس مصرف مؤسس باحد الاشكال المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١١٤ او في حال تصفيته قضائيا ، تعتبر لاغية وغير ذات مفعول تجاه كتلة الدائنين جميع الاموال التي يكون المصرف قد اداها عينا او بالتقاص او بأي شكل آخر الى اعضاء مجلس ادارته

او الى مديريه بصفة حصص من الارباح او مكافآت او غيرها من المساهمات في الارباح وذلك خلال السنتين السابقتين للتاريخ الذي تعتبره المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في حال الافلاس او خلال السنتين السابقتين لوضع المصرف في التصفية القضائية .

٢ — لاتطبق احكام هذه المادة اذا قررت المحكمة المختصة ان وقوع الافلاس او التصفية القضائية كان ناشئا عن اسباب قاهرة .

القسم السابع — الميزان السنوي والبيانات الدورية

المادة ١٢٥

١ — يجب على المصارف ان تقدم سنويا الى مجلس النقد والتسليف ميزانا سنويا وحسابا مفصلا عن الارباح والخسائر ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ اغلاق الدورة الحسابية السنوية .

٢ — تنظم هذه الوثائق وفقا للقواعد التي يحددها وزير المالية بقرار صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف . ويحدد هذا القرار ايضا شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزان السنوي وحساب الارباح والخسائر والتي يفرض قانون التجارة نشرها او ايداعها لدى الدوائر المختصة ، ويجوز ان يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة في سوريا ايا كان الشكل الحقوقي الذي تمارس فعاليتها على اساسه .

المادة ١٢٦

١ — على المصارف ان تقدم الى مجلس النقد والتسليف ، ضمن المهل التي يحددها ، البيانات التالية :

أ = بيانا شهريا بوضعية المصرف الدائنة والمدينة .

ب = بيانا شهريا بوضعية المصرف بالقطع الاجنبي .

٢ — كما يجب عليها ان تقدم الى مجلس النقد والتسليف بناء على طلبه وضمن المهل التي يحددها :

أ = كشفا بالاعتمادات التي تبلغ مقدارا يحدده المجلس المذكور

ب = جميع المعلومات والايضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته .

٣ — تنظم الوثائق المذكورة وفقا للقواعد التي يقررها وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

المادة ١٢٧

توقع الوثائق الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قبل احد اعضاء مجلس الادارة او المدير ، ويصادق مراقب المصرف على صحتها .

المادة ١٢٨

ينشر مجلس النقد والتسليف بصورة دورية بيانا اجماليا عن وضع المصارف الدائن والمدين .

القسم الثامن — المراقبون ، مفوضية الحكومة لدى المصارف

الفصل الأول

المراقبون

المادة ١٢٩

١ — بالاضافة الى احكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات التجارية ، يجب على كل مصرف ان يعين مراقبا او اكثر محلفا لدى محكمة البداية ، على ان يقترن هذا التعيين بتصديق مجلس النقد والتسليف .

٢ — يشترط لقبول اداء يمين المراقب امام المحكمة ان يكون هذا المراقب مقبولا لدى مجلس

النقد والتسليف • يضع هذا المجلس نظاما للقبول وحالات سحب القبول ونظاما اساسيا للمراقبين ويصدق النظامان المذكوران بقرار من وزير المالية •

المادة ١٣٠

١ — يمارس المراقبون بصورة عامة جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون الى المفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة •

٢ — ومن هذا القبيل ، يقوم المراقبون بالاطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها وعلى جميع قيودها بوجه عام • ويراقبون انتظام وصحة كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير وجميع الوضعيات والبيانات الواجب تقديمها بموجب هذا النظام •

٣ — ويراقبون ايضا تقيد المصرف بالنصوص والاحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها المصارف •

٤ — وعليهم ان يبلغوا كل قرار او وضع يؤدي الى تعريض ملاءة المصرف او سيولته للخطر •

٥ — يصدر مجلس النقد والتسليف الى المراقبين جميع التوجيهات والتعليمات اللازمة لاداء مهمتهم •

المادة ١٣١

١ — على المراقبين ان يقدموا كل ثلاثة اشهر تقريرا عن اعمالهم الى مفوض الحكومة لدى المصارف •

٢ — لا يجوز ان يتعرض هذا التقرير الى علاقات المصرف مع شخص معين من زبائنه الا في الاحوال التالية :

أ = لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون •

ب = في حال افلاس احد الزبائن او خضوعه لنظام المصالحة او في حال السماح له بتأجيل الدفع •

ج = اذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي الى تعريض سيولته للخطر •

د = اذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف احكام الفقرة (هـ) من المادة١١٩

٣ ــ ليس للمراقبين ان يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب .

المادة ١٣٢

١ ــ على كل مراقب ان يطلع فورا اعضاء مجلس الادارة والمديرين في المصرف على المخالفات التي يلاحظها .

٢ ــ اذا اطلع المراقب على قرار للمصرف يشكل تنفيذه جرما جزائيا فعليه ان يعترض على تنفيذه وان يرفع الامر عاجلا الى مفوض الحكومة لدى المصارف . يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية ايام . لا تطبق هذه الاحكام على المخالفات المتعلقة بالضرائب .

المادة ١٣٣

١ ــ لا يجوز للمراقبين ان يشغلوا أية وظيفة اضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم .

٢ ــ ولا يحق لهم بدون ترخيص من مجلس النقد والتسليف ان يشغلوا اية وظيفة يتقاضون عليها راتبا او تعويضا من الدولة او من السلطات العامة ، أو ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة او مديرين او مفوضين او معتمدين مخولين بالتوقيع في شركات تجارية او ذات شكل تجاري ويكون ترخيص المجلس قابل الالغاء في أي وقت كان .

المادة ١٣٤

يتقاضى المراقبون تعويضا مقطوعا يتحمله المصرف الذي يمارسون فيه عملهم، ويعود له حق تحديده بشرط ان يوافق عليه مجلس النقد والتسليف . ولا يجوز لهم ان يتناولوا من المصرف فيما عدا التعويض المذكور ، أية منفعة بأي شكل كانت .

المادة ١٣٥

بالاضافة الى الواجبات التي يفرضها القانون ، يحظر على المراقبين ان يذيعوا بين الناس شيئا من المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم .

الفصل الثاني

مفوضية الحكومة لدى المصارف

المادة ١٣٦

١ ــ تحدث لدى مصرف سوريا المركزي مفوضية تدعى « مفوضية الحكومة لدى المصارف » تربط بامانة سر مجلس النقد والتسليف .

٢ ــ يحدد مجلس النقد والتسليف نظام هذه المفوضية وملاكها ويصدقان بقرار من وزير المالية

المادة ١٣٧

تحدد مهمة مفوضية الحكومة لدى المصارف بما يلي :

١ ــ السهر على تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

٢ ــ مراقبة وتنسيق اعمال المراقبين .

٣ ــ القيام بكل تحقيق او تدقيق او خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات الآتية :

أ = عندما يبلغ المراقبون عن وقوع مخالفات للقانون او عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة الى المديرين والى اعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام المادة ١٣٢

ب = في حال افلاس المصرف اوخضوعه لنظام المصالحة او السماح له بتأجيل الدفع .

ج = في حال تخلف المصرف عن اعطاء المعلومات التي يفرضها القانون او عرقلته لاعمال المراقبين .

د = في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن ادارة المصرف غير حكيمة وخطرة او بأن سيولة المصرف معرضة للخطر .

هـ = في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح .

٤ ــ التحقيق عن المخالفات لاحكام هذا النظام ولاحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
٥ ــ القيام بجميع الدراسات وتنظيم جميع الاحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعالية المصرفية في البلاد .

المادة ١٣٨

١ ــ يعين وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف « مفوض الحكومة لدى المصارف » ويقوم المفوض المذكور بادارة المفوضية وفقا لتعليمات مجلس النقد والتسليف وتوجيهاته .
٢ ــ يمارس حكما مفوض الحكومة لدى المصارف او مندوبوه صلاحيات المراقب بجميع ما لهذا المراقب من حقوق وما عليه من واجبات :

أ = في حال تخلف المراقبين المعينين وفقا لاحكام المادة ١٢٩ من هذا النظام عن القيام بواجبهم .
ب = في حال تأخر المصرف في توفيق اوضاعه مع احكام المادتين ١٢٩ و١٣٠ من هذا النظام او في حال رفضه التقيد بهذه الاحكام .

٣ ــ تعتبر الضبوط التي ينظمها مفوض الحكومة صحيحة ما لم يثبت عكسها .
وكذلك الضبوط التي ينظمها مندوبوه وتنال موافقته .
تحول الضبوط المذكورة من قبل مفوض الحكومة الى النيابة العامة لاجراء الملاحقات اللازمة عند الاقتضاء .

المادة ١٣٩

بالاضافة الى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على موظفي مفوضية الحكومة لدى المصارف ان يذيعوا بين الناس شيئا من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم .

المادة ١٤٠

تقع نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف على عاتق المصارف . وتحدد اصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

القسم التاسع ـ التصفية

المادة ١٤١

١ ـ في حال تصفية احد المصارف ، يجب نشر اعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية سورية على الاقل • ويجب تبليغ هذا الاعلان بكتاب مضمون الى كل من اصحاب الودائع الموجودة لدى المصرف •

٢ ـ ويجب ان يتضمن الاعلان المذكور اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة اشهر ليتسنى لزبائن المصرف ان يتخذوا جميع التدابير ويصدروا سائر التعليمات اللازمة بما يتعلق بهذه التصفية • ويجب ان يعين الاعلان ايضا المؤسسة المصرفية المكلفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ اغلاق مكاتب المصرف نهائيا فيما اذا لم يعط الزبائن التعليمات اللازمة بصددها ، واذا جرت التصفية بنتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لانظمته او للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة المصارف ، فيحق لوزير المالية ان يحدد حكما في قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وان يعين المؤسسة المكلفة بتسديد العمليات المعلقة بذلك التاريخ •

٣ ـ يستمر المراقبون في ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية اعمال المصرف •

٤ ـ لا تحول احكام هذه المادة دون تطبيق الاحكام النافذة فيما يتعلق بالتصفية •

القسم العاشر ـ احكام انتقالية

المادة ١٤٢

١ ـ على المؤسسات القائمة بتاريخ تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام والتي تخضع فعاليتها لاحكام الباب المذكور ان تطلب تسجيلها او الترخيص لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام

المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٢ ، وذلك في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ الباب المذكور .

٢ — على المؤسسات التي لم تسجل في سجل المصارف او لم تحصل على الترخيص اللازم طبقا لاحكام المواد ١٠٦ و١٠٧ و١١٢ والتي كانت تستعمل قبل تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام تعابير « مصرف » و « صاحب مصرف » و « مصرفي » و « عميل صرافة » و « صيرفي » او سائر التعابير المماثلة ، سواء في تسميتها الخاصة او في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري او في دعايتها ، ان تتوقف عن استعمال هذه التعابير وذلك في غضون ستة اشهر على الاكثر من تاريخ تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام .

المادة ١٤٣

١ — تعطى المؤسسات القائمة بتاريخ تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام التي قبل طلب تسجيلها، مهلة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ قرار التسجيل لتوفيق اوضاعها مع احكام المواد ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١٢٠ و١٢٣

٢ — تعطى المؤسسات القائمة بتاريخ تنفيذ الباب الرابع من هذا النظام التي لم يقبل طلب تسجيلها او الترخيص لها مهلة ستة اشهر من تاريخ قرار رفض التسجيل او الترخيص ، لكي تقوم بتصفية اعمالها وفقا لاحكام المادة ١٤١ عند الاقتضاء .

٣ — ويحق لوزير المالية ، بالاستناد الى موافقة مجلس النقد والتسليف ، ان يمدد المهل المذكورة في الحالات التي تبرر هذا التمديد .

القسم الحادي عشر

الغرامات والعقوبات الادارية والجزائية

المادة ١٤٤

١ — تفرض بدون اخطار سابق غرامة قدرها(٢٥) خمس وعشرون ليرة سورية ، عن كل يوم

تأخير ، على كل مصرف لايقدم ، ضمن المهل المحددة ، البيانات والوضعيات والميزانيات وسائر الوثائق المبينة في المادتين ١٢٥ و١٢٦ من هذا النظام .

٢ — تفرض هذه الغرامة من قبل مفوض الحكومة لدى المصارف ويجري تحصيلها وفقا لقانون جباية الاموال العامة .

المادة ١٤٥

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات بحق :

١ — كل من يخالف الفقرة الاولى من المادة ١٠٦ ، او يخالف المواد ١١١ و١١٢ و١٤٢و١٤٣

٢ — اعضاء مجلس ادارة احد المصارف ومديريه ومعتمديه المفوضين بالتوقيع الذين لايتقيدون بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٥ ، اوبأحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٤ او الذين ينفذون المقررات والعمليات المعترض عليها بموجب المادة ١٣٢ قبل انقضاء مهلة الثمانية ايام

٣ — الاشخاص الذين يعرقلون عمليات التدقيق التي يجب ان يخضعوا لها ، او الذين يرفضون اعطاء المعلومات الواجب تقديمها بمقتضى هذا النظام ، او الذين يعطون قصدا معلومات خاطئة او ناقصة او يصادقون على مثل هذه المعلومات .

المادة ١٤٦

يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) الف ليرة سورية على الاقل و (٥٠٠٠) خمسة آلاف ليرة سورية على الاكثر كل عضو مجلس ادارة ومدير ومعتمد مفوض بالتوقيع ، لايتقيد بأحكام المادتين ١٢٥ و ١٢٦

المادة ١٤٧

يعاقب كل من يخالف احكام المواد ١٢٠و١٢٢و ١٢٣ بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) الف ليرة سورية على الاقل و (٥٠٠٠) خمسة آلاف ليرة سورية على الاكثر ، وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الرابع

المادة ١٤٨

يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثةاشهر وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية على الاقل و (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة ومديرومعتمد مفوض بالتوقيع لايتقيد باحكام النظام المبحوث عنه في المادة ١١٩ او لايتقيدبالمعدلات القصوى المحددة وفقا لاحكام المادة ١٢١ او يخالف احكام المادة ١١٧

المادة ١٤٩

تطبق العقوبات المحددة في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات بحق كل من يخالف احكام المادتين ١٣٥ و١٣٩

المادة ١٥٠

تنشر الاحكام الصادرة تنفيذا للباب الرابع من هذا النظام في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل تعينهما المحكمة ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

المادة ١٥١

تعتبر المؤسسات مسؤولة مدنيا عن تسديد الغرامات ، بما فيها النفقات القضائية وغيرها ، المفروضة على اعضاء مجالس ادارتها ومديريها ومعتمديها المفوضين بالتوقيع تنفيذا لاحكام الباب الرابع من هذا النظام .

المادة ١٥٢

لايؤدي تطبيق احكام الباب الرابع من هذا النظام وتطبيق المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذا له الى تحميل الدولة او ممثليها ايةمسؤولية مالية بأية صفة كانت .

الباب الخامس

احكام انتقالية

أحكام انتقالية

المادة ١٥٣

توضع احكام هذا المرسوم التشريعي كلها او بعضها موضع التنفيذ بالتاريخ الذي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ١٥٤

خلافا لاحكام المواد ٢و٤و٥و١٠و١٣٦ ،والى أن يتم احداث مصرف سوريا المركزي وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا النظام .

١ — يتألف مجلس النقد والتسليف من :

رئيس يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء	رئيسا
ممثل عن وزارة المالية	نائبا للرئيس
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
ممثل عن مؤسسة الاصدار	عضوا
رئيس لجنة ادارة مكتب القطع	عضوا
مدير الشؤون المالية العامة	عضوا
اربعة مندوبين عن المجلس الاقتصادي الدائم يختارون من الاشخاص الذين يمثلون الزراعة والصناعة والتجارة والمصارف ، وعند عدم وجود المجلس المذكور ،يقترح تسمية هؤلاء الاعضاء وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة كل حسب اختصاصه	اعضاء

٢ — يعين اعضاء المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

٣ — يتولى مكتب القطع امانة سر مجلس النقد والتسليف ويكون امين سر المجلس من موظفي المكتب المذكور .

تقع نفقات مجلس النقد والتسليف ودوائره على عاتق مكتب القطع .

٤ — تربط مفوضية الحكومة لدى المصارف بمديرية مكتب القطع .

الباب الخامس

المادة ١٥٥

اعتبارا من تاريخ نفاذ الباب الثاني والى ان توضع احكام الباب الثالث موضع التنفيذ :

١ — تمارس المؤسسة التي تتولى حاليا ادارة مؤسسة اصدار النقد السوري جميع صلاحيات ووظائف واختصاصات مصرف سوريا المركزي ، كما هي محددة في الباب الثاني من هذا النظام ، وتبقى حقوقها وواجباتها تجاه الدولة من جراء ممارستها هذه الصلاحيات والوظائف والاختصاصات محددة بالاستناد الى احكام النصوص التي تنظم علاقات تلك المؤسسة مع الدولة بتاريخ نشر هذا النظام .

٢ — يوقف مفعول احكام الفقرة (٣) من المادة ٢١ .

المادة ١٥٦

يحق لمجلس النقد والتسليف خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام الباب الثاني ، أن يشذ لصالح مصرف سوريا ولبنان عن احكام الفصل الثاني — ج من القسم الثاني — من الباب المذكور ، وذلك كي يترك لفرع الاصدار في المصرف المذكور الوقت الكافي لتوفيق وضعه مع مقتضيات النظام النقدي الجديد .

المادة ١٥٧

توضع احكام الفقرة (٢) من المادة ١٣ موضع التنفيذ في التاريخ الذي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

المادة ١٥٨

لا تطبق احكام الفقرة (٢) من المادة ١٦ على الاوراق النقدية المصدرة او المطبوعة بتاريخ نفاذ الباب الثاني من هذا النظام .

المادة ١٥٩

اعتبارا من تاريخ نفاذ الباب الثاني من هذا النظام والى ان يتم تنظيم دين الدولة المباشر

وغير المباشر ، يجوز ان توضع في التغطية الفقرة (١) من المادة ٣٥ في حدود مبلغ (٢٢٠) مائتي وعشرين مليون ليرة سورية ، القروض والسلف الممنوحة الى الدولة او المضمونة منها والمقبولة في التغطية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٦ والتاريخ ١١ آذار ١٩٥٠ والقانون ذي الرقم ١٤٠ والتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥١

المادة ١٦٠

١ — يسمح لوزارة المالية ان تضع تحت تصرف مجلس النقد والتسليف من اموال الخزينة الجاهزة او من اموال مكتب القطع سلفة لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة سورية .

٢ — تحسب هذه السلفة من اصل اكتتاب الدولة في رأس مال مصرف سوريا المركزي الملحوظ في المادة ٦٣ من هذا النظام .

٣ — يستعمل مجلس النقد والتسليف هذه السلفة وفقا للاصول التي يحددها ، لتأمين جميع النفقات على اختلاف انواعها التي يتطلبها تأسيس مصرف سوريا المركزي وانشاء ابنيته وتجهيز دوائره وتنظيمها لكي يتمكن من مباشرة اعماله حين نفاذ الباب الثالث من هذا النظام

الباب السادس

احكام ختامية

الباب السادس

المادة ١٦١

يؤمن رأس مال مصرف سوريا المركزي المنصوص عليه في المادة ٦٣ من هذا النظام بأخذ مبلغ معادل له من اموال مكتب القطع .

المادة ١٦٢

يلغى :

١ ــ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٧٦ والتاريخ ١١ آذار ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥١ بتاريخ نفاذ الباب الثاني من هذا النظام .

٢ ــ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٥ والتاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ بتاريخ نفاذ الباب الاول من هذا النظام .

٣ ــ المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٦ والتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٩ بتاريخ نفاذ الباب الثالث من هذا النظام .

٤ ــ وجميع الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ١٦٣

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٧/١٣٧٢ و ٢٨/٣/١٩٥٣

الزعيم فوزي سلو

صدر عن رئيس الدولة

و. وزير الدفاع الوطني — نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة — رئيس مجلس الوزراء

محمد سعيد الزعيم — **العقيد اديب الشيشكلي** — **الزعيم فوزي سلو**

وزير الخارجية — وزير الصحة والاسعاف العام — وزير المعارف — و. وزير الداخلية

ظافر الرفاعي — **مرشد خاطر** — **سامي طيارة** — **ظافر الرفاعي**

وزير العدل — وزير الزراعة — وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

منير غنام — **عبد الرحمن الهنيدي** — **منير دياب** — **محمد سعيد الزعيم**

وزير الاشغال العامة والمواصلات : **توفيق هارون**

الاسبـــاب الموجبة

للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧

والتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣

المتضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي

الجزء الأول

ملاحظات عامة

١

القسم الاول — اصلاح النظام النقدي السوري

اهدافه واسبابه

يتوخى مشروع نظام النقد الاساسي المرفق غاية مزدوجة :

١ — فهو يهدف من الناحية الاقتصادية الى تزويد سوريا بمجموعة من الادوات التي تمكن — اذا استعملت بحكمة ودراية — من تحقيق افضل الشروط النقدية للتقدم الاقتصادي وبالتالي لرفع مستوى معيشة الشعب .

٢ — وهو يكمل ويدعم من الناحية النقدية استقلال البلاد السياسي .

ان النظام النقدي السوري في وضعه الراهن ، لايفي بهذه الغاية المزدوجة الا بشكل ناقص جدا .

فاذا اقتصرنا على ذكر العيوب الاساسية التي تشوب هذا النظام ، وجدنا انه لاينظم سوى اصدار النقد الاعتباري (الورق النقدي والقطع المعدنية الصغيرة) وتداوله ، وانه يتجاهل وجود « العملة الكتابية » (الحوالات والشيكات وما يماثلها) . وبالرغم من ان اصدار النقد الاعتباري يقوم على اسلوب الحصر ، فان النظام النقدي السوري ليس مجهزا بمصرف مركزي يستطيع ان يقوم بالمهام التقليدية لمؤسسات الاصدار وهي :

١ — ان يكون مشاور الحكومة المالي .

٢ — ان يكون مصرف الحكومة وعميلها المالي .

٣ — ان يقوم بوظيفة مصرف لاعادة الخصم ومقرض اخير ومؤسسة مركزية للتقاص والدفع والتحويل •

٤ — ان يمركز احتياطي البلاد من القطع ويحفظه ويدعم استقرار اسعار العملات الاجنبية

٥ — ان يراقب التسليف في مختلف مظاهره سواء من حيث الكمية ام الكيفية ، وان يجعل كمياته متناسبة مع حاجات الاقتصاد القومي •

ان للعيوب التي تلازم النظام النقدي السوري الحالي اسبابا عديدة مردها للظروف السياسية والاقتصادية التي تحكمت في وضعه • ومن اهم هذه الاسباب ، اتفاقية شباط ١٩٣٨ ، التي جعلت من مصرف سوريا ولبنان مصرف اصدار البلاد • وعلى الرغم من احداث السنين العشرين الماضية ، فان أسس هذه الاتفاقية لم تتبدل بالرغم من تعديلها اكثر من مرة •

ان لهذه الاتفاقية عيبا كبيرا هو انها ترمي الى حل قضيتين مستقلتين في نص تعاقدي واحد ، وهما قضية نظام البلاد النقدي من جهة ، وقضية التنظيم المادي لاصدار النقد من جهة اخرى •ان تحديد النظام النقدي لبلد ما عن طريق التعاقد مع مؤسسة خاصة يؤدي الى حرمان هذا البلد من تعديل نظامه النقدي طوال مدة العقد ، او على الاقل الى تعليق هذا التعديل على اعادة نظر سابقة في العقد •

ان اتفاقية شباط ١٩٣٨ التي توكل الى مصرف سوريا ولبنان تأدية خدمة عامة اساسية ، لاتقر للدولة بحق المراقبة ولا بحق التدخل في سياسة المصرف النقدية ، ولما كان باستطاعة الدولة وحدها ان تحدد الشكل الوضعي لمفهوم المصلحة العامة فمن الواجب ان يكون لديها الوسائل اللازمة للمراقبة والتدخل في كل شأن من الشؤون التي تعرض المصلحة العامة للخطر ومنها الشؤون النقدية، وفي الواقع فقد حظرت الاتفاقية صراحة كل تدخل حكومي في ادارة اعمال المصرف ، ومن جهة اخرى ان مصرف سوريا ولبنان مصرف اجنبي من الناحية الحقوقية والادارية • ولا شك ان هذه الصفة تربكه في ممارسة بعض مهماته الاساسية ممارسة فعالة •

يضاف الى ذلك ان مصرف سوريا ولبنان ، ليس مصرفا للاصدار فحسب ، بل هو على الاصح مصرف تجاري منح امتياز الاصدار ، وبالرغم من الانفصال القائم مبدئيا بين فرع الاصدار والفرع التجاري فان هذه الصفة المزدوجة تجعل منه قاضيا وحكما في شؤون النقد والتسليف حيث يجد نفسه عادة منافسا لمؤسسات مصرفية اخرى •

ملاحظات عامة

ومهما يكن من نتائج هذا الوضع على نمو النشاط المصرفي بصورة عامة ، فان من المسلم به ، ان مثل هذا الوضع يزعج مصرف سوريا ولبنان في اداء مهمته في مراقبة التسليف وانه يحد من الوسائل التي تمكنه من ممارسة هذه المهمة .

ان الوسائل التي بيده في الواقع محدودة جدا . ولما كانت لاتعدو الوسائل العادية والمدرسية التي تتوفر عرفا لجميع مؤسسات الاصدار ، فانها ذات مفعول نسبي جدا كما تؤيد ذلك التجارب في اكثر البلاد وبصورة خاصة في اقتصاديات بلاد كسوريا ، لم تتوسع فيها الاسواق المالية واكثر مؤسسات التسليف فيها اجنبية .

واخيراً ، اذا درسنا القواعد التي تنظم اصدار النقد الاعتباري وتداوله وفقا لاحكام قانون النقد المؤرخ في ١١ آذار ١٩٥٠ ، لاحظنا :

١ — ان اصدار القطع النقدية الصغيرة المصدرة مباشرة لحساب الدولة ، يغذي واردات الموازنة العادية دون أي شرط آخر سوى شرط تخصيصها للدين العام . ان هذه الطريقة فضلا عن انها تناقض المبادىء النقدية القويمة فهي غير مرغوب فيها من ناحية حساب التزامات الدولة .

٢ — فيما يتعلق بالاوراق النقدية التي يصدرها مصرف سوريا ولبنان ، فان اسس التغطية ضيقة بشكل مبالغ فيه من بعض النواحي . فهي تتجاهل التطور الذي حدث في اساليب التمويل كما تتجاهل الحاجة الى بعض المرونة التي يتطلبها اقتصاد في طريق التوسع وخال من اسواق مالية ، بحيث تتيح هذه المرونة للجهاز المصرفي استخدام جميع وسائله الفنية لحل القضايا المالية التي تنجم عن زيادة الانتاج ، تلك الزيادة التي تسبق تنظيم الاسواق التجارية والمالية .

وعلى العكس فان أسس التغطية واسعة جداً من حيث الامكانيات التي تتيحها للسلطات العامة في اللجوء الى مؤسسة الاصدار . ان هذه الاسس لاتعبأ كثيرا بالقيود التي يقضي الاستقرار النقدي بفرضها على تلك الامكانيات . وبعبارة اصح ان هذه الاسس لاتدعم بصورة واضحة ، ارجحية مهمة مصرف الاصدار في التنظيم والتثبيت على المهمات الاخرى التي ليست الا مظهرا من مظاهر المهمة الاولى .

هذه هي الاسباب المبدئية التي جعلت النظام النقدي السوري ، كما حددته اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ والقانون النقدي المؤرخ في ١١ آذار ١٩٥٠ ، لايفي بصورة تامة بحاجات الاقتصاد السوري الحاضرة والمقبلة ، وبمصالح الامة الاساسية . ولذلك وجب ان لايقتصر

على اصلاح هذا النظام اصلاحا جزئيا بل ان يعاد النظر فيه من أساسه تبعا لتطور البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في السنوات الاخيرة .

٢

في العلاقات بين السلطات النقدية والسلطات العامة

الوظيفة النقدية من وظائف الدولة العامة . ولا يعني ذلك انه لايجوز ممارسة السلطة النقدية الا من قبل الدولة . يشهد بذلك تاريخ النقد وعدد كبير من الدساتير النقدية التي لحظت احداث مصرف حكومي ولكنها مع ذلك حرصت على الا توكل ادارته مباشرة الى الدولة .

وهناك اسباب عديدة تقضي بان تكون السلطة النقدية مستقلة عن الدولة ويمكن ايجاز هذه الاسباب بما يلي :

ان استقلال السلطات النقدية عن السلطات العامة يجعل الآراء التي تصدر عن السلطات النقدية حول اوضاع البلاد الاقتصادية اكثر موضوعية ، كما انه يقوي حياد هذه السلطات وتجردها في التدابير التي تتخذها للتأثير في هذه الاوضاع . وقد ذهب كثير من الحكومات في بلاد عديدة الى تقدير قيمة الآراء المستقلة المجردة الصادرة عن مصارفها المركزية وعملت على الافادة منها في توجيه سياسة البلاد الاقتصادية .

ان نشاط المصرف المركزي لا يتسم ولايجوز ان يتسم بأي طابع سياسي محض كما ان طبيعة العمل فيه تستوجب درجة من الكفاءة والاختصاص الفني لا تشترط عادة بالدرجة نفسها في موظفي الدولة السياسيين والاداريين .

ان ارتباط السلطة النقدية بالدولة ارتباطا مباشراً لا يتلاءم والمرونة التي يجب توافرها لدى هذه السلطات لكي تتمكن من توفيق تدابيرها ومقرراتها وتنظيماتها مع التطورات المستمرة للحياة الاقتصادية ، لان هذه التطورات والطبيعة الفنية للاعمال النقدية والمصرفية لاتنسجم الا بصعوبة مع الاسس والقيود التي تهيمن على تنظيم الدولة الاداري .

ويجدر ان نضيف الى الاعتبارات السابقة ، ما يلاحظ من عدم الانسجام بين المقتضيات الفنية للوظيفة النقدية وبين تأثيرات السياسة وتقلباتها . ولقد ادت هذه التأثيرات ، في

عدد كبير من البلاد ، الى الاخلال بتنفيذ اي برنامج اقتصادي • ولذلك يجدر على الاقل بذل الجهد لحماية النظام النقدي من تلك التأثيرات الخطيرة •

وبما انه لا يمكن لغير الدولة ان تعطي شكلا وضعيا لمبدأ الصالح العام الذي يتوجب على السلطة النقدية خدمته ضمن النطاق المخصص لها فيجب ان تتوافر للدولة جميع الوسائل المجدية التي تتيح لها مراقبة الشؤون التي تهدد الصالح العام والتدخل فيها • فكيف يحدد حق التدخل المذكور وما هو مداه ؟

ليس لهذه القضية حل وحيد ولا حل مثالي ، ولقد اختلفت حلولها باختلاف البلاد ، ولا يمكن الحكم على هذه الحلول الا اذا اخذنا بعين الاعتبار الظروف المختلفة التي ادت الى تبنيها او تطبيقها • وايا كانت هذه الحلول ، فهي لا تضمن استقلال السلطات النقدية استقلالا مطلقا تجاه السلطات العامة • وحتى في حالة النص صراحة على مثل هده الضمانة ، فليس بامكان اية سلطة نقدية مهما كانت قوية ان تثابر على اتباع سياسة لاتحظى بموافقة السلطة السياسية • فحرية العمل التي تتمتع بها السلطة النقدية تظل في كل وقت خاضعة لصلاحية السلطات العامة بتعديل القانون •

ومهما كانت ضمانات استقلال السلطة النقدية صريحة وواسعة ، فانها تظل حتما ضعيفة، ولا يعني ذلك مطلقا ان هذه الضمانات عديمة الجدوى ، فانها ، اذ تجبر السلطات العامة على تبرير تصرفاتها ، تضع على الاقل بعض العوائق تجاه سوء استعمال التدخلات ، خاصة اذا كانت تستند الى اسباب بعيدة عن الصالح العام •

ومن بين الحلول التي يمكن ان يؤخذ بها في سوريا ، والتي توفق على خير وجه بين المقتضيات الفنية والسياسية للوظيفة النقدية ، اخذ النظام الجديد باسلوب لا يمنح الدولة الحق في ان تصدر اوامرها الى السلطة التي تمارس الوظيفة النقدية • انما تمارس هذه السلطة وظيفتها في حدود صلاحياتها القانونية وضمن نطاق التوجيهات العامة التي تصدرها اليه السلطة التنفيذية •

ويحدد تدخل الدولة بحق مراقبة جميع اعمال السلطة النقدية بواسطة ممثل الحكومة او مفوضها • ولهذا الممثل او المفوض ان يوقف كل قرار يعتبره مخالفا لمصالح الدولة وان

الاسباب الموجبة

يرفع الامر الى السلطة التنفيذية التي تستطيع خلال مهلة معينة ان تستعمل عند الاقتضاء ، حق الاعتراض على القرار الموقف (١) .

ان هذا الاسلوب الذي يجعل مفوض الحكومة او ممثلها المراقب الدائم للسلطات العامة ، يتميز بمرونة كبيرة ، اذ انه يغني عن التحديد المسبق للامور التي تعتبر اساسية بالنسبة للصالح العام . وهو ايضا لا يشل يد السلطة النقدية لمجابهة حاجات البلاد المستجدة ومعالجة القضايا الجديدة الناجمة عن التطورات الاقتصادية او الظروف الطارئة.

ومن الضروري وجود تعاون مستمر ومجد بين السلطات العامة والسلطة النقدية يحول دون لجوء السلطات العامة الى استعمال حق التدخل لدى السلطة النقدية . فليس هنالك في الواقع ، حواجز منيعة بين سياسات النقد والموازنة والضرائب والتجارة ، وبصورة موجزة ، ليس هنالك حواجز منيعة بين مختلف التدابير الاقتصادية التي ترى الامة ضرورة لاتخاذها. فيمكن مثلا ان تؤثر سياسة الضرائب او السياسة التجارية في سياسة البلاد النقدية بمقدار ما يمكن ان تؤثر في عمل المصرف المركزي . وبالعكس ايضا ، يمكن ان تؤدي تدابير السلطات النقدية الى دعم نتائج السياسة المتبعة فيما يتعلق بالموازنة والتجارة او الى تعطيل مفعول هذه السياسة . وهذا ما يستوجب ايجاد بعض التنسيق الذي يتحقق بالشكل الافضل ، اذا كانت السلطة النقدية تمثل مختلف مظاهر الفعاليات الاقتصادية من ناحية ، وكانت العلاقات بين السلطة النقدية والسلطات العامة متينة من ناحية اخرى مع العلم بانه ليس هنالك نص او اسلوب قانوني يكفل اقامة هذه العلاقات المتينة ، اذ ان القضية تعود قبل كل شيء الى علاقات الاشخاص فيما بينهم . لهذه الاسباب فان المرسوم التشريعي المرفق يوكل السلطة النقدية الى مجلس يكفل تمثيل السلطات العامة تمثيلا وافيا دون ان يكون عدد اعضائه كبيرا بدرجة مبالغ فيها .

واذا كان من المتعذر ايجاد تلك العلاقات المتينة وذلك التعاون المجدي ، فانه يؤمل على الاقل تحقيق شيء من التناسق والانسجام بين السياسات المتبعة . هذا وان الصلات المنتظمة التي ستجري ضمن هذا المجلس، ستؤدي حتما الى تحقيق التعاون المنشود .

---

(١) وبذلك يتاح للسلطة التنفيذية ان تجبر السلطة النقدية على اتباع سياسة معينة ، باعتبار انه يمكن ممارسة حق الاعتراض تجاه القرارات السلبية والايجابية . وهكذا تتحمل السلطات العامة مسؤولية كل حظر تمليه على السلطة النقدية ، كما تتحمل مسؤولية السياسة التي تفرضها على تلك السلطة .

٣

منهاج نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي

يتضمن نظام النقد الاساسي المقترح ستة ابواب :

يحدد الباب الاول السلطة النقدية وتنظيمها ومهمتها •

ويبحث البابان الثاني والثالث بصورة خاصة عن النقد الاعتباري •

فيحدد الباب الثاني مبادىء اصدار النقد الاعتباري ويتضمن الباب الثالث الاحكام الاساسية للمؤسسة المكلفة بالاصدار وهي مصرف سوريا المركزي •

وينظم الباب الرابع مهنة المصارف والصرافة ويحدد شروط احداث النقد الكتابي •

ويورد الباب الخامس مجموعة من الاحكام الانتقالية التي تنظم مرحلة الانتقال من النظام النقدي الحالي الى النظام الجديدالمحدد في الابواب السابقة •

واخيرا ، فان الباب السادس يلغي الاحكام القانونية التي تخالف احكام المرسوم التشريعي المرفق او التي لاتتلاءم معها ،كما انه يحدد كيفية تأمين الوسائل المالية اللازمة لوضع البابين الاول والثالث موضع التطبيق •

وقد روعي هذا الترتيب في وضع نظام النقد الاساسي ، ليكون من الممكن تنفيذ احكامه الجديدة بصورة تدريجية ، وبالتالي وضع هذه الاحكام كلا او بعضا موضع التطبيق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وفقا لاحكام الباب الخامس •

ولما كان نظام النقد قانونا اساسيا لتنظيم حياة البلاد الاقتصادية ، فمن المهم جدا ان يتمكن من مجابهة تجارب الزمن والاحداث • ولذلك روعي في النظام المرفق الاهتمام بتعداد المبادىء اكثر من ذكر طرق تطبيقها،باعتبار ان طرق التطبيق هذه لاتمثل في اكثر الاحيان سوى الاوضاع الراهنة الانتقالية • ويمكن تحديد الطرق التطبيقية بانظمة خاصة يستطاع تعديلها او تكميلها او الغاؤها حسب الظروف ، دون الاضطرار في كل مرة الى تعديل نظام النقد الاساسي •

الجزء الثاني

شرح الاسباب الموجبة

الباب الاول
مجلس النقد والتسليف

يشكل الجهاز النقدي وحدة كاملة رغم تعدد مظاهره واشكاله ورغم كونه حادثة معقدة ، فيجدر اذن بنظام النقد الاساسي ان يعترف بهذه الوحدة الاساسية فينيط بسلطة واحدة جميع تفرعات الوظيفة النقدية .

هذه السلطة هي مجلس النقد والتسليف الذي حددت مهمته في المادة الاولى من مشروع نظام النقد الاساسي .

المادة ١

ان مختلف الاغراض التي انيط بمجلس النقد والتسليف تحقيقها ليست بالضرورة متوافقة متلائمة . فتثبيت النقد السوري مثلا ، يمكن ان يتم اما بالنسبة الى العملات الاخرى واما بالنسبة الى الاموال والخدمات التي تسمح الوحدة النقدية باحرازها . وقد يؤدي تثبيت النقد على احد الاسس الى التضحية بتثبيته على الاسس الاخرى ، كما ان توسيع امكانيات الاستخدام قد لا يتلاءم بالضرورة مع ثبات النقد او حرية تبديله .

ولما كانت العناصر التي تؤلف الحياة الاقتصادية متداخلة تداخلا وثيقا ، فان اتخاذ أي قرار في الحقل الاقتصادي ، وخاصة في الشؤون النقدية ، يقتضي تضحية بعض الاغراض لتحقيق اغراض اخرى تعتبر اكثر اهمية او اكثر رجحانا كما تدل على ذلك تجارب عديدة .

الاسباب الموجبة

ان اناطة تحقيق هذه الاغراض بمجلس النقد والتسليف لا يعني ان تحقيقها يتوقف على السياسة النقدية المتبعة فحسب ، ولا ريب في ان العامل النقدي يلعب دورا اساسيا في نمو الاقتصاد ، غير انه ليس العامل الاوحد في هذا النمو • وخلافا لبعض النظريات المتفائلة، ان العامل النقدي ضروري لاية سياسة اقتصادية مرسومة ولكنه ليس بالعامل الكافي ولهذا كان اثر التدابير النقدية المحضة في نجاح السياسة الاقتصادية اثراً نسبياً •

ولا تقتصر مهمة مجلس النقد والتسليف على تقديم المعلومات والاقتراحات الى الحكومة ، بوصفه مشاورا ومساعدا لها في جميع القضايا النقدية ، بل يتحمل المجلس ايضا مسؤوليات مباشرة في ادارة المصرف المركزي وادارة المهنة المصرفية في حدود علاقة المصارف بسياسة البلاد النقدية •

واذا كانت هذه المهمات المختلفة قد اوكلت الى مؤسسة واحدة ، فما ذلك الا لان مجلس النقد والتسليف لا يجوز ان يتخذ مقرراته ما لم يكن ملما بجميع عناصر المشكلة النقدية • ومن ناحية ثانية ، من المرغوب فيه اذا ما توخينا عملا مجديا ألا يسترسل المجلس في مناقشات مبدئية عقيمة ، بل ان يناقش مقرراته على ضوء الوقائع والحقائق مع تحمل مسؤولية هذه المناقشة • واخيرا ، ان تنسيق فعالية المؤسسات النقدية تنسيقا مجديا لا يمكن ان يتفق وتعدد الاجهزة الاستشارية والتنفيذية التي غالبا ما يتعذر تعيين اختصاصات كل منها وتحديد صلاحياتها • وعلاوة على ذلك لا يبرر تطور البلاد الاقتصادي والمالي تعدد الهيئات الاختصاصية ، لانه يصعب ان يتوافر في البلاد ، حتى مستقبل قريب على الاقل ، العدد الكافي من الاختصاصيين اللازمين لتسيير هذه الاجهزة وتأمين فعاليتها •

ولهذه الاسباب ايضا ، اعطى نظام النقد الاساسي لمجلس النقد والتسليف حق ممارسة جميع الصلاحيات والمهمات العائدة اليه بموجب القانون ، بالاضافة الى اختصاصاته الاخرى ، في تقديم المعلومات والقيام بوظيفة مشاور الحكومة المالي وادارة المصرف المركزي ومراقبة مهنة المصارف •

ولا يجوز ان تنحصر هذه الصلاحيات والمهمات في الحقلين النقدي والمصرفي • لانه في حال نشوء سوق مالية في البلاد ، يتوجب على السلطات العامة ان تتدخل لتنظيم فعالية المصافق ومختلف الامور المتعلقة بالقيم المنقولة من عرض وطرح وبيع للجمهور • ولما كان هذا التنظيم من صميم مهمة مجلس النقد والتسليف فلا بد من اعطائه حق ممارسة صلاحيات جديدة •

المادة ٢ :

تسترعي كيفية تشكيل مجلس النقد والتسليف اهتماما خاصا بالنظر للمهمة الكبرى الموكولة اليه .

ومن المناسب جدا ان تبقى امور النقدوجميع ما يتعلق بتنظيمها وادارتها بعيدة عن تأثيرات السلطة السياسية وتقلباتها على ان تكون خاضعة لهذه السلطة في كل ما يتعلق بمصالح البلاد الجوهرية . ولتحقيق هذه الغاية ، ينص مشروع نظام النقد الاساسي على استبعاد اعضاء الحكومة واعضاء السلطةالتشريعية من مجلس النقد والتسليف . ولكنه يخضع هذا المجلس الى التوجيهات العامةالصادرة عن السلطة التنفيذية والى حق توقيف مقرراته من قبل ممثل وزارة المالية .

ولقد جعل المشروع استعمال حق التوقيف هذا مقتصرا على القرارات التي تعتبر مخالفة للقانون او ماسة بمصالح الدولة ،غير انه اتاح في الوقت نفسه لوزير المالية استعمال حق الرفض فيما يتعلق بالقرارات الموقوفة . وكي لا يؤدي ذلك الى شل اعمال المجلس ، فانه لا يجوز اللجوء الى حق الرفض هذا الا ضمن مهل محدودة وقصيرةنسبيا، وبانقضاء هذه المدة ، تصبح القرارات قابلة للتنفيذ .

ويتوجب ايضا منح مجلس النقد والتسليف حماية كافية من سوء تدخل المصالح الخاصة ، ولاسيما المصرفية منها . غير انهلايجوز للمجلس ان يتجاهل هذه المصالح وما تستطيع ان تقدمه له من مساعدات قيمة سواء في مذاكراته او في تنفيذ مقرراته . ولذلك لحظ المشروع اشتراك ممثلي هذه المصالح في مذاكرات المجلس ، ولكن بدرجةمحدودة لاتمكنها من فرض وجهة نظرها اذا كانتمخالفة لرأي الاكثرية .

وبما ان مجلس النقد والتسليف يمارس وظائف مجلس ادارة المصرف المركزي ، فقد نص النظام المرفق على ان يكون حاكم المصرف رئيسا لمجلس النقد والتسليف ونائب الحاكم نائبا لرئيس المجلس . ويحق للرئيس ان يدعو مديري المصرف المركزي لحضور اجتماعات مجلس النقد والتسليف بصورة استشارية ، كما نص على ان يوكل الى هؤلاء المديرين تمثيل المصرف المركزي فيمجالس ادارة مؤسسات التسليف الحكومية القائمة او التي ستحدث في المستقبل . وبالمقابل ، يقوم رؤساء هذه المؤسسات الحكومية بتمثيلها في مجلس النقد والتسليف .

ويكون رئيس لجنة ادارة مكتب القطع بحكم وظيفته عضواً في المجلس المذكور .

الاسباب الموجبة

اما فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية العامة ، ولاسيما الزراعية منها ، فيمثلها في المجلس المذكور مندوب عن كل من وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة من ناحية ، وعدد من الاشخاص البارزين يختارهم المجلس الاقتصادي الدائم المنصوص عنه في الدستور السوري ، من ناحية اخرى .

ان تأليف مجلس النقد والتسليف بهذه الصورة ، يضمن على أحسن وجه ، تنسيق فعالية المؤسسات لانتهاج سياسة نقدية مجدية ، اذ انه يجمع بين المصالح الرئيسية ذات العلاقة ويحقق في الوقت ذاته ارتباطا متينا بين الوظائف الادارية لمختلف المؤسسات .

المادة ٣ :

ان كثرة عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجالس الادارية تشل في اكثر الاحيان فعالية هذه المؤسسات ، او على الاقل تعرقل نشاطها ، اكثر مما تشلها او تعرقلها صفات هؤلاء الاعضاء ، ولذلك روعي في النظام الحد من عدد اعضاء مجلس النقد والتسليف . ولا يعني ذلك انه لايمكن ان يساهم في أعمال هذا المجلس اشخاص غير الاعضاء الذين نص عليهم النظام . ولكن ليس من الضروري ان يكون لهؤلاء الاشخاص حق التصويت حتى ولو استعان المجلس بخبرتهم ورأيهم بصورة منتظمة ، ويبقى من حق المجلس ان يقدر ضرورة الاستعانة باشخاص من غير اعضائه ، وان يقرر شكل وحدود هذه الاستعانة . هذا موضوع المادة ٣ من المشروع التي تعطي المجلس كامل الحرية بهذا الصدد .

المادتان ٤ و ٥ :

لما كان مجلس النقد والتسليف مكلفا بادارة مصرف سوريا المركزي ، فهو يجد لدى هذا المصرف الموظفين اللازمين لممارسة مختلف مهامه . ولذلك فقد اوكل الى مصرف سوريا المركزي ، القيام بأمانة سر المجلس المذكور . ويربط بامانة السر المذكورة مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تتولى تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة مهنة المصارف والصرافة . وقد نص النظام صراحة على تشكيل دائرة للدراسات والتحريات . ان احداث مثل هذه الدائرة يحقق اهدافا مختلفة ، اولها تجهيز المجلس بالمعلومات والدراسات التي تمكنه من معالجة القضايا بعد الاطلاع على جميع عناصرها ونواحيها . وتساعد هذه الدائرة ايضا ، على تدريب الشباب على شؤون الادارة المالية ، وليس من شك في ان هذه الدائرة سوف تساهم مساهمة فعالة في نجاح المهمة الموكلة الى مجلس النقد والتسليف .

وقد عهد بادارة امانة سر مجلس النقد والتسليف الى امين سر مصرف سوريا المركزي ، وهو يعين في وظيفته هذه وفقا لاحكام ملاك موظفي المصرف المذكور • يقوم امين السر بتبليغ قرارات المجلس الى ذوي العلاقة اما فيما يتعلق بتطبيق الاحكام القانونية العائدة لممارسة مهنة المصارف والصرافة ،فيمارس امين السر صلاحياته عن طريق مفوض الحكومة لدى المصارف وبالتعاون معه •

ويحقق هذا التنظيم ، من الناحية الادارية بمفهومها الضيق ، الجهد المنوه عنه سابقا لتأمين الانسجام والتنسيق • والنتيجة المباشرة لهذا التنظيم ، هي ان تتمركز ادارة النقد في مصرف سوريا المركزي وان يرفع عبء هذه الادارة عن عاتق وزارة المالية ، وذلك باستثناء مهمة الرقابة التي تمارسها هذه الوزارة على مجلس النقد والتسليف بواسطة ممثلها (المادة ٧) وعلى مصرف سوريا المركزي بواسطة مفوض الحكومة لدى هذا المصرف (المادة ٩٠) • ولا يجوز الشذوذ عن هذه المبادىء التنظيمية العامة الا فيما يتعلق بمفوض الحكومة لدى المصارف ،الذي ليس موظفا لدى مصرف سوريا المركزي بالرغم من أن هذا المصرف يقدم له الموظفين الاداريين اللازمين لفعاليته • ونظرا لما يتمتع به هذا المفوض لدى المصارف من صلاحيات وسلطات انضباطية ، فانه يعين مباشرة من قبل وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقدوالتسليف (المادة ١٣٨) •

المادة ٦ :

توضح المادة السادسة صلاحيات مجلس النقد والتسليف ، وهي تمنحه اوسع الصلاحيات ، ضمن حدود القانون والحدود التي تقتضيها ضرورات مهمته • وينطبق ذلك بشكل خاص على ما يتعلق بالتحريات المصرفية •

المادة ٧ :

تنظم المادة السابعة مداولات المجلس •ولا تعتبر هذه المداولات قانونية الا بحضور اكثرية اعضائه المطلقة على الاقل على ان يكون بينهم ممثل وزارة المالية ، واذا كانت المادة تنص على ان القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، فانها تلحظ ايضا امكان زيادة هذا النصاب بموجب القانون فيما يتعلق بالقرارات ذات الاهمية الخاصة •

الاسباب الموجبة

المادة ٨ :

تفرض المادة الثامنة على اعضاء المجلس وعلى الموظفين والاشخاص الذين يستعين بهم ، ان يتقيدوا بسر المهنة .

المادة ٩ :

تحدد المادة التاسعة المهمة الملقاة على عاتق مجلس النقد والتسليف فيما يتعلق باعطاء المعلومات للحكومة وتقديم المشورة اليها ، اذ تفرض عليه ان يقدم كل ثلاثة اشهر ، تقريرا عن اعماله وعن وضع البلاد النقدي .

وليس ذلك هو الهدف الاساسي من هذه المادة ، بل هو منع المجلس من اذاعة اية نشرة سوى ما يتعلق بالدراسات ذات الطابع العلمي وسوى ما يجيزه وزير المالية . والغاية من ذلك الحيلولة دون وقوع مناقشات علنية بصدد وجهات النظر المتباينة او الخلافات القائمة بين السلطات العامة والسلطات النقدية .

المادة ١٠ :

تعتبر المادة العاشرة من بعض النواحي نتيجة لاحكام المادة الرابعة .

وتنص هذه المادة بصورة صريحة على اعطاء تعويضات لاعضاء مجلس النقد والتسليف لقاء مسؤوليات المجلس والمهام العديدة الموكلة اليه ، مع العلم بان هذه المهام على درجة من الاتساع تتطلب من الاعضاء مجهودا متواصلا يستنفد معظم اوقاتهم .

ويحدد وزير المالية هذه التعويضات بقرار . وهي تقع على عاتق المصرف المركزي بصفة نفقات ادارة مجلس النقد والتسليف .

الباب الثاني

النقـد

يحدد هذا الباب الوحدة النقدية وينظم قواعد اصدار النقود الاعتبارية وتداولهـا وسحبها ، كما يحدد القواعد المتعلقة بالنقد الذهبي • نظم هذا الباب في خطوطه الكبرى وفق ترتيب قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ • وسنجري مقارنة احكام هذا القانون بالاحكام الواردة في النظام المرفق كلمـا كانت المقارنة مناسبة او ضرورية لاظهار التباين الواقع في وجهات النظر او في العرض •

القسم الاول — مبادئ عامة

المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ :

تقتصر الاحكام العامة الواردة في القسم الاول من الباب الثاني على تعريف الوحدة النقدية وتحديد اسعار تعادلها بالنسبة الى الذهب والى العملات الاجنبية ، كما تقتصر على اثبات المبدأ القاضي بان يكون اصدار النقود الاعتبارية امتيازا ينحصر بالدولـة وحدهـا •

ولذلك لم يأت هذا القسم على تعداد مختلف انواع النقود (المادة ٢ من قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠) او على ذكر قوة العملة الابرائية وتداولها القانوني (المادة ١ من قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠) ويعود السبب في ذلك الى انه لا يجوز ادخال النقود الذهبية في مثل هذا التعداد • فقد فقدت النقود الذهبية ، منذ امد طويل ، صفة العملة ولا يعرف في أي وقت ستستعيد هذه الصفة • وفضلا عن ذلك ، لا يمكن اعطاء النقود الذهبية صفة التداول القانوني اواية قوة ابرائية ، ما دامت قيمتها بالعملة السورية

غير ثابتة • واخيرا ، بما ان اعطاء القوة الابرائية للنقود الاعتبارية يتوقف على نوع النقد، يبدو من الافضل ان تعالج قضايا التداول القانوني والقوة الابرائية في الاقسام التي تعالج بصورة خاصة كلا من انواع النقود الاعتبارية الملحوظة في القانون •

ويختلف نظام النقد الاساسي عن قانون النقد السابق ، من حيث انه يلحظ امكانية تغيير سعر تعادل الليرة السورية بالنسبة للذهب ، دون اصدار قانون ، اذا وجد ان الاحتفاظ بهذا السعر يعرض الاقتصاد السوري لخطر كبير ومداهم • ولقد اعطي حق التعديل هذا الى مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية اعضائه المطلقة ، على ان يعرض التعديل فيما بعد على السلطة التشريعية •

ولما كان النظام المقدم يلحظ احداث مصرف مركزي فقد اقر المبدأ القاضي بحصر امتياز اصدار العملة في الدولة وحدها ،على ان تمارس هذا الامتياز ، فيما يتعلق باصدار الاوراق النقدية ، مؤسسة عامة هي مصرف سوريا المركزي ، وفيما يتعلق بالنقود الذهبية وبالقطع النقدية الصغيرة مؤسسة تدعى (الصندوق النقدي) وقد حددت طبيعته ووظائفه في القسم الخامس من الباب الثاني •

ويلاحظ من جهة اخرى ، ان نظام النقد الاساسي يفرض عقوبات على المخالفات المرتكبة ضد امتياز الدولة في الاصدار ، باعتبار ان قانون العقوبات لم يتعرض بهذا الصدد الا لتزوير العملة ، ولذلك وجب تدارك هذا النقص •

القسم الثاني — الاوراق النقدية

الفصل الأول

اصدار الاوراق النقدية وتداولها وسحبها

المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠

من الممكن صرف النظر عن احكام المادة الخامسة من قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ لعدم ضرورتها • اما احكام المادتين ٧ و ٩ من القانون المذكور فتأتي معالجتها في

الفصل الخاص بالنقود من الفئات الصغيرة • وما عدا هاتين الملاحظتين تنحصر الفوارق الهامة بين قانون النقد السابق والنظام الجديد من حيث الاوراق النقدية في النقاط التالية :

المادة ١٦ :

يلحظ النظام امكان اصدار اوراق نقدية من فئة الليرتين لسد حاجات التداول النقدي•

المادة ١٨ :

كانت المادة ١١ من قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ تترك لوزير المالية حق تحديد الشروط الدنيا التي يجب توافرها في الاوراق النقدية لتحافظ على قيمتها وذلك بقرار عادي منه ، ولكن المادة ١٨ من النظام الجديد عدلت هذا الاسلوب ، اذ انها تقوم على المبدأ القاضي بأن يحدد القانون القواعد المبدئية التي يجب التقيد بها في هذا الصدد على ان يترك للمصرف المركزي امر تنظيم اصول التطبيق •

المادتان ١٩ و ٢٠ :

ان احكام المادة ١٠ من قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ ، تترك مجالا لكثير من التصرفات الاعتباطية وتعرض بالتالي حاملي الاوراق النقدية الاجانب الى كثير من الاخطار ، الامر الذي يضعف ثقتهم في هذه الاوراق ويسيء الى قيمتها في الاسواق الاجنبية • لذلك نص المشروع على حل وسط يصون في الوقت نفسه مصالح الدولة ومصالح حاملي الاوراق النقدية ذوي النية الحسنة ، في حال سحب هذه الاوراق من التداول •

اما اغراض الصندوق النقدي المشار اليه في المادة ٢٠ وطريقة سير اعماله فهي مبينة في القسم الخامس من الباب الثاني وليس هذا الصندوق في الواقع اكثر من وحدة حسابية لتسجيل مطاليب الدولة والتزاماتها العائدة لفعاليتها النقدية •

الفصل الثاني

تغطية الاوراق النقدية

المادة ٢١ :

تقضي المادة ٢١ من المشروع ان يكون اصدار الاوراق النقدية مغطى حتما بقيمة مساوية من الذهب او من القطع الاجنبي او من السلف الممنوحة الى الافراد او الى الدولة والمؤسسات العامة • وتطبيقا لهذا المبدأ ، تخضع المادة ٢١ مجموع التزامات مصرف سوريا المركزي تحت الطلب الى القواعد التي تنظم اصدار الاوراق النقدية ، اذ انه لما كان كل التزام تحت الطلب يمكن ان يؤدي ، بمجرد طلب الدائن استيفاء مطلوبه ، الى اصدار اوراق نقدية ، فليس من داع الى استثناء التزامات المصرف المركزي تحت الطلب من الشروط المفروضة على اصدار الاوراق النقدية من قبل هذا المصرف •

وطبقا للعرف المتبع بصدد التغطية النقدية ، يحدد المشروع معدلا ادنى من التغطية بالذهب والقطع الاجنبي ، هذا القطع الذي يعتبر مماثلا للذهب شريطة ان يحدد وزير المالية ، بعد استشارة مجلس النقد والتسليف ، انواع القطع الممكن قبولها في التغطية ومقداره المطلق او النسبي (المادة ٢٥) •وقد يكون لهذا الاسلوب بعض المحاذير ، باعتبار ان ضمانات القطع لاتوازي ضمانات المعدن الذهبي ، ولكن له بمقابل ذلك محاسن كثيرة • فالقطع الاجنبي وخاصة منه القطع القابل التحويل الى الذهب ، يمكن ان يؤدي من الناحية النقدية ، ذات الدور الذي يؤديه الذهب وان يفي بغاياته كلها • وفضلا عن ذلك ، يعتبر القطع من الموجودات التي تنتج فائدة والتي يمكن تجهيزها بسهولة ، بينما ان الذهب لا ينتج اية فائدة ويكون تجهيزه اقل سهولة واكثر كلفة •

ان معدل التغطية بالذهب والقطع الاجنبي قد حدد في المشروع بشكل واسع لايؤدي الى عرقلة عمل السلطات النقدية ، ويترك في الواقع لمجلس النقد والتسليف مهمة تقدير مبلغ احتياطي الذهب والقطع الاجنبي الواجب تشكيله والتقيد به حسب الظروف ، ويلقي على عاتقه مسؤولية ذلك • ففي الواقع ،ونظرا لخصائص الاقتصاد السوري ، لابد لمجلس النقد والتسليف من ان يعير اهتماما خاصا لتشكيل احتياطي كبير من الذهب

والقطع الاجنبي والمحافظة على مستواه ،لكي يمكن تدارك العجز الـذي قد يطرأ على ميزان المدفوعات ، اذ ان سوريا معرضة لمثل هذا العجز بحكم اوضاعهـا الاقتصاديـة وارتباط الفعاليات الاقتصادية وتجـارة التصدير بصورة خاصة بنتائج بعض المجازفات الزراعية التي تتأثر بصورة خاصة بتطورات الاحوال الدولية • ولذلك لايمكن لمجلس النقد والتسليف ان ينجح في مهمته في تثبيت النقد الا بقدر ما يتوفر لديه الاحتيـاطي الكافي من الذهب والقطع الاجنبي •

أ = التغطية الذهبية

المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ :

تحدد المادة ٢٢ الموجودات الذهبية الممكن وضعها في التغطية •

وتنص المادة ٢٤ على انه تعود الى الدولة الارباح التي تنجم عن الموجودات الذهبية المذكورة بنتيجة تغيير اسعار التعادل النقدي • ويجب مبدئيا ان تخصص هذه الارباح لاطفاء دين مصرف سوريا المركزي على الدولة ، وذلك عملا بالمبدأ الذي لا يجيز لهـا الاستقراض الا بقانون • فالسماح للدولةبأن تقيد ايرادا في الموازنة الارباح التي قدتنجم عن تخفيض قيمة النقد (١) ، يؤدي الى منحها بصورة غير مبـاشرة حق الاستقراض من مؤسسة الاصدار •بينما ان هذا الحق لم يمنح لهـا بصورة مبـاشرة الا ضمن بعض التحفظات التي ترمي الى صون قيمة النقد • ومن جهة اخرى ، فان ذلك يعني اعطـاء الدولة الارباح الناجمة عن سوء ادارتها المالية بشكل يزيد في حراجة الوضـع النقدي الناتج عن سوء الادارة •

اذا كان المشروع قد حدد سعر تعادل العملة السورية ، فيجدر ايضا ان يحدد الشروط التي يمكن بموجبها لمصرف سوريا المركزي ان يشتري ويبيع موجودات الذهب والقطع الاجنبي التي تغطي النقد المصدر وهذا ماتحققه المادة ٢٣ من المشروع ، بشكل مرن جدا ، اذ توكل الى مجلس النقد والتسليف مهمة تحديد هذه الشروط •

---

(١) هذه هي الحالة ، في الواقع ، التي تظهر فيها غالبا مثل هذه الارباح •

ب = التغطية بالقطع الاجنبي

المواد ٢٥ و٢٦ و ٢٧ :

ان الحرص على ان تنتج التغطية بالقطع الاجنبي شيئا من الفائدة ، قد اقتضى ان يحدد المشروع ويوسع تعداد الموجودات الممكن قبولها في هذه التغطية اكثر مما كانت عليه في قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ • ومن ناحية اخرى ، اشار المشروع الى السيولة التي يجب ان تتصف بها هذه الموجودات ، لكي تفي بالغايات التي وضعت من اجلها في التغطية اذ نص خلافا لما تجيزه بعض القوانين النقدية الحديثة المتأثرة بلا ريب بظروف استثنائية ان لم تقل غير عادية ، على انه لا يجوز توظيف الموجودات المذكورة عند الاقتضاء ، الا لاجل قصير جدا وبضمانات متينة باعتبار ان المؤسسات الرسمية ، لاتتمتع عادة بحرية العمل في الاسواق الاجنبية بقدر ما تتمتع بها المؤسسات الخاصة ، عندما تفرض وضعية السوق او تدعو لاتخاذ تدابير خاصة لصون رؤوس الاموال الموكولة اليها •

وان السلف الممنوحة لمكتب القطع ، تنفيذا للاحكام القانونية التي تنظم فعالية هذه المؤسسة ، تدخل في حقل القطع الاجنبي الموضوع في التغطية ، نظرا لان هذه السلف تقابل في الواقع زيادة في موجودات المكتب المذكور بالقطع الاجنبي •

وتجدر الاشارة أخيراً الى ان العملات الاجنبية القابلة التحويل الى الذهب تقيد في حقل خاص لكي يمكن تقدير نوع التغطية بالقطع الاجنبي •

اما المادتان ٢٦ و٢٧ فتنطبق عليهما التعليقات الواردة على المادتين ٢٣ و٢٤ المتعلقتين بالتغطية الذهبية •

ج = المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي

المواد ٢٨ الى ٣٤ :

لايمكن ، من الناحية المبدئية ، تبرير احداث النقود لغايات تسليفية محضة ، ما لم تتوفر في عمليات التسليف بعض الشروط التي تتعلق بالسيولة وبالفائدة •

ان النقد ، وهو وسيلة تبادل مقبولة من الجميع لانه يمثل دينا غير محدود على قسم

من الدخل القومي ، يجب ان يكون في كل وقت قابلا للتكييف وفقا لتطورات هذا الدخل النوعية والكمية ، تحت طائلة الاضرار بثبات قيمة النقد .

ولا يمكن تحقيق هذه المقتضيات الا اذا توفرت السيولة الكاملة في الموجودات الممكن وضعها في التغطية لقاء اصدار النقود ،وذلك ضمن حدود التطورات العادية للدخل القومي على الاقل .

ومن ناحية اخرى ، ان احداث النقود ،او بتعبير آخر ، زيادة اسناد الدين غير المحدود على الدخل القومي ، لا تؤدي الى زيادة هذا الدخل الا بمقدار ما يساهم هذا الاصدار في استخدام عناصر الانتاج غير المستثمرة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، واذا لم تكن الحالة كذلك ، فان من شأن الاصدار المذكور ان يؤدي الى تخفيض القيمة الفعلية للوحدة النقدية .

ان احداث النقود لمنح سلف طويلة الاجل يمكن ان يحقق هذا الشرط الاخير ولكنه ، مع ذلك ، لايفي بمقتضيات السيولة المذكورة في اعلاه ، ولذلك لا يمكن مبدئيا اقرار احداث النقود على هذا الشكل الا بمقدار ما يكون مجموع التداول النقدي محققا لتلك المقتضيات .

فبغض النظر عما قد يرد الى البلاد من رؤوس اموال اجنبية ، وبالتالي من اعتمادات خارجية عند الاقتضاء ، فان تكييف التداول النقدي وفقا لحاجات اقتصاد في طريق الاتساع يجب الا يجري بصورة اعتباطية تحقيقا لغايات قد تعتبر مفيدة او مرغوبا فيها او ملائمة ، بل يجب ان يتم بصورة رئيسية بواسطة المصارف عن طريق نمو عملياتها التسليفية ، الممنوحة لسد الحاجات الناجمة عن اتساع اقتصاديات البلاد ، وضمن الحدود التي يسمح بها تزايد الدخل القومي المحتمل وقوعه في اجل قصير .

ففي هذه الظروف التي يتطلب فيها نمو الاقتصاد السوري ، ونمو الانتاج الزراعي بصورة خاصة ، مجهودا كبيرا في التمويل، يجدر التذكير بهذه المبادىء العامة التي تنطبق على عمليات التسليف سواء منها العائدة الى الدولة والمؤسسات العامة ام الى الافراد والمؤسسات الخاصة .

ويتطلب هذا المجهود اما الاستعانة برؤوس الاموال الاجنبية ، او توسيع عمليات التسليف الداخلية . ومهما تكن هذه الاعتمادات مرغوبا بها ، فانها تكلف الاقتصاد

السوري فوائد وعمولات بالقطع الاجنبي يجدر الحد منها • عدا انه ليس من الملائم وضع هذا الاقتصاد تحت رحمة الاموال الاجنبية والشروط المفروضة لمنحها ، في حين ان حاجات التسليف المبحوث عنها لاتعدو ان تكون حاجات داخلية محضة •

اما عمليات التسليف الداخلية ، فلا يمكن ان تنمو بالقدر المرغوب به الا في ظل قانون نقدي يستند الى التطورات الطارئة في طرق التمويل من ناحية ، ويتصف من ناحية اخرى بالمرونة الكافية ليتيح للمصارف استخدام جميع امكانياتها الفنية لتعوض بذلك ،ضمن بعض الحدود والشروط ، عن فقدان الاسواق النقدية والمالية وعن نواقص التنظيم الملحوظة في الاسواق التجارية • وفي الواقع تتوقف على هذا القانون امكانية المصارف في تجهيز مطاليبها لدى مؤسسات الاصدار وفي توسيع عملياتها التسليفية بمقدار ما تقتضيه حاجات الاقتصاد الوطني وتقدمه ، مع المحافظة على السيولة الضرورية لسلامة تعهداتها •

ويتضمن قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ من هذه الناحية ، عدة نواقص على جانب كبير من الاهمية •

١ — ينص القانون المذكور على ان القيمة الاسمية لمجموع السندات التجارية والقروض والسلف الممنوحة باسم عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي ، يجب الا تقل عن ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) والا تزيد عن ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة •

ان الاساس الوحيد الذي يجب ان يحدد بموجبه مقدار مجموع الاوراق التجارية لدى مؤسسة الاصدار ، هو مقتضيات الاقتصاد القومي وتقدمه من حيث مختلف مظاهره وخاصة من الناحية النقدية • فاذا كان هذا الاقتصاد يتقدم بصورة سريعة ، وكان يخضع لتقلبات موسمية واسعة نسبيا ، كما هي الحال في سوريا ، فلا يمكن ان تؤدي احكام قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ الا الى شل نمو الحياة الاقتصادية •

٢ — يذكر قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ الاسناد التجارية والقروض والسلف ، دون ان يعين العمليات التي يجب ان تغطيها هذه الاسناد والقروض والسلف •

ومن المتعارف عليه ان هذه العملبات لايجوز ان تكون سوى تجارية ، ولا يجوز مطلقا ان تكون ذات طابع مالي بحت • ولذلك فانه يجدر بالقانون ان يقر مثل هذا العرف السديد •

٣ — يحدد قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ موعد استحقاق الاسناد والقروض والسلف الممكن

قبولها في التغطية بمدة تسعين يوما ، اما التشريعات الحديثة الاخرى فقد زادت هذه الآجال زيادة كبيرة ، وذلك بتأثير التطور الجاري على شروط التسليف وابتغاء لسد حاجات التسليف الزراعي والصناعي • وقد رفع بعضها هذا الاجل الى (١٨٠) يوما وبعضها الآخر الى (٢٧٠) يوما • وهكذا يبدو ان قانون النقد لعام ١٩٥٠ يضيق كثيرا الآجال المبحوث عنها •

٤ — ان قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ لايقبل خصم ايصالات « الوارانت » الا اذا كانت صادرة عن مخازن عامة مقبولة لدى الدولة ، بالرغم من انه لايوجد أي تشريع ينظم مثل هذه المخازن • وهو يحدد خصم هذه الايصالات بنصف القيمة التجارية للبضائع المودعة في المخازن العامة دون ان يعين المؤسسة المكلفة بتقدير هذه القيمة •

٥ — ان الاحكام المتعلقة بتجهيز السلف بالحساب الجاري والممكن تطبيقها دون ريب على السلف الممنوحة من قبل فرع مصرف سوريا ولبنان التجاري ، لايمكن مطلقا ان تطبق على السلف التي تمنحها المصارف الاخرى لزبائنها • فاذا اخذ بعين الاعتبار ان الاقراض عن طريق السلف ، قد حل على نطاق واسع محل الاقراض عن طريق الخصم ، يتبين ان هذه الوضعية تؤدي الى شل نمو الاعمال لمجموع المصارف •

٦ — يفرض قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ ،بصورة مبدئية ، ضمانة ثلاثة تواقيع ، ويمكن في عمليات الخصم الاستعاضة عن احد التواقيع برهن ايصال « وارانت » بينما يمكن الاستعاضة عن توقيعين برهن من الذهب •

اما فيما يتعلق بعمليات السلف والقروض ، فلايمكن الاستعاضة عن توقيعين الا برهن اسناد عامة فقط ، ويتجاهل قانون النقد المذكور بهذا الصدد رهن الذهب والرهون التجارية الاخرى •

٧ — يترك قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ الى مؤسسة الاصدار ، مطلق الصلاحية في تحديد المقدار المطلق لعمليات الخصم ولعمليات القروض والسلف (ضمن حدي ١٠٪ و٢٥٪ من الاوراق النقدية المتداولة) وفي تحديد معدل الفائدة والشروط العائدة لمختلف هذه العمليات• وينتج عن كل ما تقدم ضرورة اعادة النظر في احكام قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ اذا اريد ايجاد نطاق نقدي يمكن المصارف من توسيع اعمالها بمقدار حاجات الاقتصاد القومي الحالية والمقبلة • ولذلك ، تضمن المشروع الجديد ، توسيعا كبيرا لامكانيات

اللجوء الى مؤسسة الاصدار ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بمؤسسات التسليف الحكومية. كما انه الغى الحدين المفروضين في قانون النقد لعام ١٩٥٠ ، بالنسبة للاوراق النقدية المتداولة .

ويشمل التوسيع المذكور النقاط التالية :

١ — رفع آجال استحقاق عمليات التسليف حتى ١٢٠ يوما بالنسبة لعمليات الخصم التجاري، ولعمليات القروض والسلف وعمليات الخصم الصناعي والزراعي . ويمكن تمديد أجل استحقاق عمليات التسليف الزراعي والصناعي حتى (٣٠٠) يوم بقرار من مجلس النقد والتسليف .

٢ — الضمانات الشخصية والعينية الواجب تقديمها لقاء عمليات التسليف .

اخذ المشروع بمبدأ الضمانة بثلاثة تواقيع فيما يتعلق بعمليات الخصم ، ولكنه خفف من تطبيقه باقرار القواعد التالية :

أ = يمكن الاستعاضة عن اثنين من التواقيع بتوقيع مضمون من قبل الدولة ، وهذا ما يسهل لمؤسسات التسليف الحكومية ، وبصورة خاصة للمصرف الزراعي ، تجهيز اوراقها ذات الاجل القصير ، عند الاقتضاء .

وتفسح هذه القاعدة المجال للمؤسسات المذكورة بأن تخصم مباشرة لدى مؤسسة الاصدار ، الاوراق التي قد تعطيها الدولة تسديدا لقيمة اللوازم والاشغال .

ب = يمكن الاستعاضة عن توقيعين او عن توقيع واحد برهن من الذهب او برهن ايصالات « وارانت » او برهن بضائع اوبرهن اسنادعامة او اسنادتجارية، وذلك وفقا للاصول والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدره .

أما عمليات القروض والسلف فيمكن قبولها لقاء رهن من الذهب او الاسناد العامة او الاسناد التجارية (١) ، وبصورة عامة ، لقاء رهن سائر القيم العينية التي يقبلها مجلس النقد والتسليف .

وقد لحظ المشروع انه يمكن بصورة استثنائية ان يستعاض عن الرهن

---

(١) تتيح هذه القاعدة عند الاقتضاء تجهيز الاسناد التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة لخصم مثل هذه الاوراق .

المذكور بتوقيعين اضافيين. وذلك لكي يتاح للمصرف المركزي ان يقوم ، في كل الاحوال وفي مختلف الظروف ، بدور المقرض الاخير .

٣ ـــ يعطي المشروع مرونة أوسع بالنسبة للاحكام المتعلقة بتقدير قيمة الضمانات العينية المقدمة تأمينا لعمليات الخصم والسلف وبالنسبة لشروط ايداع الضمانات المذكورة .

٤ ـــ وهو ، اخيرا ، يوسع التسهيلات الممنوحة لمؤسسات التسليف الحكومية ليكفل لهذه المؤسسات جميع وسائل العمل السريعة ضمن الشروط ولقاء الضمانات المعينة في المادة ٣٣ . وقد أخذ بهذه التسهيلات في سبيل تذليل العقبات التي تنجم عن فقدان السوق المالية والتي تعوق نمو فعالية هذه المؤسسات . وقد لحظت تلك التسهيلات بشكل يمكن المؤسسات المذكورة من حل معظم مشاكلها المتعلقة بالتمويل ذي الأجل القصير .

ان الاحكام الواردة في اعلاه تتميز بصورة خاصة بالاتساع والتسامح . ولا يعني ذلك انها غير مناسبة ، بل انها على العكس ، تفي بضرورة اعطاء الجهاز المصرفي ، اوسع الامكانيات للجوء الى مؤسسة الاصدار بالقدر الذي يتناسب مع سلامة تعهدات هذا الجهاز ، لكي يتسنى له سد النواقص في تنظيم الاسواق المالية والتجارية .

فاذا ما اقرت هذه الضرورة، يجدر الاعتراف بأن المشروع الجديد يلقي على عاتق السلطات النقدية مسؤوليات تتناسب في اتساعها مع مايترك لها من حرية في العمل . ومن البديهي الا تستطيع السلطات المذكورة تحمل تلك المسؤوليات الا بمقدار ما تكون مزودة بمعلومات ووسائل تتيح لها توجيه اعمالها وضمان التقيد بقراراتها . ويعتبر ما تقدم ذكره شرطا اساسيا لنجاح الاصلاح المنشود .

ان المشروع المقترح لايتضمن فقط احكاما تتميز بالمرونة والاتساع بالنسبة لاحكام قانون النقد السابق، بل هنالك احكام تقييدية يجب لفت النظر اليها والتعليق عليها . ومن هذا القبيل ، تجدر الاشارة قبل كل شيء الى ان المشروع الجديد يقصر بدون أي جدل عمليات التسليف الممكن تجهيزها لدى مؤسسة الاصدار على عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي ، وهو بذلك يبعد كل امكانية لتجهيز الاوراق المالية .

ويقضي المشروع بان تكون القروض والسلف الممكن وضعها في التغطية ذات أجل معين . فهو يخرج اذن من عداد التغطية القروض والسلف لسابق اخطار التي يبدو أنها كانت مقبولة فيها سابقا ، ويعود السبب في استبعادها الى انه لايمكن تخفيض مقدار تلك

القروض والسلف الا بعد فترة طويلة جدا لايمكن خلالها تحقيق سياسة تقلص نقدي مجدية عندما تقضي بذلك وضعية البلاد .

واخيرا فان تجهيز عمليات التسليف على البضائع والاسناد العامة يخضع لبعض الشروط التقييدية بالنظر للاخطار التي تنجم عن مثل تلك العمليات . ولكن هذه الشروط لم تحدد في النظام ، بل ترك امر تعيينها الى مجلس النقد والتسليف بنظام خاص بهايصدره ويستطيع تعديله كلما اقتضت الظروف .

د = الاسناد العامة والقروض والسلف المشابهة لها

المادتان ٣٥ و٣٦ :

سيولة موجودات التغطية هي القاعدة الاساسية لادارة مؤسسة الاصدار ، وهي قاعدة عامة ، تنطبق على عمليات التسليف الممنوحة الى الدولة والمؤسسات العامة كما تنطبق على عمليات التسليف الممنوحة الى الافراد والمؤسسات الخاصة . وذلك لانها القاعدة الوحيدة التي تحقق مرونة التداول النقدي وفقا لتطورات الدخل القومي .

ولايمكن عكس اتجاهات العوامل النقدية الا ضمن حدود ضيقة نسبيا ، وخاصة حين تكون تلك العوامل متسمة بطابع التضخم النقدي . وبرهانا على ذلك ، يكفي أن نتخيل ماسيصير اليه الاقتصاد السوري فيما اذا كفت الدولة عن اللجوء الى مؤسسة الاصدار واتبعت سياسة منتظمة في اطفاء دينها تجاه المؤسسة المذكورة الى أن توشك على استهلاكه . ومن ناحية اخرى ، ليس من المنطقي ان تتبع الدولة سياسة اطفاء كهذه ، باستعمال اعتمادات الموازنة او وفرها ، ثم تعمد الى تعطيل آثارها باللجوء مجددا الى مؤسسة الاصدار . فمثل هذه السياسة لاتفي بأية غاية نقدية .

وبناء على ما تقدم فان مشروع نظام النقد الاساسي ينص على :

١ — تجميد معظم القروض والسلف الممنوحة من قبل مؤسسة الاصدار الى الدولة اوبكفالتها ، أيا كانت غاية تلك القروض والسلف . وليست هذه العملية سوى تثبيت حسابي لوضع النمو النقدي الراهن الذي لايمكن ولن يمكن الرجوع عنه .

فاذا كانت القروض والسلف ممنوحة الى الدولة ومخصصة لبرنامج اطفاء الدين ، فان نفقات الموازنة تخفض بنسبتها وذلك ما يتيح للدولة تخصيص مبالغ مساوية لها لتوظيفها

في نواح اخرى • اما اذا كانت تلك القروض والسلف ممنوحة الى البلديات والشركات الصناعية وغيرها ، فان اطفاء هذه الديون يجري لصالح الدولة التي تخصص هذه الواردات لتوظيفها في مشاريعها •

٢ — السماح للدولة باللجوء الى الاستلاف من مؤسسة الاصدار ، لتسهيل ادارة اموالها الجاهزة وذلك ضمن حدود المبالغ التي تتوفر لها بصورة اعتيادية خلال دورة واحدة ، وضمن بعض الشروط التي تضمن سيولة عمليات الاستلاف المذكورة •

٣ — ان يتاح للدولة الوفاء بالتعهدات التي تلتزم بها تجاه مؤسسة الاصدار بنتيجة ضمان سعر تعادل القطع الاجنبي الموضوع في التغطية ، وذلك باصدار اسناد خزينة عند الاقتضاء بشرط ان تخصص لاطفاء تلك الاسناد جميع الارباح الحسابية الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر تعادل موجودات مؤسسة الاصدار من ذهب وقطع اجنبي ، والا توضع هذه الارباح تحت تصرف الدولة •

٤ — ان تقبل في التغطية ، اسناد الخزينة التي تسلمها الدولة الى المصرف المركزي والتي تمثل اكتتابها في الصندوق النقدي الدولي وفي المصرف الدولي لاعادة الانشاء والانماء •

٥ — السماح لمؤسسة الاصدار بان تقبل في التغطية ، شهادات واسناد الخزينة ، واسناد القرض الصادرة عن الدولة او المكفولة من قبلها ، بمقدار لا يتجاوز حدا أقصى قدره ستون مليون ليرة سورية • ويجدر التوقف عند هذه الناحية الاخيرة ، لايضاح الغاية المنشودة منها •

فمن الناحية المبدئية ، كما تدل جميع القوانين النقدية ، لا يسمح لمؤسسة الاصدار بوضع الاسناد المذكورة في التغطية الا من اجل تنظيم سوق العملة ورؤوس الاموال • ولهذا السبب ، تحظر القوانين المذكورة بصورة عامة توظيف الاموال العامة مباشرة لدى مؤسسة الاصدار وتجبر هذه المؤسسة ان تتدخل بصورة غير مباشرة عن طريق السوق •

اما بالنسبة الى سوريا ، فان سوق العملة ورؤوس الاموال مفقودة فيها ، ويجب احداثها • ولا يمكن توسيع هذه السوق ، في اول عهدها على الاقل ، الا عن طريق المصارف ، بتشجيعها او باجبارها على توظيف نسبة معينة من ودائعها في اسناد عامة ذات أجل قصير • ان هذا الوضع يحد كثيرا من أهمية الوسائل التي يجدر استخدامها ، نظراً لان نطاق العمليات يقتصر في الواقع على الوسائل النقدية الجاهزة لدى المصارف ، وان أهمية هذه الوسائل تحدد مباشرة مقدار النقود الكتابية الموضوعة في التداول •

الاسباب الموجبة

هل يجب الاهتمام بغايات اخرى غير تنظيم السوق ؟ أو ليس من الممكن بوجه خاص ، قبول وتبرير فكرة لجوء الدولة مباشرة الى مؤسسة الاصدار لسد حاجات التوظيف لاجل طويل ، اما لفقدان رؤوس الاموال في سوريا من ناحية ، واما لتلبية حاجات التوظيف التي لا يمكن تلافيها الا من قبل السلطات العامة ؟ واذا كان الجواب على السؤال الاخير ايجابيا فما هي شروط استلاف الدولة لاجل طويل من مؤسسة الاصدار وما هي حدوده ؟

ان الشرط الاساسي لمثل هذا الاستلاف ، هو ، كما سبق ذكره ، الا يؤدي الى الاخلال بمرونة التداول النقدي وان يمكن تكييفه وفقا لتطورات الدخل القومي • وبتعبير آخر بالرغم من التجميد المفروض على مؤسسة الاصدار لسد حاجات التسليف ذي الاجل الطويل ، فانه يجب ان تتصف موجودات التغطية النقدية بالسيولة الكافية لمجابهة ضرورات تكييف التداول النقدي بحسب تطورات الدخل القومي ، وقد عينت حدود هذا الاستلاف بما يلي :

١ — باهمية ونوع عناصر الانتاج غير المستثمرة والتي يمكن استخدامها لتلبية زيادة الطلب المباشر وغير المباشر ، الناجمة عن احداث عدد متزايد من الاوراق النقدية التي تمثل في الواقع دينا غير محدود على الثروة القومية •

٢ — انعكاس اثر زيادة الطلب ، المباشر وغير المباشر ، على ميزان مدفوعات البلاد •

ولا يمكن بأية حالة من الحالات تعيين الحد الاعلى لقروض الدولة المذكورة على اساس نسبة مئوية من التداول النقدي او من تغطية هذا التداول ، ايا كان تعريف هذه التغطية، وذلك بخلاف الاسلوب الذي اخذ به قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠

وينتج عن هذا الاسلوب الاخير ، انه كلما ازداد لجوء السلطات العامة الى مؤسسة الاصدار ، ازدادت سهولة استلاف تلك السلطات من المؤسسة المذكورة ، ولكن بنسب متناقصة • ويؤدي هذا الاسلوب ايضا في حال هبوط الدخل القومي وظهور البطالة ، الى ان يضعف تقلص التداول النقدي من امكانيات الدولة في الاستلاف من مؤسسة الاصدار بصورة آلية وبنسبة هبوط التداول وذلك في ظروف تبرر لجوء الدولة الى الاستلاف على نطاق واسع • والخلاصة ان تعيين حد اعلى يتغير بنسبة التداول النقدي او بنسبة تغطية هذا التداول ، لا يمكن ان يبرر لا من الناحية المبدئية ولا من الناحية الواقعية :

هذه هي الاسباب التي قضت بتعيين الحد الاعلى للاسناد العامة الممكن وضعها في التغطية بمبلغ مطلق عوضا عن المبلغ المتحول المنصوص عليه في قانون النقد الصادر في عام ١٩٥٠ وقد حدد المبلغ المطلق بستين مليون ليرة سورية على ضوء كمية ونوع الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع الاجنبي الجاهز لدى السلطات النقدية وبعد الاخذ بنظر الاعتبار التسهيلات التي يمنحها المشروع للخزينة لتمكينها من ان تسد عندالاقتضاء ولمدة موقوتة النقص الذي يحصل في واردات الموازنة العادية بسبب طابعها الموسمي •

ومن الجدير بالذكر ان تعيين هذا الحد الاقصى لايعني بان السلطات العامة لاتستطيع ان تستنفده كله وانما هو مجرد امكانية ليس من الحكمة استعمالها الا بالقدرالذي تسمح به شروط البلاد الاقتصادية والنقديةفي وقت الاستلاف ومن جهة اخرى ان تعيين هذا الحد الاعلى يجبر السلطات العامة على تبرير زيادة مقداره حين الاقتضاء ، وعلى تحمل مسؤولية النتائج التي قد تنجم عن المبالغة في الاستلاف من مؤسسة الاصدار • وفضلا عن ذلك ، فان هذا التعيين يتيح الفرصة للسلطات النقدية لكي تعرض وجهة نظرها في الموضوع ، كما انه يشكل ضمانة مناسبة، لا بل ضرورية ، كما يشهد بذلك التاريخ النقدي •

ان هذه الاعتبارات ، لا تهدف الى منع السلطات العامة من الاستلاف من مؤسسة الاصدار بل تضييق هذا الاستلاف واخضاعه الى بعض الشروط وهي تبين شدة الضرورة الى تنمية السوق النقدية والسوق المالية حتى تحل هاتان السوقان محل مؤسسة الاصدار في تمويل المشاريع الحكومية • تلك هي بدون أي شك احدى المهام الاساسية التي يتوجب على مصرف سوريا المركزي انيهتم بها • ولا بد لتحقيق هذا الامر من ان تكف الدولة والادارات العامة عن التعامل المتبع حتى الآن بشأن القروض والسلف وان تصدر قروضا بشكل اسناد يستطيع مصرف سوريا المركزي ان يطرحها في الاسواق • ولما كان الافراد لا يقدمون على شراء هذه الاوراق ما لم تتوافر فيها شروط معينة من حيث الفوائد والمهل ، فان هذا الاسلوب سيكلف الدولة حتما اعباء مالية تفوق الاعباء التي تتحملها في الوقت الحاضر ولكن لابد من دفعهذا الثمنلتحسين مالية البلاد العامة•

القسم الثالث — النقود الذهبية

المواد ٣٧ — ٤٢ :

يوجد بين قانون النقد لعام ١٩٥٠ والمشروع المرفق الفوارق الرئيسية التالية :

١ — تنص المادة ٣٧ من المشروع على ان النقد الذهبي لا يكتسب صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك .

٢ — يضع مصرف سوريا المركزي النقود الذهبية في التداول لحساب الدولة وعلى عاتق الصندوق النقدي .

٣ — لم يضع المشروع شروطا للتخلي عن الذهب سوى شرط استلام المصرف المركزي وزنا من الذهب الخالص يعادل على الاقل وزن الذهب الخالص للقطع التي يسلمها . واما الشروط الاخرى كنفقات السك وغيرها فتحدد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

القسم الرابع — النقود من الفئات الصغيرة

المواد ٤٣ — ٥١ :

بصرف النظر عن الصندوق النقدي المبحوث عنه في القسم الخامس يوجد بين المشروع وبين قانون النقد الصادر عام ١٩٥٠ الفوارق التالية :

١ — توضع النقود من الفئات الصغيرة في التداول بواسطة مصرف سوريا المركزي وحده بحسب حاجات التداول بصرف النظر عن أي اعتبار آخر . وضمانا للتقيد بهذه القاعدة تحدد موجودات مصرف سوريا المركزي من النقود الصغيرة بمبلغ اقصى وفقا للاصول المبينة في المادة ٤٨

٢ — اوضحت شروط سحب وتبديل النقود من الفئات الصغيرة وكيفت وفق تداول هذه

النقود • وليس من موجب لاقرار مهل اضافية لتسديد قيمة هذه النقود بعد انتهاء مدة التبديل ، اذ تصبح باطلة بمجرد انتهاء هذه المدة (المادتان ٤٩ و٥٠) •

٣ ـــ تدل التجربة التي عانتها البلدان الاخرى أنه على اثر ارتفاع اسعار بعض المعادن اونقصان كمياتها في الاسواق فقدت نقودها الصغيرة صفتها النقدية واصبحت سلعة يتاجر بها • لذلك حظرت المادة ٥١ شراءوبيع واذابة النقود من الفئات الصغيرة او استعمالها لاغراض صناعية بدون ترخيص من وزير المالية •

القسم الخامس ـــ الصندوق النقدي

المواد ٥٢ ـــ ٦٠ :

يرمي احداث الصندوق النقدي الى تحقيق هدفين :

١ ـــ وضع حد للتعامل الجاري حتى الآن والقاضي بقيد قيمة النقود من الفئات الصغيرة المصدرة لحساب الدولة ايرادا للموازنة او ايرادا لصندوق الدين العام بدون ان يقيد بمقابلها الدين الذي تأخذه الدولة على عاتقها تجاه حاملي هذه النقود • ولما كان المبدأ العام يقضي بعدم جواز الاستقراض الا بقانون فان التعامل المذكور يشذ عن هذا المبدأ اذ انه لا يخرج في الواقع عن كونه قرضا مفروضا على الجمهور لتسديد بعض ديون الدولة • ومن جهة اخرى ، يجب التأكد من ان اصدار النقود الصغيرة يلبي حقا حاجات التداول اليها ، دون حاجات الدولة للاستلاف الامر الذي لا يضمنه التعامل المذكور بأي شكل •

٢ ـــ تأمين التمركز الحسابي لمجموع تداول البلاد النقدي •

ويتحقق هذان الهدفان باحداث مؤسسة تدعى « الصندوق النقدي » وتدار من قبل مجلس النقد والتسليف لحساب الدولة • وليس هذا الصندوق في الواقع سوى مجرد وحدة حسابية تقيد له القيم المعددة في المادة ٥٢ وتقيد عليه القيم المعددة في المادة ٥٣ وتودع موجوداته لدى مصرف سوريا المركزي وتوظف في اسناد عامة ذات اجل قصير يتمثل فيها الدين الذي تعقده الدولة كلما كانت حاجات التداول الفنية تسمح للدولة بتأمين حاجتها من الاستلاف •

الاسباب الموجبة

ان هذا الاسلوب لا يحرم الدولة من حقها في ارباح النقود المصدرة لحسابها • ولكنه يضمن اصدار هذه النقود وفقا لحاجات التداول الفعلية فقط ويمنع الدولة من زيادة تداولها رغبة في الاستفادة من ارباحها •

ويتوجب ايضا ان يجري قيد هذه العمليات بشكل مناسب وان تتبع في ذلك قواعد السيولة الواجب مراعاتها في القضايا النقدية • ولهذا السبب اوجبت المادة ٥٤ ان يحتفظ صندوق النقد باحتياطي جاهز لا يقل عن ١٠٪ من التزاماته تحت الطلب •

ولهذه الاعتبارات توجب تنظيم الاصدار الحالي للنقود من الفئات الصغيرة • فسمح المشروع للدولة بأن تصدر اسنادا على الخزينة في حدود ٩٠٪ على الاكثر من قيمة النقود الصغيرة الموضوعة حاليا في التداول (المادة ٥٦) • تسلم هذه الاسناد الى الصندوق النقدي وتقيد في موجوداته •ولا فرق في ان تكون هذه الاسناد بفائدة او بدون فائدة ، ما دامت موارد الصندوق تعود في نهاية السنة الى الموازنة • ولكن مع ذلك يحسن بان تنتج الاسناد فائدة ، حتى اذا دعت الحاجة الى تقليص النقد امكن طرح هذه الاسناد في الاسواق • ومن جهة اخرى ، تؤمن الفوائد للصندوق موارد عاجلة وتساعده على تشكيل الاحتياطي الجاهز الملحوظ في المادة ٥٤ والى ان يتم تشكيل هذا الاحتياطي تؤمن الخزينة السلف اللازمة وفقا لاحكام المادة ٥٥

تعود موارد الصندوق السنوية الصافية الى الدولة بعد تسديد سلف الخزينة (المادة ٥٧) وتخصص الدولة الموارد المبحوث عنها الى صندوق الدين العام (المادة ٥٧) •

ان احكام المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ على درجة من الوضوح تغني عن اي شرح •

الباب الثالث

مصرف سوريا المركزي

تحدد احكام هذا الباب القانون الاساسي لمؤسسة الاصدار في سوريا • وهي مستوحاة من المبادىء التالية :

١ — ستكون مؤسسة الاصدار مصرفا مركزيا للدولة تكتتب هذه بكامل رأس ماله فتنصرف ادارة المصرف عن الاهتمام بالامور الغريبة عن امور النقد والتسليف • وباعتبار ان المصرف المركزي سيكون « مصرفا للمصارف » و « المقرض بالدرجة الاخيرة » فانه سيمتنع عن مزاحمة المصارف في امور التسليف ، بيد انه يتوجب تحديداغراضه واعماله بشكل واسع لكي يستطيع ان يسد عند الاقتضاء النواقص والثغرات الموجودة في النظام المصرفي الخاص وان يعوض عنفقدان السوق المالية •

٢ — ولما كانت مؤسسة الاصدار تقوم بخدمة الصالح العام وجب من جهة ، ان يؤمن للمصرف المركزي وضع حقوقي واداري يضمن له الاستقلال تجاه الكتل الخاصة ، ويصونه من جهة اخرى ، من المساوىء السياسية ومن سوء تدخل السلطات العامة •

٣ — وباعتبار انه ليس سوى الدولة من يستطيع ان يرسم ويطبق مفهومالصالح العام الذي تكلف مؤسسة الاصدار بخدمته، فيجب ان يكون للدولة ، وسائل المراقبة المناسبة على كل الامور التي تمس هذا الصالح العام •

٤ — ولما كانت مؤسسة الاصدار مؤسسة عامة تمارس اعمالها بشروط استثنائية تبعدها عن الاخطار وتتمتع بضمانات عديدة ، لذلك وجب ان لايتوخى المصرف الربح فلايتقاضى سوى اجور الخدمات التي يؤديها ، لاسيما ان اعماله ليست في واقع الامر سوى نتيجة للمركز الممتاز الذي يحتله في السوق •

٥ — ويكون اعتبار مؤسسة الاصدار ، بوصفها مصرف الدولة وامين خزينتها ، متضامنا مع

اعتبار الدولة فهي تقوم بخدمة الدولة ، والدولة تعتبر زبونها الرئيسي • ويفرض هذا التضامن على مؤسسة الاصدار ان تدرك حاجات الدولة الى الاستلاف كما يفرض على الدولة ان تدرك الحدود الكمية والكيفية لما تستطيع مؤسسة الاصدار ان تسده من هذه الحاجات بدون ان تخل باستقرار النظام النقدي • فاذا ما قامت العلاقات بين الدولة ومؤسسة الاصدار على هذا الشكل ، تأيدت — بدون أي التباس — أرجحية المهمة التي تؤديها مؤسسة الاصدار من حيث تنظيم النقد واستقراره على سائر مهماتها الاخرى التي ليست في الحقيقة سوى مظهر من مظاهرها •

٦ — وما دامت مؤسسة الاصدار حجر الزاوية في نظام التسليف ذي الاجل القصير ، تعذر عليها ، تحت طائلة الاخلال باغراضها ، ان تقوم بتلبية حاجات التمويل ذي الاجل الطويل ما لم يجر هذا التمويل ضمن الحدود والشروط المذكورة في المادتين ٣٥ و ٣٦

القسم الاول — احكام عامة

المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ :

تطبيقا للمبادىء المبينة اعلاه ، اعتبر مصرف سوريا المركزي مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية منفصلة عن شخصية الدولة ولكنه يعمل تحت مراقبتها وبضمانتها وفي حدود التوجيهات العامة التي يصدرها مجلس الوزراء • وتتجلى رقابة الدولة على المصرف في اقرار نظامه الاساسي من قبل الحكومة وفي المصادقة على انظمته من قبل وزير المالية وبهذه الصورة يتاح للسلطات العامة ان تفرض الاحكام الادارية التي تهم الصالح العام بصورة مباشرة او غير مباشرة •

تكتتب الدولة بكامل رأس مال المصرف وتسدده بالقدر الذي يطلبه مجلس الادارة • ليس من الضروري ان يكون رأس مال المصرف كبيرا اذ ان امكانيات عمله تأتي عن طريق اصدار النقد • اما رأس المال فلا يستعمل الا لتأمين نفقات حيازة وبناء وترتيب العقارات والمساكن اللازمة لايواء دوائر المصرف ولتغطية اولى النفقات الادارية • اما اذا انصرف التفكير الى تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٧١ أي حمل المصرف على المساهمة في رأس مال المؤسسات المالية الحكومية فيجب ان يكون رأس مال المصرف كبيرا •

القسم الثاني ـــ اغراض مصرف سوريا المركزي

المواد ٦٥ ـــ ٦٩ :

الغرض الرئيسي لمصرف سوريا المركزي ممارسة امتياز اصدار الاوراق النقدية. وبما انه يقوم في الوقت ذاته بادارة الصندوق النقدي ، فهو يمركز اصدار جميع النقود ذات الصفة الاعتبارية (النقد الورقي والنقد من الفئات الصغيرة) . ان هذا التمركز يؤدي الى حسن ادارة التداول النقدي من الناحية المادية .

بموجب المادتين ٦٦ و٦٧ يكلف مصرف سوريا المركزي بوظائف مصرف وعميل الدولة والادارات والمؤسسات العامة وجميع المؤسسات المالية الحكومية . ومن المناسب تحقيق هذا التمركز لما يؤمنه من حسن ادارة الاموال العامة . فهو يزيد في سرعة نقل الاموال ويسهل مراقبتها . ويعتبر ايضا شرطا ضروريا لتنظيم سوق النقود تنظيما صحيحا نظرا لاهمية الودائع العامة بالنسبة الى الودائع الاخرى .

غير ان لهذا التمركز تأثيرا اكيدا في تقلص مجموع التداول النقدي . ولا ينتج عن ذلك اي محذور نظرا لاتساع امكانيات مؤسسة الاصدار فيما يتعلق بالتسليف من جهة ولرجحان اتجاهات التضخم في الاحوال العادية من جهة اخرى ، ومن هذه الناحية يكون اثر التقلص مرغوبا فيه ، وعلى كل حال لايتحقق هذا الاثر الا بقدر ما تظل هذه الودائع غير موظفة .

وفيما يتعلق بوظيفة امين خزينة الدولة ، يعتبر مصرف سوريا المركزي محاسبا للدولة ويكون بهذه الصفة خاضعا لجميع الوجائب المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة وقانون ديوان المحاسبات والتي لا تتعارض مع نظام المصرف الاساسي او مع المبادىء التي تنظم فعاليته . ويحسن تعيين هذه الوجائب في نص تشريعي مستقل يمكن تعديله عند الاقتضاء ، وخاصة لدى اصلاح اصول المحاسبة العامة ، بدون الاضطرار الى تعديل نظام النقد الاساسي .

خولت المادة ٦٧ وزير المالية حق السماح لاية مؤسسة عامة بان تعهد باعمالها المالية الى مصرف غير مصرف سوريا المركزي اذا كان لهذا الشذوذ مايبرره من الناحية الفنية.

ولذلك يؤمن النظام الجديد المنافع العامة التي يقتضيها التنظيم النقدي الصحيح ، ويتحلى بالاضافة الى ذلك بالمرونة اللازمة لتكييفه بحسب حاجات الادارات المختلفة ووفق مصالحها وظروفها الخاصة .

بموجب المادة ٦٨ يكلف مصرف سوريا المركزي بتسيير اعمال مكتب القطع لان هذا المكتب يقوم في الواقع بمهام هي من الوظائف الاساسية للمصرف المركزي من حيث حفظ ومراقبة احتياطي البلاد من القطع والمحافظة على استقرار قيمة النقد بالنسبة الى الذهب والى القطع الاجنبي . ولذلك يجب عند وضع الباب الثالث من النظام موضع التنفيذ اعادة النظر في الاصول الادارية المرعية لدى مكتب القطع بمقتضى احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١/٤/١٩٥٢ . اذ انه يمكن عندئذ تكليف مصرف سوريا المركزي بتطبيق القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بانتقال الاموال والقيم بين سوريا والخارج ، كما يمكن ايضا تكليفه باجراء عمليات القطع .

يتحمل مصرف سوريا المركزي اخطارا متنوعة من جراء قيامه بتنفيذ اتفاقات القطع الدولية واتفاقات المدفوعات والتقاص التي تعقدها الدولة . وفي الحالة التي تسمح فيها الاتفاقات المذكورة لمصرف سوريا المركزي بان يقيد لحسابه الخاص القطع الاجنبي الذي يحصل عليه مقابل الاعتمادات التي يفتحها ، فان بعضا من الاخطار تغطى حسب احكام المادتين ٢٤ و٢٧ من الباب الثاني . غير ان هذه الاحكام لا تؤمن تغطية جميع الخسائر التي تنجم عن تنفيذ الاتفاقات المبحوث عنها ولا سيما الخسائر التي تنجم عن السلف والاعتمادات المكشوفة بالليرات السورية اذا كانت هذه الاتفاقات تلحظ مثل هذه السلف والاعتمادات .

ومن الضروري ان يكون المصرف المركزي مغطى في مثل هذه العمليات ، وهذا ماتبحث عنه الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ التي تنص على ان الدولة تتحمل خسائر المصرف المركزي الناتجة عن الاعمال المذكورة .

وتنص المادة ٦٩ على تكليف مصرف سوريا المركزي بمهمة تنظيم وادارة صندوق للودائع والتأمينات ، غرضه استلام وادارة وتسديد :

١ — الودائع والتأمينات النقدية التي توجبها او تسمح بها القوانين والانظمة .

٢ — الكفالات النقدية والقيم المقدمة كضمانة للادارات العامة والادارات ذات النفع العام

لقاء اما ممارسة الوظائف التي ينتج عنها مسؤولية مالية او تنفيذ التزامات او تنفيذ تعهدات .

ولا حاجة لتبرير مزايا مثل هذه المؤسسة التي سوف تشتد الحاجة اليها كلما نمت اقتصاديات البلاد .

ومن جهة اخرى ، يمكن للسلطات العامة ان تجد لدى مثل هذه المؤسسة امكانيات من الاستلاف لايستهان بها .

ومن هذا القبيل ايضا ، ينص المشروع على احداث صندوق رسمي للتوفير لدى مصرف سوريا المركزي . ويتولى هذا المصرف ادارة الصندوق المذكور الى ان تصبح عملياته على درجة من الاتساع تستدعي قيام ادارة مستقلة له .

وتلحظ الفقرة الاخيرة من المادة ٦٩ امكان تكليف مصرف سوريا المركزي بادارة فروع المؤسسات المالية الحكومية . ان هذا النص يتوخى اختصار النفقات الادارية مثلما يتوخاه النص القاضي بتكليف مصرف سوريا المركزي بادارة صندوق التوفير في المرحلة الاولى على الاقل . والنص المذكور يتعلق بصورة خاصة بالمراكز الموجودة في المناطق القليلةالسكانوالتي لها فعاليةاقتصادية محدودة حيث تفتح فروع لمصرف سوريا المركزي لتأمين اعمال امين خزينة الدولة اكثر من أي اعتبار آخر . ويحمل هذا التدبير مصرف سوريا المركزي اعباء لمصلحة المناطق المبحوث عنها .

وتخف هذه الاعباء عن عاتق المصرف او عن عاتق المؤسسات صاحبة العلاقة في الحالة التي يدير فيها مصرف سوريا المركزي فروع المصرف الزراعي وفروع بقية المؤسسات الحكومية المالية .

القسم الثالث ـــ اعمال المصرف

المواد ٧٠ ـــ ٧٧ :

تذكر المادة ٧٠الاعمال التي يسمح لمصرف سوريا المركزي القيام بها ، وتبرز هذه المادة صفته كمصرف مركزي عندما تحظر عليه اجراء عمليات التسليف الى الافراد عن

غير طريق المصارف مالم يرخص له وزير المالية صراحة بالشذوذ عن هذا الحظر •

ويستند مبدأ الشذوذ المذكور الى الاعتبارات التالية :

١ — انه يسمح عند الاقتضاء بمكافحة اتحاد المصارف لغايات احتكارية •

٢ — انه يسمح لمصرف سوريا المركزي ان يمارس عن طريق فروعه اعمال المصارف التجارية في المراكز التي لاتوجد فيها مصارف او التي لاتتمكن المصارف، الموجودة فيها من تقديم جميع الخدمات المطلوبة منها •

٣ — انه اخيرا يسمح لمؤسسة الاصدار ان تعالج مباشرة بعض عمليات التسليف التي ترغب الحكومة بتشجيعها بسبب مساسها بالصالح العام •

ومن البديهي أنه لايستحسن اللجوء الى هذا الشذوذ الا في حالات استثنائية ، وانه يجب وضع حد له حالما تزول الاسباب التي تدعو اليه ، وذلك تحت طائلة تربيك الجهاز المصرفي بمجموعه •

ان الاعتبارات المبينة اعلاه تبرر الى حد ما احكام المادة ٧١ التي توسع نطاق اعمال مصرف سوريا المركزي ، غير أن هذا التوسيع يرمي الى أهداف أخرى • فمن البديهي أن فتح ومسك الحسابات الجارية وقبول الودائع والقيم يعتبران شرطا ضروريا لقيام مصرف سوريا المركزي بأعمال امين خزينةالدولة والعميل المالي للدولة والادارات العامة والمؤسسات المصرفية الحكومية • وتعتبر هذه الاعمال متممة للاعمال التي تسمح بها المادة ٧٠ • وبصورة خاصة ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٧١ تعالج علاقات مصرف سوريا المركزي مع الخارج بوصفه العميل المالي للدولةوالمؤسسات العامة• وهيتسمح للمصرف بصورة خاصة ان يستقرض من الخارج او يمنح قروضا في الخارج • ولا شك في ان هذه الاعمال تعتبر في بعض الحالات ضرورية لمهمة المصرف الاساسية وهي تأمين استقرار النقد وتحقيق انتظام السوق النقدية •

ان احكام الفقرة الرابعة من المادة ٧١ تسمح لمصرف سوريا المركزي ، بموجب ترخيص من وزير المالية ان يقتني اسنادا تمثل رأس مال مؤسسات مالية خاضعة لادارة الدولة أو مشمولة بضمانة الدولة وخاضعة لمراقبتها بشرط الا يتجاوز مجموع قيمة هذه الاسناد مع موجودات المصرف غير المنقولة مبلغا مساويا لرأس مال المصرف مضافا اليه الاحتياطي والاستهلاكات •

ويسمح هذا النص للدولة ان تمول بواسطة مصرف سوريا المركزي الاكتتاب في رأس مال جميع المؤسسات المالية الحكومية التي ترى ضرورة لاحداثها وذلك بمقدار الحصة التي تريد الدولة ان تحتفظ بها من رأس مال هذه المؤسسات . فاذا كان رأس مال مصرف سوريا المركزي كبيرا بدرجة تكفي لتأمين هذا التمويل ، فان النص المبحوث عنه يسمح للدولة ان تجعل من المصرف المركزي « تروستا » حقيقيا لجميع مصالح الدولة المالية في المؤسسات الحكومية ، ولا يخفى ما لهذا الامر من مزايا اكيدة من الناحية الادارية العامة . ان مثل هذا الاسلوب يوطد ايضا سيطرة مصرف سوريا المركزي على المؤسسات المبحوث عنها ويكون عاملا مفيدا في تنسيق فعاليتها . واخيرا يغني الاسلوب المذكور الدولة عن طلب الاعتمادات كلما دعت الحاجة الى تشكيل او زيادة رأس مال المؤسسات المذكورة .

وتتعلق احكام المادة ٧٢ بالوظائف التقليدية التي تمارسها المصارف المركزية من حيث كونها جهازا للتقاص والمدفوعات ونقل الاموال .

وكما يتضح من نص الفقرة الاولى من المادة ٧٣ ، ان تعداد الاعمال المنصوص عليها في المواد ٧٠ ـ ٧٢ له صفة حصرية . ويحظر على المصرف اجراء اي عمل آخر لم يلحظه القانون صراحة باستثناء الاعمال التالية :

١ ـ يحق لمصرف سوريا المركزي ان يمتلك العقارات اللازمة لدوائره او لحاجات موظفيه .

٢ ـ يمكن لمصرف سوريا المركزي ان يقبل بأي شكل كان ، جميع الاملاك والعقارات ضمانا لتسديد مطاليبه المشكوك فيها او المتأخرة بشرط ان يتخلى عنها في مهلة معينة .

وتشذ المادة ٧٤ عن الاحكام العامة المتعلقة بامتياز الدائن المرتهن وترمي الى تأمين تحصيل ديون مصرف سوريا المركزي وفقا لاصول مستعجل . ومما يبرر ابقاء هذه الاحكام الخدمة العامة التي يؤديها مصرف سوريا المركزي .

ويبرر احكام المادة ٧٦ ان موجودات مصرف سوريا المركزي من رأس مال واحتياطي واستهلاك والتزامات تجاه الموظفين لا تعتبر من عمليات التسليف ولا تستوجب بالتالي خضوعها لاحكام الباب الثاني المتعلقة بالتغطية النقدية ، كما تبررها ايضا ضرورة حل القضية الحسابية المتعلقة باداء الدولة رأس مال المصرف المركزي الذي اكتتبت به ، هذا الاداء الذي لا يجري على الاغلب (باستثناء التأديات العينية) الا بشكل ذهب او قطع اجنبي ، وبصورة عادية ، بشكل اسناد عامة تمثل التزامات الدولة .

القسم الرابع — الادارة ، المديرية ، المراقبة

المواد ٧٨ — ٩٤ :

ترسم المادة ٧٨ الخطوط الكبرى لجهاز ادارة ومراقبة مصرف سوريا المركزي ويتألف هذا الجهاز من :

١ — مجلس ادارة يمارس وظائفه مجلس النقد والتسليف .

٢ — حاكم يدير المصرف بمساعدة لجنة الادارة .

٣ — مفوض للحكومة يراقب اعمال المصرف .

٤ — ديوان المحاسبات لمراقبة نفقات المصرف الادارية .

٥ — هيئة من مفتشي الحسابات لمراقبة قيود المصرف وحساباته .

يمكن ايجاز الاسباب التي تبرر قيام مجلس النقد والتسليف بممارسة وظائف مجلس ادارة مصرف سوريا المركزي بما يلي :

١ — تتفق الى حد كبير مهام ومسؤوليات كل من مجلس ادارة مصرف سوريا المركزي ومجلس النقد والتسليف .

٢ — ان الحل المذكور يحول دون وقوع المحذور الذي ينجم عن تعدد المجالس التنفيذية والمجالس الاستشارية التي هي ذات صلاحيات متداخلة ، ويؤمن وحدة وتماسكاً وفعالية في عمل مؤسسات البلاد المالية الرئيسية .

يتمتع مجلس النقد والتسليف باوسع الصلاحيات في ادارة المصرف بدون ان تكون هذه الصلاحيات غير محدودة . فالمشروع قد ضيق هذه الصلاحيات في بعض الشؤون فاوجب تصديق وزير المالية على بعض المقرارات لكي تصبح قابلة التنفيذ (المادة ٨٦) اما بعض الشؤون الاخرى فقد جعلها القانون من اختصاص لجنة الادارة (المادة ٨٨) وذلك بقصد تأمين تسيير اعمال المصرف بصورة فعالة وعلى احسن وجه . واخيرا ، ان مقررات المجلس والمصرف بصورة عامة تخضع دائما الى حق الرفض الذي يمارسه وزير المالية وفقا لاحكام المادتين ٩٠ و٩١

يتولى حاكم مصرف سوريا المركزي اعمال المديرية • وباعتبار انه يرأس مجلس النقد والتسليف ويعمل دائما حسب توجيهاته ، فهو وحده يتحمل في النهاية مسؤولية ادارة البلاد النقدية تجاه السلطة التنفيذية • وتساعد لجنة الادارة الحاكم في ممارسة هذه المسؤولية • واذا ما دعيت هذه اللجنة للمذاكرة في وضع البلاد النقدي او في فعالية المصرف فلا يكون مبدئيا لهذه المذاكرات بالنسبة الى الحاكم الا صفة اخبارية ويبقى للحاكم كامل الحرية في المبادهة وفي اتخاذ المقررات • ولا يجري الشذوذ عن هذه القاعدة الا في الحالة التي يفوض فيها مجلس النقد والتسليف لجنة الادارة ببعض صلاحياته وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٦ وفي هذه الحالة تتمتع لجنة الادارة بحق اتخاذ المقررات وعلى الحاكم التقيد بها(١) • وتسري هذه القاعدة ذاتها على الامور التي عددتها المادة ٨٨ (الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و٦) والتي تعود صلاحية البت بها الى لجنة الادارة •

واذا وجد من المناسب تحديد صلاحيات الحاكم في امور معينة واعطاء بعض صلاحياته اما لمجلس النقد والتسليف واما للجنة الادارة ، فيمكن تحقيق هذا التضييق بوضع النص اللازم في نظام المصرف الاساسي او في نظامه الداخلي• ومهما يكن هذا التضييق شديدا يجدر التنويه بان الحاكم يمثل في شخصيته سلطة البلاد النقدية وان مصير هذه السلطة يتوقف في معظمه على اختيار شخص الحاكم •

يعين الحاكم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ولا يمكن انهاء خدمة الحاكم او توقيفه عن العمل الا في حال مخالفته قانون المصرف أو انظمته الاساسية او ارتكابه خطيئة فادحة في ادارة المصرف • واخيرا لا يمكن ان تتجاوز مدة الايقاف ثلاثة اشهر •

ترمي هذه الاحكام الى حماية شخص الحاكم من تقلبات الحياة السياسية في البلاد وتحول ايضا دون تعيينه لاعتبارات بعيدة عن الخبرة والكفاءة في الشؤون النقدية والمصرفية اللتين يجب توافرهما في شخص الحاكم •

يعين مجلس النقد والتسليف المديرين وينهي خدمتهم • وقد لحظ المشروع امكان تعيين مدير رابع لسد بعض الحاجات ـــ عند اللزوم ـــ التي يصعب تقديرها منذ الآن (المادة ٨١)

---

(١) مالم تكن مقررات لجنة الادارة مخالفة للقانون او للانظمة . وفي هذه الحالة يحق للحاكم تنفيذا للواجبات التي تفرضها عليه المادة ٨٩ ان يرفض تنفيذ المقررات كما يستطيع ايضا للاسباب ذاتها ان يمتنع عن تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف .

ويبدو هذا العدد كافيا على ضوء تجربة بقية المصارف المركزية • يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المدير الذي ينوب عن الحاكم عند غيابه او تعذر قيامه بعمله (المادة ٨٣)

لايجوز للحاكم وللمديرين بوصفهم اعضاء في مجلس النقد والتسليف ان يجمعوا بين وظائفهم وبين النيابة التشريعية (المادة ٢ من الباب الاول) • وعلاوة على ذلك تحظر عليهم المادة ٨٤ ممارسة عضوية الشركات التجارية • وترمي هذه الاحكام الى تأمين الحياد في ادارة اعمال المصرف المركزي والى ان يخصص الاشخاص المكلفون بهذه الادارة كل وقتهم وعنايتهم الى عملهم •

توكل المادة ٨٩ الى الحاكم مهمة السهر على مراعاة قوانين المصرف وانظمته• وباعتبار الحاكم مسؤولا عن ادارة المصرف ، يستطيع دوما ان يمتنع عن تنفيذ اي قرار لا يراه مطابقا لهذه القوانين والانظمة • ويحق للسلطات العامة ان تطلب في هذا الصدد اوسع الضمانات • من هذه الضمانات ما ينجم عن احكام المادة ٧ من الباب الاول التي تخول ممثل وزارة المالية لدى مجلس النقد والتسليف حق توقيف القرارات المخالفة للقانون والانظمة ، والقرارات التي يراها مخالفة لمصلحة الدولة وذلك لكي يتسنى لوزير المالية ان يطلع على الامر ويستعمل عند الاقتضاء حق الرفض الممنوح له قانونا • ومن الطبيعي ان يكون ممثل وزير المالية عادة احد كبار الموظفين الذي يكون بحكم وظيفته مطلعا على القضايا المبدئية ولكنه لا يتعرض للامور الفرعية التي لها مساس باعمال المصرف اليومية وقد لحظ المشروع ايضا تعيين مفوض للحكومة لدى مصرف سوريا المركزي يخول نفس حقوق التوقيف الممنوحة الى ممثل وزير المالية لدى مجلس النقد والتسليف • وبهذه الصورة يكمل مفوض الحكومة عمل ممثل وزير المالية في مهمة المراقبة (المواد ٩٠ — ٩٣) •

أما تدقيق نفقات المصرف الادارية فيخضع الى مراقبة ديوان المحاسبات القضائية فحسب •

اما تدقيق حسابات المصرف فتقوم به هيئة من مفتشي الحسابات ويمارسون عملهم ضمن الحدود والاصول المبينة في المادتين (٩٤ و٩٦) •

القسم الخامس — الميزان، توزيع الارباح، الاحتياطي

المواد ٩٥ — ١٠١ :

لاتقطع الحسابات في آخر السنة بل في تاريخ لايصادف نهاية الشهر ولا منتصفه وذلك لتسهيل عمل المحاسبة وللحيلولة دون انيعكس ميزان المصرف الحركةالاستثنائية في الاموال التي تحصل عادة في نهاية السنة او نهاية الشهر .

اما اختيارتواريخ نشر الكشوف الدورية التي تبين حالة المصرف المركزي فيعود الى نفس الاعتبارات المار ذكرها (المادة ١٠١) .

وقد نص المشروع على تخصيص مبلغ من ارباح المصرف الصافية لموظفي المصرف وذلك في حدود ٦٪ من تلك الارباح ويجري توزيع هذه الحصة بقرار من لجنة الادارة (المادة ٨٨) . ويمكن تخصيص هذه الحصة الى الموظفين مباشرة او الى مشاريع تحدث خصيصا لمصلحتهم . كما انه نص على منح لجنة الادارة حصة من الارباح الصافية لا تتجاوز (١٪) واحدا بالمائة .

ومن المناسب ان يقوم مصرف سوريا المركزي —على غرار المصارف المركزية الاخرى— بتشجيع تهيئة نخبة من الاشخاص المطلعين على القضايا الاقتصادية والمالية ، وتنشيط الدراسات والابحاث التي تفيد الاقتصاد القومي ، ويمكن تحقيق هذه الغاية بتنظيم دائرة للدراسات تجهز بالوسائل اللازمة (مكتبة ، احصاءات الخ ...) وبتخصيص منح للدراسة في سوريا او في البلاد الاجنبية ، وبتنظيم دورات تدريبية لدى المؤسسات المصرفية والمالية . ولما كان المصرف يتمتع باستقلال مالي ويعمل بحرية واسعة ، فانه يستطيع ان يحقق هذه الاهداف بشكل افضل مما تستطيعه الدولة او بقية المؤسسات العامة ولذلك تنص المادة ٩٧ على رصد قسم من الارباح التي يجنيها المصرف من بعض عملياته لتحقيق الاهداف المذكورة ، وذلك تنفيذا للمبدأ القاضي بأن لايتوخى المصرف المركزي سوى استيفاء اجر عادل عن خدماته باستثناء الارباح التي لا يجنيها الا بفضل المركز الممتاز الذي يحتله في الاسواق. ان الاموال المرصدة لهذه الغايات لاتوضع تحت تصرف لجنة الادارة بل تحت تصرف مجلس النقد والتسليف . على انه يجدر التنبيه بأن

احكام المادة ٩٧ لاتمنع تخصيص اعتمادات اخرى غير الملحوظة فيها لتحقيق الغايات المذكورة خلال السنة اذا وجد ذلك مناسبا او ضروريا وكانت نتائج استثمار المصرف تسمح بهذا التخصيص •

تلحظ المادة ١٠١ نشر كشوف تبين حالة المصرف بصورة دورية ووفقا لنموذج يوافق عليه وزير المالية ومن الضروري ان يجري هـذا النشر الدوري بصورة مستمرة لما له من اثر محمود في تقوية الثقة بالنقد السوري في داخل البلاد وخارجها ولا توجد اية فائدة من كتمان المعلومات المبحوث عنها • وبالعكس لاينتج عن الكتمان سوى محاذير جمة أقلها بعث المخاوف عن الحالة النقديةونشرالاشاعات السيئة بصددها وتدلالتجارب على ان افضل سياسة تتبع في الحقل النقدي هي سياسة الوضوح والصدق • ولايمكن تحقيق هذه السياسة اذا ظلت المعلومات الدورية عن وضع مؤسسة الاصدارطيالكتمان ، او اذا لم تنشر في الاوقات اللازمة بدون تأخير •

القسم السادس — احكام متفرقة

المواد ١٠٢ و١٠٣ :

ترمي المادة ١٠٢ الى اعفاء مصرف سوريالمركزي منجميع الضرائب والرسومباعتباره مصرف الدولة التي اكتتبت بكامل رأسماله •

وتنظم المادة ١٠٣ اصول حل المصرف عند الاقتضاء •

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

ان وضع تشريع اساسي للمهنة المصرفية يستهدف غاية مزدوجة :

١ ــ حماية الوفر النقدي في البلاد .

فالطابع الاساسي للفعالية المصرفية والمميز لها عن غيرها من الفعاليات التجارية الاخرى هو انها تنشأوتنمو بالاستنادالىرؤوس اموال الغير الموكولة الى المصارف بصفة ودائع لحين الطلب او لاجل قصير جدا بوجه عام ، وليس بفضل رأس المال الخاص بالمشروع المصرفي نفسه .

٢ ــ ومراعاة اصول الفن النقدي .

لا يتألف التداول النقدي في بلاد تتمتع بجهاز مصرفي، من التزامات مؤسسةالاصدار لحين الطلب فحسب ، بل ايضا من مجموع تعهدات للجهاز المصرفي لحين الطلب بما فيها تعهدات مؤسسة الاصدار . فالجهاز المصرفي ، يؤثر ، عن طريق الاعتمادات التي يمنحها من الودائع التييتلقاها ، تأثيرا مباشرا في كمية التداول النقدي وبصورة مستقلة عن كل لجوء الى مؤسسة الاصدار . ولا ريب ان القواعد الناظمة لاحداث النقد تختلف حسبما يكون الاحداث صادرا عن مؤسسة الاصدار او عن الجهاز المصرفي الخاص ، غير ان النتيجة النهائية في كلتا الحالتين تظل واحدة . فلا يمكن اذن ايجاد تنظيم نقدي وسياسة نقدية في بلد ما ، الا اذا شمل هذا التنظيم الفعالية المصرفية بمجموعها .

هذه الاعتبارات على نوعيها تبرر فرض الوجائب الخاصة على الفعالية المصرفية . واذا كانت الاعتبارات من النوع الاول تستهدف ايجاد شيء من الرقابة على المصارف للمحافظة على ملاءتها وتأمين سيولة تعهداتها ، فان الاعتبارات الاخرى المتعلقة بالفن

النقدي تتوخى هدفا اوسع ، هو ايجاد تنظيم للفعالية المصرفية بغية دمجها في جهاز البلاد النقدي • وفي الواقع ، يعتبر هذا التنظيم المكمل الضروري لقانون النقد في البلاد ، ويشكل قسما لا يتجزأ من نظام النقد الاساسي لاي شعب متقدم •

* * *

ان الاحكام الواردة في الباب الرابع تتوخى تنظيما مصرفيا يؤمن في الوقت نفسه مقتضيات الفن النقدي واعتبارات حماية الوفر العام • وهي مستوحاة الى حد ما من مفاهيم الحرية الاقتصادية التي تلائم حالة تطور البلاد كما انها تتصف بالمرونة الكافية التي تمكن من مجابهة جميع الاحتمالات ، بصورة سهلة وسريعة، كما انها تعير اهتماما خاصا بالناحية النقدية للفعالية المصرفية •

القسم الاول — مدى شمول الباب الرابع

المادتان ١٠٤ و ١٠٥ :

ليست الصفة المميزة لمصرف ما ، قيامه بعمليات مصرفية محددة ومعرفة ، بقدر ما هي قيامه بقبول الودائع لحين الطلب او لاجل ، بغية استعمالها لحسابه في عملياته المصرفية المتباينة • فقبول الودائع وحفظها هو الذي يؤمن للمصرف الاموال النقدية اللازمة لعمليات التسليف وهو الشرط الذي يتوقف عليه نمو التداول النقدي المصرفي تبعا لاتساع عمليات التسليف المذكورة • وبصورة موجزة ، ان تلقي هذه الودائع وتخصيصها لتمويل عمليات التسليف هو الذي يعطي الفعالية المصرفية طابعها النقدي المعروف •

ان تحديد مدى شمول هذا الباب هو بمثابة تعريف للمهنة المصرفية ، ويجب ان يخرج هذا التعريف من نطاقه الفعاليات التي لاتستدعي حماية الوفر النقدي او التي ليس لها مظهر نقدي ، مثال ذلك المؤسسات التي تقتصر على تلقي الاموال الجاهزة من فروعها او من اعضائها بغية تركيز ادارة هذه الاموال دون ان تستعملها في عمليات تسليف لصالح غير تلك الفروع واولئك الاعضاء • ان مثل هذه المؤسسات تخرج من نطاق شمول الباب الرابع (المادة ١٠٥ ، الفقرة ٢) •

اما المؤسسات المحدثة بقانون خاص والمؤسسات التي منحها القانون بعض الامتيازات

فان لها اسلوبها الخاص في الرقابة التي يجب ان تفي بالغايات الرئيسية التي يستهدفها هذا القانون • وليس من المفيد ولا المناسب ان تخضع لاحكام الباب الرابع ، حتى ولو كان لها طابع مصرفي (مادة ١٠٥ ، فقرة ١) • ومن البديهي ان اخراجها من نطاق شموله لا يطبق الا في حدود الامتيازات التي منحها القانون وحدود الرقابة الخاصة التي تخضع لها •

القسم الثاني — التسجيل المسبق والشطب

المواد ١٠٦ — ١١٢ :

تقضي المادة ١٠٦ بتسجيل المؤسسات المعينة في المادة ١٠٤ في سجل المصارف المنظم لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف ،وقد سكت المشروع عن تحديد اصول التسجيل وترك امر هذا التحديد لوزير المالية ، بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف • ولحماية المؤسسات ذات العلاقة ، نصت المادة ١٠٨ على انه يتم رفض التسجيل من قبل وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف كما لحظت مهلة قصوى قدرها تسعون يوما لقبول او رفض التسجيل •

تحدد المادة ١٠٩ صراحة وبشكل حصري حالات شطب التسجيل من سجل المصارف كما تبين اصول الشطب • ويجب الاشارة بأن هذه المادة لحظت بين الحالات التي توجب الشطب الحالة التي تكون فيها سيولة المصرف او ملاءته معرضة للخطر • ويجدر التقريب بين هذا النص وبين المادة ١٣٧ ، اذ تخول هذه المادة مفوض الحكومة لدى المصارف ، بناء على طلب مجلس النقد والتسليف ووفقا لتوجيهاته ، ان يقوم بكل تحقيق او تدقيق او خبرة حينما تكون هنالك قرائن خطيرة تحمل المجلس المذكور على الاعتقاد بأن ادارة احد المصارف غير حكيمة وخطيرة او ان سيولته معرضة للخطر • فاذا ظهر من التحقيق المذكور ، الذي يجري طي الكتمان ، ان وضعية المصرف خطيرة ولا يمكن تداركها ، اصبح من مصلحة الجمهور ومصلحة المصرف نفسه ان يصار الى تصفيته بشكل صريح وفوري عن طريق شطبه من سجل المصارف • واذا تبين بعد التحقيق والخبرة ان وضعية المصرف سيئة ولكنها قابلة الاصلاح باتخاذ بعض التدابير والمساعدات

فيترتب عندئذ وضع خطة لاصلاح وضعية المصرف المالية اصلاحا اساسيا ، ويجب على مفوض الحكومة لدى المصارف فرض تطبيق هذه الخطة على المصرف ذي العلاقة تحت طائلة شطبه من سجل المصارف وفقا للمادة ١٠٩ • وهـذه هي الروح التي يجـب على اساسها تفسير احكام المادة ١٠٩ تأمينا لمصالح الجمهور ومصالح المهنـة المصرفية على السواء • واخيرا تترك هذه الاحكام مطلق الحرية لمجلس النقـد والتسليف في تقدير ضرورة المبـاشرة بمراحل الشطب الملحوظة في النظام •

ان احكام المادتين ١١١ و١١٢ نتيجة لوجوب التسجيل المسبق المفروض على المصارف بالمادة ١٠٦ • فلا تستطيع سوى المصارف المسجلة في سجل المصارف ان تمارس في سوريا مهنة المصارف والصرافة كما هي محددة في المادة ١٠٤ ، مع العلم بأن حظر ممارسة هذه المهنة على غير المصارف المسجلة لا ينطبق على المؤسسات المذكورة في المادة ١٠٥ ويشمل الامتياز الممنوح على هذا الشكل ممارسة مهنة المصارف ومهنة الصرافة بالقطع الاجنبي معا • اذ جرى العرف منذ القديم على ان تكون تجـارة الصرافـة في الواقع احدى الفعاليات الاساسية للمصارف • ومن المفيد ، لا بل من الضروري ، ان تجري هذه التجارة ضمن نطاق المصارف والاتنمو خارج هذا النطاق • على انه يجب الاعتراف بأن المصارف في سوريا لا تستطيع وحدها سد جميع حاجات الصرافـة في البـلاد ، لذلك لحظت المادة ١١٢ امكان تخفيف الحصر الممنوح الى المصارف ، فخولت مجلس النقـد والتسليف ان يمنح رخصا بمزاولة تجارة الصرافة بالقطع الاجنبي والاوراق النقـدية والنقود الى مؤسسات غير المصارف ضمن الشروط والحدود التي يعينها هذا المجلس بنظام خاص • ويجدر ان يلحظ هذا النظام بعض الرقابة على تجارة الصرافـة لما لها من آثار نقدية •

ان النظام الاساسي لمهنة المصارف ، يفرض بعض الشروط لممارسة هذه المهنة ويخضعها لنظام المراقبة ولكنه لا يضمن اعمال المصارف (المادة ١٥٢) • ولذلك حظر المشروع على المصارف ان تضمن نشراتها واذاعاتها وسائر الوثائق المعدة للجمهور ذكر شيء عن هـذا التنظيم القانوني للمصارف كما حظر عليها ذكر ما يؤدي الى تضليل الجمهور حول حقيقة علاقات الجهاز المصرفي بالسلطات العامة • وهذا ما رمت اليه الفقرة الثانية من المادة ١١١

القسم الثالث — رأس مال المصارف واموالها الاحتياطية

المواد ١١٣ — ١١٨ :

ليس الاساس الذي تقوم عليه المصارف استثمار رأس مالها الخاص ، بل هو استثمار اموال الغير التي توكل اليها بشكل ودائع • وبصورة عامة، لايشكل رأس مال المصرف الخاص سوى جزء من اموال الغير التي تقوم عليها فعالية المصرف • ولذلك ، فان الضمانة الحقيقية بالنسبة لاصحاب الودائع هي في حسن ادارة المصرف وطيب سمعة مؤسسيه والقائمين على ادارته اكثر مما هي في رأس مال المصرف الخاص •

ولا يعني ذلك ان لا اهمية لرأس المال المخصص لاستثمار مصرف ما ، غير ان هذه الاهمية ليست بالدرجة التي تعطى لها لاول وهلة • فرأس المال المذكور يعتبر احد العناصر في مجموعة التدابير التي تهدف حماية الودائع ، ولكنه ليس أهم تلك العناصر • واذا كانت التشريعات المصرفية تفرض على المصارف حدا ادنى من رأس المال، فانها انما تبتغي بذلك ان تستبعد من مهنة المصارف ، منذ البدء الاشخاص الذين قد تستهويهم تسهيلات التمويل المتوفرة في هذه المهنة •

ولتحديد رأس المال الادنى المفروض على المصارف ، ميزت المادة ١١٤ من المشروع بين فئات المؤسسات المصرفية بحسب اختلاف اشكالها الحقوقية •

فشركات التوصية المساهمة تتبع القواعد القانونية المطبقة على الشركات المغفلة (المادة ٣١٨ من قانون التجارة السوري) ويجب الايقل رأس مال المصارف المؤسسة على الشكلين المذكورين عن مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسماية الف ليرة سورية ، وان يكون مدفوعا بكامله (المادة ١١٤) •

اما شركات التوصية البسيطة فتتبع القواعد القانونية المطبقة على شركات التضامن وعلى المصارف الخاصة (المادة ٣١٥ من قانون التجارة) • ويجب الا يقل رأس مال المصارف المكونة على هذه الاشكال عن مبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف ليرة سورية (المادة ١١٤) •

ويبدو ان المادة (٢٨٤) من قانون التجارة السوري لا تسمح للشركات ذات المسؤولية

المحدودة بأن تقوم بالاعمال المصرفية • كما انه من غير الممكن عمليا تأسيس مصارف بشكل شركات تعاونية، نظرا للاحكام الواردة في المادة (٣٢٤) من قانون التجارة السوري التي لا تجيز للشركات المذكورة ان يكون رأس مالها الابتدائي اكثر من (٢٥٠٠٠) ليرة سورية • لهذه الاسباب ليس من محذور من النص على منع تأسيس المصارف بشكل شركات محدودة المسؤولية او بشكل شركات تعاونية اذا كان نطاق عملها يتعدى اعضاءها التعاونيين ، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٣ اذ حددت بصورة حصرية الاشكال الحقوقية للشركات التي يجوز لها ان تمارس تجارة المصارف •

اما المصارف الاجنبية القائمة في سوريا والتي لها مراكز في الخارج فيجب عليها بمقتضى المادة (١١٥) ان تمسك لاعمالها في سوريا حسابات مستقلة وان تخصص لمجموع هذه الاعمال رأس مال لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ليرة سورية •

وتقضي المادة (١١٨) ان يكون رأس المال المذكور قد دفع فعلا • ولكن هل يجب ان يكون مدفوعا في سوريا وبليرات سورية ؟ لقد بدا من الافضل ان يترك تعيين شروط هذا الدفع الى مجلس النقد والتسليف ، لكيلا يصار الى اتخاذ اي قرار بهذا الصدد الا بعد معرفة اوضاع الفعالية المصرفية في البلاد، وهذا ما يفترض تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عنها في المادتين ١٢٥ و١٢٦ •

ان احكام المادة (١١٧) والقسم الاخير من الفقرة الاولى من المادة (١١٥) تستحق شرحا خاصا فهي تنص :

أ = على المصارف ان تقتطع سنويا قسما من ارباحها الصافية تخصصه لصندوق احتياطي خاص ، بالاضافة الى الوجائب المفروضة في قانون التجارة على الشركات التجارية والتي توجب عليها تشكيل احتياطي اجباري •

ب = على المصارف الاجنبية القائمة في البلاد ان تشكل في سوريا احتياطيا اجباريا على اساس رأس المال الذي تخصصه لاعمالها في سوريا وفقا للقواعد المحددة في المادة ٢٤٦ من قانون التجارة •

ج = ان يوظف الاحتياطي الخاص والاحتياطي الاجباري (حينما يكون مفروضا بالقانون) في اسناد صادرة عن الدولة السورية او مكفولة من قبلها • ولا يجوز رهن هذه الاسناد او بيعها لسد حاجات المصرف المالية الجارية الا اذا رخص بذلك مجلس النقد والتسليف •

د ـــ ان يمنح اصحاب الودائع المصرفية بالليرات السورية امتيازا على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص والاحتياطي الاجباري ، وذلك ضمن حد اقصى قدره (١٠٠٠) الف ليرة سورية لكل شخص مودع .

ان الغاية من هذه الاحكام هي اولا تقوية وتحسين مجموعة تدابير الحماية المنصوص عنها في المواد (١١٤ ـ ١١٦) المتعلقة برأس مال المصارف ، وفي قانون التجارة بصدد تشكيل الاحتياطي الاجباري . ويبرر هذه الاحكام ان المصارف ، حتى ولو كانت مؤسسات خاصة صرفة ، تتميز عن غيرها من المشاريع بأنها لا تقتصر على استعمال رؤوس اموالها الخاصة فقط ، بل تستعمل ايضا وبصورة خاصة الاموال المودعة لديها . ولهذا يجدر ان تكون الضمانات المقررة في نظام النقد اشد من الضمانات المفروضة في قانون التجارة ، وان تتصف بالسيولة الكافية . فمن حيث المبدأ تتحقق هذه السيولة بتوظيف الاحتياطي في الاسناد العامة ، ومن حيث الواقع ، انها تتحقق بقدر ما يمكن بيع وشراء تلك الاسناد في السوق المالية المتوجب احداثها . وبالاضافة الى ما تقدم ، تؤدي هذه الاحكام الى احداث سوق اولى بسيطة لتداول الاسناد العامة .

ان احداث امتياز خاص لاصحاب الودائع بالليرات السورية على الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الخاص ، وتحديد هذا الامتياز ضمن حدود الف ليرة سورية لكل شخص مودع، يؤديان الى ضمان الودائع الصغيرة وتشجيعها ، ويساهمان في تشجيع صغار الموفرين على ايداع وفرهم النقدي لدى المصارف .

القسم الرابع ـــ النسب الاجبارية المتعلقة بالاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها

المادة ١١٩ :

تستوحي احكام المادة (١١٩) من الاعتبارات التالية :

١ ـــ اعتبارات تتعلق بالمرونة :

نظرا لنقص المعلومات عن الجهاز المصرفي في سوريا وعن خصائص الفعالية المصرفية ، وبالنظر لسرعة تطور الاقتصاد السوري واثر ذلك في النظام المصرفي ، يبدو من غير

الاسباب الموجبة

المناسب ان يحدد القانون النسب الاجبارية للاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها خشية ان تؤدي هذه النسب عند التنفيذ الى بعث الاضطراب في فعالية المصارف وتعطيل نشاطها او ان تكون عديمة الجدوى • ولذلك وجد من الافضل ان يترك لمجلس النقد والتسليف امر تحديد النسب المذكورة بنظام عام على ضوء حالة البلاد المالية وتطوراتها • ومما يؤيد رجحان هذا الاسلوب وضرورته ان وضع هذه النسب لايهدف ضمانة الودائع المصرفية فحسب بل يتوخى ايضا تطبيق السياسة النقدية بصورة فعالة •

٢ ــ اعتبارات تتعلق بالفن النقدي :

بالنظر لضيق السوق النقدي والمالي في سوريا ، ولعزوف الافراد عن اعتمادات الخصم وتفضيلهم الاعتمادات المصرفية الاخرى ، تستطيع السلطات النقدية في ايامنا هذه ان تنظم مقدار الاعتمادات المصرفية وبالتالي التداول النقدي عن طريق تعديل النسب الاجبارية واستخدام بقية التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٩) اكثر مما تستطيعه عن طريق تعديل معدل الخصم واجراء عمليات السوق المفتوحة وهكذا تستطيع السلطات النقدية ان تعوض عن فقدان سوق الاسناد العامة وما ينتج عن هذا الفقدان من استحالة اتباع سياسة السوق المفتوحة ،باللجوء الى تبديل معدلات النسب الاجبارية المطبقة على عناصر معينة من موجودات المصارف•وبعبارة اخرى ، بالنظر لوضع سوريا الحاضر ان تطبيق احكام المادة ١١٩ من شأنه ان يحقق غايتين الاولى غاية نقدية هي تكييف مجموع التداول النقدي بحسب حاجات البلاد ، والثانية غاية مالية تتعلق بالموازنة هي تجهيز قسم من الوفر النقدي عن طريق المصارف لتغطية قسم من حاجات خزينة الدولة•

وبما انه لايمكن في الوقت الحاضر تجهيز القروض والسلف الممنوحة الى الدولة من قبل مؤسسة الاصدار ، عن طريق طرحها في الاسواق ، فان الاوراق النقدية الجديدة التي توضع في التداول نتيجة للقروض والسلف تبقى نهائيا في التداول الى ان يتم بعد مدة طويلة اطفاء قروض الدولة لدى مؤسسة الاصدار • وفي هذه الحالة لايمكن بصورة من الصور تعطيل اثر هذه القروض من الناحية النقدية •

ان التنظيم المصرفي ، يمكن ان يساعد ، ضمن بعض الشروط والحدود ، على حل كل من الناحية المالية المتعلقة بالموازنة والناحية النقدية الفنية • ويكفي لذلك ان يسمح النظام المصرفي بتوظيف جزء من الوفر النقدي المودع لدى المصارف في اسناد عامة قصيرة الاجل حسب نسب معينة تبدل وفقا للحالة النقدية بشرط ان تكون هذه الاسناد

قابلة للتجهيز لدى مؤسسة الاصدار • ولتحقيق هذه الغاية ، فان من الضروري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحويل وفر الافراد نحو المصارف بحيث تمر عن طريق الجهاز المصرفي الاوراق النقدية التي تصدرها مؤسسة الاصدار ، وذلك ما يؤدي الى ايجاد دورة نقدية محكمة بقدر الامكان •

ان تنظيم هذه الدورة النقدية يخدم مصلحةالدولة اذ يمكنها منتغطية حاجاتهاالنقدية ويخلصها الى حد ما من خضوعها الى مؤسسة الاصدار • وهو يخدم ايضا مصلحة السلطات النقدية التي تستطيع ـــ عن طريق تعديل نسب تغطية الودائع بالاسناد العامة المفروضة على المصارف ـــ ان تؤثر في اموال المصارف الجاهزة وبالتالي في مقدار الاعتمادات التي تستطيع المصارف منحها • وبهذه الصورة ، تستطيع السلطات النقدية ان تؤثر في سوق النقد بطريقة مباشرة وفعالة جدا لم تكن لتتيسر لها لو اتبعت سياسة تعديل معدل الخصم • واخيرا فان تنظيم الدورة النقدية سيفيد الجهاز المصرفي باعتبار انه سيؤمن للمصارف امكانيات دائمة لتوظيف الفائض من اموالها الجاهزة •

لقد نصت المادة (١١٩) على انه يحق لمجلس النقد والتسليف ان يحدد نسبة دنيا يجب توافرها بين اموال المصرف الخاصة والاموال المسلمة اليه بشكل ودائع • انهذه المادة تكمل من بعض النواحي اسلوب الضمانة الملحوظ في المواد (١١٤ ـــ ١١٨) اذ تتيح تناسب مقدار اموال المصرف الخاصة معمقدار اعماله الذي ينم عنه مقدارالودائع• وهناك قاعدة مالية تقضي بأن تراعى بعض النسب بين عمليات الاستلاف وبين رأس مال المؤسسة الخاص ، وتختلف هذه النسب بحسب نوع عمل المؤسسة • وليس ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة على المؤسسات المصرفية مع الملاحظة بانه لما كان غرض المصارف هو استلاف الاموال بشكل ودائع ثم توزيعها فيما بعد على عمليات تسليف اخرى ، فان النسب الواجب التقيد بها بين الاموال المستلفة وبين اموال المصرف الخاصة يجب ان تكون ضئيلة نسبيا •

ان سلامة الودائع المصرفية لاتفرض فقط بعض الضمانات من حيث ملاءة المصارف ، بل تتطلب ايضا سيولة الموجودات المصرفية بدرجة كافية لكي تتمكن المصارف من دفع الودائع لدى طلب سحبها • ولهذه الغاية خول المشروع مجلس النقد والتسليف الحق في اجبار المصارف على التقيد بالنسب الدنيا التي يجب توافرها بين اموالها الجاهزة

وموجوداتها القابلة للتجهيز (او بعض هذه الاموال والموجودات) من جهة ، وبين التزاماتها تحت الطلب او لاجل قصير من جهة اخرى .

ويتوخى فرض النسب الاجبارية غايات اخرى . فيمكن بصورة عامة ، استخدام هذه النسب للحد من مقدار السلف التي تمنحها المصارف ، وبالتالي للحد من توسع مقابل في النقد الكتابي . ويمكن ايضا استخدام هذه النسب لاجبار المصارف على ان توظف اموالها في مشاريع معينة ترجح على غيرها . ان تحديد هذه النسب او تعديلها يؤثر اذن على الحالة النقدية ويهم بالدرجة الاولى سياسة البلاد النقدية . وكما ذكر سابقا ، ان تغيير هذه النسب الاجبارية يشكل عمليا في الواقع السلاح الماضي الوحيد الذي يمكن ان تستعمله السلطات النقدية اذا بقيت السوق النقدية والمالية في سوريا على حالتها الحاضرة .

ويختلف مضاء هذا السلاح باختلاف استعماله لتوقيف تضخم التسليف ، او للحيلولة دون اتساع حركة تقلص التسليف . فهو ناجح في الحالة الاولى ومشكوك في نجاحه في الحالة الثانية. ان زيادة النسب الاجبارية المفروضة على المصارف تحرم حتما هذه المؤسسات من الوسائل اللازمة لتوسيع عملياتها التسليفية . أما تخفيض هذه النسب ، فبالرغم من انه يؤدي الى زيادة تلك الوسائل ، فلا يحتم مطلقا استخدام هذه الوسائل في توسيع عمليات التسليف . وهذا ما ايدته التجارب مرات عديدة. اذ لايمكن التكهن عن رد فعل المصارف تجاه تخفيض النسب ، كما يتعذر تحميلها أية مسؤولية ، باعتبار ان طلب الزبائن الاستلاف في بعض الازمات قد لايتصف بأية مرونة ويصدف عن كل عرض مهما كان ملائما .

ويجب التحفظ عند التكهن عن كل تأثير نقدي قد ينتج عن تبديل النسب الاجبارية، خاصة وان هذا التأثير يتوقف على مدى اندماج المصارف الخاصة في النظام الجديد ، وبصورة اوضح ، يتوقف التأثير النقدي على مدى لجوء المصارف المذكورة الى الاستلاف العادي من المصرف المركزي وخضوعها له . وبهذا الصدد ، يجب الاشارة الى ما يجول في بعض الاذهان ضد لجوء المصارف الخاصة الى الاستلاف من المصرف المركزي ، ظنا بأن هذا اللجوء دليل على ضعف تلك المصارف . وهذا الامر يستدعي ابقاء النسب الاجبارية مرتفعة نسبيا ، خاصة في بلاد زراعية كسوريا حيث تتأثر الفعالية المصرفية بالتطورات الموسمية الواسعة . ومن جهة اخرى يجدر ان نلفت النظر الى

رجحان المؤسسات الاجنبية في الجهاز المصرفي السوري التي تستطيع اكثر من غيرها ، ان تفلت من سيطرة السلطات النقدية ، وبصورة خاصة من سلطة المصرف المركزي وذلك بفضل المساعدات التي تتلقاها من مراكزها الرئيسية في الخارج .

وهذه هي الاسباب التي تدعو لاعطاء السلطات النقدية وسائل عمل اخرى بالاضافة الى وسيلة تعديل النسب الاجبارية للسيولة وللاموال الجاهزة . واخص هذه الوسائل تخويل مجلس النقد والتسليف الحق :

١ — بأن يحظر على المصارف زيادة مجموع عمليات الخصم والقروض والسلف او زيادة مجموع بعض هذه العمليات .

٢ — ان يحدد المعدل الذي يمكن زيادة هذه العمليات بنسبته خلال فترة معينة .

ولا حاجة للتذكير بأن هذه التدابير التي تكافح التضخم ، على درجة من الخطورة . فلايجوز اتخاذها الا اذا تحقق ان غيرها من التدابير غير مجد ، او اذا رأت السلطات النقدية لزوما لتوقيف او تخفيف توسع بعض العمليات التسليفية التي تتسم بطابع المضاربة او التي لاتتلاءم مع الصالح العام .

ولقد لحظت المادة ١١٩ ايضا امكانية تعيين فئة ثالثة من النسب الواجب مراعاتها بين اموال المصارف الخاصة وبين موجوداتها او بعض موجوداتها وخاصة الاعتماد الممنوح الى زبون واحد . ويمكن استخدام هذه النسب لمراقبة مقدار ونوع السلف التي تمنحها المصارف ومن هذه الناحية تؤدي النسب المذكورة الغاية ذاتها التي تؤديها النسب الاجبارية للسيولة وللاموال الجاهزة المبحوث عنها سابقا . وبما ان هذه النسب تتعلق بعناصر ثابتة تتألف من رأس مال المصارف، واحتياطيها ، فهي تقيد المصارف بحدود اضيق من التي تفرضها النسب الاخرى . ولكنها تصطدم لدى التطبيق بصعوبة ناجمة عن ان المصارف الاجنبية القائمة في سوريا تستطيع بسهولة وفي كل وقت ان تعدل رأس مالها المخصص لاعمالها في سوريا واحتياطيها بلجوئها الى اعتمادات مراكزها الاخرى القائمة خارج البلاد .

ويمكن ايضا ان تفي هذه النسب بغاية اخرى هي العمل على تحسين ضمانات المصارف من حيث الملاءة اذ ان توظيفات المصرف للاموال المودعة لديه لاتكون جميعها سليمة العواقب . ويجدر الا يتحمل اصحاب الودائع وحدهم عواقب هذه المجازفات ، بل يجب

ان يتحملها ، بالاشتراك معهم ، اصحاب المصرف ذي العلاقة بنسبة تختلف حسب خطورة المجازفات المذكورة .

يحق ايضا لمجلس النقد والتسليف ان يعين الحد الادنى ، المطلق او النسبي ، من التأدية النقدية المفروضة لتغطية عمليات فتح الاعتمادات التي تمنحها المصارف الى زبائنها . وبهذا الاسلوب يستطيع مجلس النقد والتسليف ان يحول بصورة فعالة دون استعمال الاعتمادات المصرفية في توسيع الاستيراد اذا كانت حالة ميزان المدفوعات لا تسمح بهذا التوسع ، كما يحق للمجلس المذكور ان يعمل على الحد من استيراد الكماليات والبضائع غير الاساسية للاقتصاد الوطني بفرضه تغطية مرتفعة نسبيا للاعتمادات المفتوحة لمثل هذا الاستيراد . وبهذه الطريقة نفسها يمكن ايضا الحد من الاستيراد الذي يجري بقصد المضاربة بسبب نقص موقت في بعض البضائع . ولما كانت هذه التدابير تكمل التدابير الاخرى التي تتخذها دوائر التجارة الخارجية ، لذلك يتوجب اتخاذها بالاشتراك والتعاون مع هذه الدوائر .

ومنعا لتبلبل الثقة في نظام التسليف المصرفي ، يجب الا يكون لمقررات مجلس النقد والتسليف مفعول رجعي من شأنه ان يعرقل حسن تنفيذ الاتفاقيات المصرفية النافذة في تاريخ تلك المقررات وبالمقابل ، لا يجوز ان تؤدي الاتفاقيات المذكورة ، بسبب آجالها ، الى تعطيل مفعول مقررات المجلس او ان تؤخر تطبيق هذه المقررات الى أجل بعيد لا يتلاءم مع حاجات البلاد السريعة . ولهذا السبب خولت المادة ١١٩ مجلس النقد والتسليف حق تعيين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف او لاستحقاق بعض هذه العمليات . ويجب الا يستعمل المجلس هذا الحق الا ليضع حدا لسوء الاستعمال البين دون ان يؤدي ذلك الى تدخله في تنظيم الاعمال المصرفية المحضة .

تتضح مما تقدم اهمية احكام المادة ١١٩ ، فهي من بعض النواحي ، لا تقل اهمية عن احكام الباب الاول والباب الثاني من المشروع ، باعتبار انها تشكل جزءا متمما لهذين البابين ، ولهذا السبب فقد وضع المشروع على عاتق مجلس النقد والتسليف المكلف بتطبيق احكام المادة ١١٩ ، مهمات جمة ومسؤوليات ضخمة ويجدر ان تعرض الانظمة التي يصدرها مجلس النقد والتسليف في هذا الصدد ، على وزيري المالية والاقتصاد الوطني للمصادقة عليها ، نظرا للاثر الذي تتركه في حياة البلاد الاقتصادية .

القسم الخامس — الاعمال المصرفية

المواد ١٢٠ و ١٢١ :

تستهدف المادة ١٢٠ بالدرجة الاولى منع او تحديد بعض العمليات التي من شأنها الاخلال بملاءة المصرف او بسيولته ، اوعرقلة المراقبة المفروضة عليه ، او تحويل فعاليته نحو غايات لاتسمح بتقدير الاخطار التي يتعرض لها .

ترمي احكام المادة ١٢١ من المشروع الى معالجة جمود المصارف في حالات هبوط معدل الفائدة ، وحمل هذه المصارف على العمل لتكييف معدلاتها وفقا لما يتطلبه الظرف الراهن . ان التدخل المباشر في شروط اجراء العمليات المصرفية لايمكن ان يبرر الا في حالات الجمود الواضحة ، وهو يستوجب بعض الضمانات مثل اتخاذ قرارات معللة ، صادرة عن مجلس النقد والتسليف بأكثرية ثلثي الاصوات ، وبشرط تصديق وزيري المالية والاقتصاد الوطني .

القسم السادس — اعضاء مجلس الادارة والمديرين

المواد ١٢٢ — ١٢٤ :

اغفل المشروع وضع تعريف لاعضاء مجلس الادارة والمديرين ، وترك ذلك الى الاجتهاد الاداري لمجلس النقد والتسليف ، او الى اجتهاد المحاكم ، ومع ذلك لابد من الاشارة هنا بأنه يعتبر عضو مجلس ادارة او مديرا كل من يحق له بمفرده او بالاشتراك مع غيره ، التصرف بالاموال التي يستثمرها المصرف .

ان احكام المواد ١٢٢ — ١٢٤ واضحة بصورة كافية تغني عن مزيد الايضاح . وهي تحظر على بعض الاشخاص في الحالات المبينة فيها ان يتقلدوا ادارة احد المصارف او عضوية مجلس ادارته ، لكي تحمي المهنة المصرفية من انتماء اشخاص اليها لايتمتعون بالسمعة والاعتبار الجيدين (المادة ١٢٢) ولكي تضمن ان تتم ممارسة ادارة الاعمال المصرفية وعضوية مجالس ادارة المصارف بأمانة واستقامة .

القسم السابع — الميزان السنوي والبيانات الدورية

المواد ١٢٥ — ١٢٨ :

ان المادة ١٢٥ تفرق من جهة بين الميزان السنوي وحساب الارباح والخسائر اللذين ينص قانون التجارة السوري على نشرهما وايداعهما الى السلطات المختصة ، وبين الميزان والحساب اللذين يجب تقديمهما الى مجلس النقد والتسليف من جهة اخرى • واذا كان شكل هذه الوثائق يجب ان يحدد في كلتا الحالتين بقرار من وزير المالية ، بالاستناد الى موافقة مجلس النقد والتسليف ، فان من الواضح ان هذا الشكل يمكن ان يختلف في الحالة الاولى عنه في الحالة الثانية ، نظرا لاختلاف الغاية المتوخاة منها في كل حالة • واخيرا ، لما كانت المصارف تعتمد على رؤوس اموال الغير لتوسيع اعمالها فان من المعقول ان يكون القرار الوزاري المتعلق بنشر المعلومات وايداعها شاملا لجميع المصارف ايا كان شكلها الحقوقي •

ان احكام المادة ١٢٦ ، اساسية لمعرفة وضعية البلاد النقدية • وهي ليست ضرورية فقط لحاجات السلطات النقدية ، بل انها في الوقت نفسه تخدم مصالح جميع المصارف ، اذ تتيح لها امكانية تقدير التطور العام للوضعية المصرفية ومقارنتها بوضعية كل مصرف بوجه خاص (راجع المادة ١٢٨ من المشروع) وعلى ضوء هذا الاعتبار يجب ايضا تقدير الحكم القاضي باجبار المصارف على تقديم بيان عن السلف التي تتجاوز مقدارا معينا يحدده مجلس النقد والتسليف • والغاية من ذلك بالنسبة للسلطات النقدية هي ان تسهر تلك السلطات على عدم تشجيع تشكيل وضعيات بالقطع الاجنبي تضر بصالح النقد الوطني ، وبالنسبة للمصارف ، هي ايجاد مركز لجمع المعلومات عن الاخطار المهمة •

القسم الثامن — المراقبون ومفوضية الحكومة لدى المصارف

المواد ١٢٩ — ١٤٠ :

اذا كان من المسلم به ان من المستحسن والملائم ايكال السلطة النقدية بمختلف مظاهرها الى جهاز واحد ، وهو مجلس النقد والتسليف ، لتأمين الاستمرار والتناسق في السياسة

النقدية ، فان من المنطقي ايضا ان يوكل الى هذا المجلس مهمة السهر على تنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة مهنة المصارف والفعالية المصرفية .

فالجهاز الذي يقوم بتنفيذ هذه المهمة الخاصة هو مفوضية الحكومة لدى المصارف ، وتؤلف هذه المفوضية جزءا من دوائر امانة سر مجلس النقد والتسليف ، وهي بصفتها هذه تنظم من قبل مصرف سوريا المركزي .

جرى تنظيم مفوضية الحكومة المذكورة والرقابة الموكولة اليها على الاساس التالي :

لا تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهمتها في الرقابة الا بصورة غير مباشرة عن طريق مراقبين تعينهم المصارف بشرط موافقة مجلس النقد والتسليف . ولا يعني ذلك ان مفوضية الحكومة لا تستطيع بأي حال ممارسة الحقوق الممنوحة الى المراقبين ، ولكنه يقضي بالا تمارس المفوضية هذه الحقوق الا في حال تخلف المراقبين عن اداء واجبهم او في حال تأخر المصرف في تعيين هؤلاء المراقبين او امتناعه عن تعيينهم كما انه يخول المفوضية ايضا سلطات واسعة لاجراء التحقيقات والتدقيقات والخبرة بشرط ان تجري بناء على طلب مجلس النقد والتسليف ووفقا لتوجيهاته .

توجب المادة ١٢٩ على كل مصرف تعيين مراقب او اكثر محلف لدى محكمة البداية ويكون هذا التعيين معلقا على موافقة مجلس النقد والتسليف الذي يضع نظاما للقبول ونظاما اساسيا للمراقبين ، يخضعان لتصديق وزير المالية . وتوكل المادة ١٣٠ الى المجلس المذكور مهمة اعطاء المراقبين جميع التوجيهات والتعليمات اللازمة لممارسة وظائفهم ، وهي تخول المراقبين جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون الى المفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة .

وقد اوكل المشروع مهمة المراقبة وتنسيق اعمال المراقبين الى مفوضية الحكومة لدى المصارف ، وتدار هذه المفوضية من قبل مفوض يعينه وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف . وتحدث المفوضية المذكورة في مصرف سوريا المركزي وتربط بأمانة سر المجلس المذكور . وتقع نفقاتها على عاتق المصارف ، ويجري توزيع هذه النفقات بقرار من وزير المالية صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

تبين المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ مهمة المراقبين والسلطات التي يتمتعون بها لايقاف كل قرار يشكل تنفيذه جرما جزائيا . وتجدر الاشارة الى ان المادة ١٣١ نصت صراحة

على انه ليس للمراقبين ان يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب ، ولا ان يتعرضوا في تقاريرهم الى علاقات المصرف مع شخص معين من زبائنه الا في الاحوال المعددة حصرا في المادة المذكورة • وفي الواقع ، تتسم مهمة المراقبين في آن واحد بطابع خاص وبطابع عام • فمن جهة اولى ، يقوم المراقبون بوظيفة المفوضين لدى الشركات التي يخضعها القانون لهذا النوع من المراقبة وبوظيفة مماثلة لها لدى المؤسسات المصرفية التي لا يوجد فيها هذا النوع من المراقبة • ومن جهة اخرى ، فانهم يقومون بمراقبة تطبيق الاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بالفعالية المصرفية • ومن هذه الناحية الاخيرة يمارس المراقب وظيفة عامة ، يدل عليها اجباره على اداء اليمين القانونية • وليس في هذا الازدواج في مهمة المراقب اي تناقض ، مادام الهدف المنشود واحدا في كلتا الحالتين ، وهو السهر على ملاءة المصارف وسيولتها اللتين هما اساسيتان لحسن سير الشؤون النقدية في البلاد •

ولا يمكن للمراقبين ان يساهموا مساهمة فعالة لتحقيق هذه الغاية الا بمقدار ما يتاح لهم من الاستقلال التام في ممارسة وظائفهم ، وان احكام المادة ١٣٣ التي تحظر على المراقبين الجمع بين وظيفتهم وبعض وظائف معينة ، واحكام المادة ١٣٤ التي تتعلق باصول تحديد واداء تعويضات المراقبين ، انما تهدف بصورة رئيسية الى تأمين الاستقلال في عملهم •

وبموجب المادة ١٣٧ ، يمارس حكما مفوض الحكومة او مندوبوه صلاحيات المراقب، وذلك في الحالات المعددة حصرا في المادة ١٣٨ وضمن الشروط المعينة في الفقرة ٣ من المادة ١٣٧

القسم التاسع — التصفية

المادة ١٤١ :

تنص المادة ١٤١ على وجوب نشر اعلان سابق عن التصفية ، في حال تصفية احد المصارف ، كما انها تحدد اصول النشر الواجب اتباعها • وهي تقضي ، في حال تصفية

المصرف بنتيجة شطبه من سجل المصارف بسبب مخالفته انظمته او القانون ، بتخويل وزير المالية حق تحديد تاريخ اغلاق مكاتب المصرف وتعيين المؤسسة المصرفية المكلفة بتصفية العمليات المعلقة بذلك التاريخ ، وذلك في قرار الشطب نفسه .

القسم العاشر — احكام انتقالية

المادتان ١٤٢ و ١٤٣ :

تتعلق احكام المادتين ١٤٢ و ١٤٣ بالمؤسسات القائمة في سوريا بتاريخ وضع الباب الرابع من النظام موضع التنفيذ والتي تخضع فعاليتها لاحكام هذا الباب . وتحدد هذه الاحكام المهل التي يجب خلالها ان توفق المؤسسات المذكورة اوضاعها مع الاحكام القانونية وهذه المهل هي :

١ — مهلة لتقديم طلب التسجيل او الترخيص (الفقرة ١ من المادة ١٤٢) .

٢ — مهلة للمؤسسات المقبولة او المأذونة لكي توفق خلالها اوضاعها مع احكام النظام (الفقرة الاولى من المادة ١٤٣) ، ومهلة للمؤسسات التي لم يقبل طلب تسجيلها او الترخيص لها ، لكي تقوم بتصفية اعمالها (الفقرة ٢ من المادة ١٤٣) ، على انه يجوز تمديد هذه المهل في الحالات التي تبرر التمديد (الفقرة ٣ من المادة ١٤٣) .

٣ — مهلة للمؤسسات غير المقبولة وغير المأذونة ، لكي تتوقف بعدها عن استعمال العنوان التجاري او العبارات المحظور استعمالها بموجب احكام المادتين ١١١ و ١١٢ .

الباب الخامس

وضع النظام موضع التنفيذ واحكام انتقالية

المواد ١٥٣ — ١٦٠ :

على الرغم من ان نظام النقد الاساسي ، كما هو محدد في الابواب الاربعة السابق بيانها ، قد اخذ بعين الاعتبار الظروف والاوضاع الراهنة وامكانيات الاصلاح والتعديل التي تتيحها ، فلا يمكن مع ذلك وضعه موضع التنفيذ الا بصورة تدريجية ، اذ يجب ان تؤخذ ايضا بعين الاعتبار المؤسسات النقدية الموجودة وضرورة ملاءمتها وتوفيقها مع النظام والاوضاع الجديدة التي تتطلب جهازا من الموظفين الفنيين يقتضي تشكيله وتنظيمه مدة من الزمن .

لهذه الاسباب ، نصت المادة ١٥٣ على الا توضع احكام الابواب الاول والثاني والثالث والرابع ، كلها او بعضها موضع التنفيذ ، الا في التواريخ التي تحدد فيما بعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ان مبدأ تنفيذ النظام بصورة تدريجية يثير عددا من القضايا يجب تنظيمها باحكام انتقالية ، وعلى الاخص من هذه القضايا ما ينجم عن المهل اللازمة لانشاء وتشكيل مصرف سوريا المركزي . وهذا ما تتوخاه المادتان (١٥٤ و ١٥٥) بينما ترمي المادتان (١٥٦ و ١٥٩) الى تنظيم بعض الامور التي يثيرها وضع الباب الثاني موضع التنفيذ .

تقضي المادة ١٦٠ بان توضع تحت تصرف مجلس النقد والتسليف الاموال اللازمة لتغطية النفقات الاولية على مختلف انواعها ، التي يتطلبها وضع احكام الباب الثالث موضع التنفيذ .

ان في المادة ١٥٨ شذوذا عن احكام المادة ١٦ لكي يمكن تسوية وضع موجودات الاوراق النقدية الجاهزة التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة في الباب الثاني،لدى وضع الباب المذكور موضع التنفيذ .

واخيرا ، يجب وقف تنفيذ الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ التي تقضي بان اسعار تعادل العملات الاجنبية المحددة وفقا لاحكام المادة المذكورة تعتبر قانونية في جميع المناسبات الحقوقية ، وذلك الى ان يتم تثبيت سعر تعادل النقد السوري • ولذلك نصت المادة ١٥٧ على الا توضع احكام الفقرة المذكورة موضع التنفيذ الا في التاريخ الذي يحدد فيما بعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف •

الفهرست

الفهرست

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٧

الباب الاول

	المواد	الصحيفة
مجلس النقد والتسليف	١ — ١٠	٧

الباب الثاني

النقد

القسم الاول — احكام عامة	١١ — ١٤	١٥
القسم الثاني — الاوراق النقدية	١٥	١٦
الفصل الاول — اصدار الاوراق النقدية وتداولها وسحبها	١٦ — ٢٠	١٧
الفصل الثاني — تغطية الاوراق النقدية	٢١	١٨
أ = التغطية الذهبية	٢٢ — ٢٤	١٩
ب = التغطية بالقطع الاجنبي	٢٥ — ٢٧	٢٠
ج = المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي	٢٨ — ٣٤	٢١
د = الاسناد العامة والقروض والسلف المماثلة لها	٣٥ — ٣٦	٢٤
القسم الثالث — النقود الذهبية	٣٧ — ٤٢	٢٥
القسم الرابع — النقود من الفئات الصغيرة	٤٣ — ٥١	٢٧
القسم الخامس — الصندوق النقدي	٥٢ — ٦٠	٢٩

الباب الثالث

مصرف سوريا المركزي

القسم الاول — احكام عامة	٦١ — ٦٤	٣٥

الفهرست

	المواد	الصحيفة
القسم الثاني — اغراض مصرف سوريا المركزي	٦٥ — ٦٩	٣٦
القسم الثالث — اعمال مصرف سوريا المركزي	٧٠ — ٧٧	٣٨
القسم الرابع — الادارة ، المديرية ، المراقبة	٧٨ — ٩٤	٤١
القسم الخامس — الميزان ، توزيع الارباح ، الاموال الاحتياطية	٩٥ — ١٠١	٤٦
القسم السادس — احكام مختلفة	١٠٢ — ١٠٣	٤٨

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

القسم الاول — مدى شمول هذا الباب	١٠٤ — ١٠٥	٥١
القسم الثاني — التسجيل المسبق والشطب	١٠٦ — ١١٢	٥٢
القسم الثالث — رأس مال المصارف واموالها الاحتياطية	١١٣ — ١١٨	٥٤
القسم الرابع — النسب الاجبارية المتعلقة بالاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها	١١٩	٥٦
القسم الخامس — الاعمال المصرفية	١٢٠ — ١٢١	٥٧
القسم السادس — اعضاء مجلس الادارة والمديرون	١٢٢ — ١٢٤	٥٩
القسم السابع — في الميزان السنوي والبيانات الدورية	١٢٥ — ١٢٨	٦١
القسم الثامن — المراقبون ، مفوضية الحكومة لدى المصارف		٦٢
الفصل الاول — المراقبون	١٢٩ — ١٣٥	٦٢
الفصل الثاني — مفوضية الحكومة لدى المصارف	١٣٦ — ١٤٠	٦٥
القسم التاسع — التصفية	١٤١	٦٧
القسم العاشر — احكام انتقالية	١٤٢ — ١٤٣	٦٧
القسم الحادي عشر — الغرامات والعقوبات الادارية والجزائية	١٤٤ — ١٥٢	٦٨

الباب الخامس

احكام انتقالية	١٥٣ — ١٦٠	٧٣

الباب السادس

احكام ختامية	١٦١ — ١٦٢	٧٩

الفهرست

الاسباب الموجبة

الجزء الاول — ملاحظات عامة

	المواد	الصحيفة
١ — اصلاح النظام النقدي السوري — اهدافه واسبابه		٨٣
٢ — في العلاقات بين السلطات النقدية والسلطات العامة		٨٦
٣ — منهاج نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي		٨٩

الجزء الثاني — شرح الاسباب الموجبة

الباب الاول

مجلس النقد والتسليف	١ — ١٠	٩١

الباب الثاني

النقد		٩٧
القسم الاول — مبادئ عامة	١١ — ١٤	٩٧
القسم الثاني — الاوراق النقدية		٩٨
الفصل الاول — اصدار الاوراق النقدية وتداولها وسحبها	١٥ — ٢٠	٩٨
الفصل الثاني — تغطية الاوراق النقدية	٢١	١٠٠
أ = التغطية الذهبية	٢٢ — ٢٤	١٠١
ب = التغطية بالقطع الاجنبي	٢٥ — ٢٧	١٠٢
ج = المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي	٢٨ — ٣٤	١٠٢
د = الاسناد العامة والقروض والسلف المشابهة لها	٣٥ — ٣٦	١٠٨
القسم الثالث — النقود الذهبية	٣٧ — ٤٢	١١٢

الفهرست

القسم الرابع — النقود من الفئات الصغيرة	٤٣ — ٥١	١١٢
القسم الخامس — الصندوق النقدي	٥٢ — ٦٠	١١٣

الباب الثالث

مصرف سوريا المركزي		١١٥
القسم الاول — احكام عامة	٦١ — ٦٤	١١٦
القسم الثاني — اغراض مصرف سوريا المركزي	٦٥ — ٦٩	١١٧
القسم الثالث — اعمال المصرف	٧٠ — ٧٧	١١٩
القسم الرابع — الادارة والمديرية والمراقبة	٧٨ — ٩٤	١٢٢
القسم الخامس — الميزان وتوزيع الارباح والاحتياطي	٩٥ — ١٠١	١٢٥
القسم السادس — احكام متفرقة	١٠٢ — ١٠٣	١٢٦

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة		١٢٧
القسم الاول — مدى شمول الباب الرابع	١٠٤ — ١٠٥	١٢٨
القسم الثاني — التسجيل المسبق والشطب	١٠٦ — ١١٢	١٢٩
القسم الثالث — رأس مال المصارف واموالها الاحتياطية	١١٣ — ١١٨	١٣١
القسم الرابع — في النسب الاجبارية المتعلقة بالاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها	١١٩	١٣٣
القسم الخامس — الاعمال المصرفية	١٢٠ — ١٢١	١٣٩
القسم السادس — اعضاء مجلس الادارة والمديرون	١٢٢ — ١٢٤	١٣٩
القسم السابع — الميزان السنوي والبيانات الدورية	١٢٥ — ١٢٨	١٤٠
القسم الثامن — المراقبون ومفوضية الحكومة لدى المصارف	١٢٩ — ١٣٨	١٤٠
القسم التاسع — التصفية	١٤١	١٤٢
القسم العاشر — احكام انتقالية	١٤٢ — ١٤٣	١٤٣

الباب الخامس

وضع النظام موضع التنفيذ واحكام انتقالية	١٥٣ — ١٦٠	١٤٥

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
NOV-DEC 1990
We're Quality Bound